الشافعية والتصوف
خصام أم وئام ؟

التصوف في حضرموت أنموذجا

عبدالله بن سعيد بريك



١٤٣٩هـ-٢٠١٨م

سم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على إمام المتقين وعلى آله وصحبه أجمعين.
وبعد..

فقد نشأت على التصوف منذ طفولتي قبل أن أدرس الفقه ثم بدت لي وأنا أدرس الفقه الشافعي خلال سنوات طويلة مخالفة طريقة التصوف العلوي بحضرموت للمذهب الشافعي وتتسع رؤيتي لتلك المخالفة كلما ازددت توسعا في دراسة الفقه وخصوصا في كتب المذهب القديمة التي لم يخدش صفاءها الفكر الصوفي الدخيل على المذهب؛ الذي كان له تأثير سلبي فيما بعد في تعديل بعض أحكام المذهب أو تحويرها وتكييفها حتى لا تتعارض مع طريقة التصوف.

واتضحت لدي الرؤية أكثر عند دراستي لعلم أصول الفقه الشافعي؛ فقد بدا لي جليا أن الخلاف في حقيقته قائم على الاختلاف في الأصول التي يستدل بها كلا الطرفين؛ وأنه لذلك يصعب تجسير الفجوة بينهما.

وأعظم من ذلك كله الخلاف بينهم وبين مؤسس المذهب وتلاميذه المتقدمين في العقيدة؛ فقد كانوا على العقيدة التي " اجتمع عليها الماضون الأولون من أئمة الهدى، واعتصم بها التابعون قدوة ورضىً "[١] بينما الصوفية على خلاف ذلك، وسيأتيك تفصيل ما أجمل هنا في ثنايا هذه الدراسة.

وقد لاحظ الدكتور خلدون الحسني مخالفة طريقة التصوف للمذهب الشافعي ودون تلك الملاحظات في كتابه (إلى أين أيها الحبيب الجفري) الذي ألفه لنقد أطروحات الداعية علي الجفري المنظر لطريقة التصوف العلوي.

وهذه الدراسة تمثل حصاد سنوات طويلة قضيتها في دراسة المذهب الشافعي وطريقة التصوف العلوي؛ وعصارة جهود متتابعة في بيان مخالفة طريقة التصوف العلوي للمذهب الشافعي؛ وجمعا لأبحاث ومواضيع متفرقة كتبتها في السابق لتنتظم في سلك واحد، وأقدمها اليوم كرؤية متكاملة الأركان واضحة المعالم.

وقد كتبتها خصيصا لفئتين قد التبست عليهما المفاهيم وتشوهت التصورات واختلط الحابل بالنابل فيما يتعلق بعلاقة المذهب الشافعي بالتصوف:

الفئة الأولى: وهي التي تعمل بالمذهب الشافعي وتلتزم معه بطريقة التصوف ظنا منها أن تلك الطريقة من المذهب الشافعي وأن عليها لذلك الأخذ بها وعدم التخلي عنها.

---

[١] - اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية (ص: ٤٥)

الفئة الثانية: وهم بعض شباب الدعوة إلى اتباع السنة؛ الذين قدم لهم المذهب الشافعي والتصوف في صفقة واحدة: إما أن يقبلوها كاملة أو يتركوها ويبحثوا لهم عن مذهب غير المذهب الشافعي؛ فاختاروا الخيار الأخير.

والمأمول من أولئك الشباب - بعد الاطلاع على هذه الدراسة- أن يرجعوا إلى المذهب الشافعي القائم على الدليل المنقى من شوائب التصوف الدخيلة عليه ويتلقوه عن العلماء الموثوق بعلمهم وسلامة معتقدهم؛ ويقدموا أنفسهم عامل وفاق مع محيطهم الذي يتبع المذهب الشافعي.

والحقيقة أن أغلب شباب الدعوة إلى اتباع السنة اليوم هم من المهتمين بالمذهب الشافعي - تعلما وتعليما- واهتماما كذلك بدراسة عقيدة إمام المذهب ونشرها.

وتمر حضرموت اليوم بمخاض عسير وتتقاذفها الأمواج؛ وكل يسعى لفرض رؤيته ؛ وهناك من يتعامل مع تيار دعوة اتباع الكتاب والسنة -وهم يمثلون أغلبية لا أقلية- بأسلوب:

ويقضى الأمر حين تغيب تيم ... ولا يستأذنون وهم شهود

والمطلوب هو الإنصاف والعدل وتنزيل الناس منازلهم اللائقة بهم.

وقد سبق لي أن نشرت هذا البحث في صفحتي على الفيس بوك التي تحمل عنوان (عبدالله بريك بامقيشم) في مجموعة حلقات بعنوان (الشافعية والتصوف: خصام لا وئام، التصوف العلوي أنموذجا) للاستفادة من ملاحظات المتابعين وإفاداتهم؛ وقد اقترح علي بعض الأساتذة تعديل العنوان إلى (الشافعية والتصوف: خصام أم وئام؟) والابتعاد عن صيغة الحكم واستعمال صيغة التساؤل فأخذت بذلك مراعاة للمصلحة ؛ وانتقد بعض الأفاضل جملة (التصوف العلوي أنموذجا) لأن العلويين ليسوا كلهم صوفية؛ فعدلت العنوان في الغلاف إلى (التصوف في حضرموت أنموذجا) ، لسهولة التغيير هناك أما في البحث فلم يتأت لي ذلك، ومن المعلوم أن تسمية التصوف في حضرموت بالتصوف العلوي ليست من ابتداعي واختراعي وإنما هي تسمية أطلقها عليه قادة التصوف بحضرموت أنفسهم منذ القدم[1]. كما إني تجنبت نسبة التصوف إلى الحضارم فلم اصفه بـ (التصوف الحضرمي) لأن التصوف دخيل على الحضارم وليس أصيلا عندهم.

---

[1] - للتدليل والتمثيل والتوثيق : هناك رسالة بعنوان (العقود اللؤلؤية في بيان طريقة السادة العلوية) للفقيه محمد بن حسين بن عبدالله بن شيخ الحبشي الموصوف بأنه مفتي الشافعية بمكة المكرمة ؛ وهناك بحث بعنوان (التصوف في اليمن: الطريقة العلوية أنموذجا) تأليف الأستاذ زيد عبدالرحمن بن يحيى منشور ملخص له في كتيب ملخصات الأبحاث المقدمة للمؤتمر الدولي الذي يحمل عنوان الوسطية الشرعية والاعتدال الواعي ، وقد عرض الداعية الصوفي أبوبكر المشهور الموضوع في كتابه (تقليب الأرض الخاشعة) تحت عنوان (العلويون والطريقة العلوية بحضرموت) وقد فصل القول هناك واستدل بكلام قادتهم المتقدمين ومن ذلك قول القطب الحداد : لا يصح لأحد من آل أبي علوي أن يميل عن طريقتهم وسيرتهم، وتحدث في نفس الموضوع الأستاذ عبدالرحمن بن طه الحبشي في محاضرة مطبوعة له بعنوان (في العادة السلفية وضوابطها) انظر على سبيل المثال ص١٣، وينقل الأستاذ منير سالم بازهير في رسالة له بعنوان (العارف بالله العلامة عبدالرحمن بن محمد المشهور) ص٢ قول العارف بالله أحمد بن حسن العطاس "كل من جنح إلى غير طريقة السلف العلويين.. يتركونه هو وما فيه" هذه الأمثلة منقولة فقط مما بحوزتي من كتب والمتتبع سيجد الكثير من الأمثلة الأخرى؛ وهنا ملاحظة جديرة بالاهتمام وهي ما فائدة ترك نسبة التصوف للعلويين إذا كان حملة التصوف نفسه ينسبونه للعلويين ويصرون على تلك التسمية ويتمدحون بها؟.

أسباب اختيار الموضوع :

أولا : الخلط بين المذهب الشافعي وطريقة التصوف عند بعض الناس.
ثانيا : بيان الاختلاف بين المذهب الشافعي وطريقة التصوف العلوي في الأصول.
ثالثا : بيان ما نتج عن التباين في الأصول من الخلاف في الفروع.
رابعا : بيان ما وقع من التنازع بين المذهب الشافعي وطريقة التصوف العلوي.
خامسا : المساهمة في عملية تنقية المذهب من الشوائب الدخيلة عليه.. والمحافظة على صفائه ونقائه.

خطة البحث:

لقد تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وتسعة مباحث (كل مبحث يشتمل على مجموعة مطالب)، وفهرس. وإليك تفصيل ذلك :

- المقدمة وفيها ذكر أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومنهجه، وخطته.
- التمهيد وفيه تعريف بالمذهب الشافعي.
- المبحث الأول: وفيه الحديث عن الناحية التاريخية للموضوع .
- المبحث الثاني: وفيه الحديث عن الأصول .
- المبحث الثالث: الخلاف في مسائل الكفر والتكفير
- المبحث الرابع: الزيارات الصوفية للقبور وما فيها من مخالفات
- المبحث الخامس: مخالفات المناسبات والمواسم والأعياد المحدثة
- المبحث السادس: السياسة الشرعية
- المبحث السابع: الموقف من البدع
- المبحث الثامن: نماذج من البدع في العبادات
- المبحث التاسع: مكانة آل البيت النبوي

منهج البحث :

سيقوم هذا البحث بإذن الله على الآتي:
أولا - جمع المسائل التي لها صلة بالموضوع .
ثانيا - ذكر المسألة من مسائل الخلاف مع مراعاة الآتي:
أ - العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال فقهاء المذهب وذكر ما يرد على بعضها من اعتراضات ومناقشات، و ما يجاب به على تلك الإيرادات..
ب - الترجيح بين بعض الأقوال إذا تطلب الأمر.
ج - محاولة توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
د - العناية بذكر ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
هـ- الترجمة لبعض الأعلام غير المشهورين بإيجاز.
و- التعريف بالمصطلحات والألفاظ المهمة في البحث من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات والمعاجم المعتمدة ما أمكن ذلك.
ز- العناية بعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء مع تمييز العلامات أو الأقواس ليكون لكل منها علامته الخاصة.

عبدالله بن سعيد بريك
١٤٣٩/١/٢٢هـ -٢٠١٧/١٠/١٢م

التمهيد :

{يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنجِيلُ إِلَّا مِن بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ}.

تنازع اليهود والنصارى في إبراهيم، فقالت اليهود: ما كان إلا يهوديا، وقالت النصارى: ما كان إلا نصرانيا، فنزلت هذه الآية. والواقع: أن اليهودية حدثت بعد نزول التوراة، والنصرانية حدثت بعد نزول الإنجيل وابراهيم كان متقدما عليهما فكيف ينسب إليهما؟!!!...

ومثل هذا ما يفعله اتباع طرق التصوف المحدث بعد القرون الأولى من نسبة كثير من العلماء إلى مذاهبهم فقد نسبوا الأئمة الأربعة ثم ذهبوا يتسابقون في نسبة التابعين إلى مذاهبهم ثم الصحابة؛ ثم تسألوا: وهل نتوقف عند هذا الحد؟ إن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان إلا صوفيا !!!!!

وهناك وهم منتشر عند بعض الأشخاص في حضرموت وغيرها بوجود تلازم بين المذهب الشافعي والتصوف؛ فيلزم الشافعي أن يلتزم بمذهب التصوف ولا يعترض عليه..

وهذا خلاف الحقيقة: فالمذهب الشافعي مذهب فقهي لا علاقة له بالتصوف؛ وهو قائم على أدلة شرعية مسلم بها: وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس... بينما التصوف مذهب فلسفي تعبدي قائم على أصول غير مسلم بها عند الفقهاء: فالصوفية حكَّموا الذوق والكشف والإلهام والأحلام، وقسموا الدين إلى حقيقة وشريعة، فالشريعة هي ما جاء في الكتاب والسنة، وكلام السلف والفقهاء، ويسمونها: (علم الظاهر)! والحقيقة هي ما يأتي من طريق الإلهامات والرياضات الروحية والمنامات، ويسمون ذلك (العلم الباطن) أو (العلم اللَّدُنِّي) ومن ذلك (حدثني قلبي عن ربي)!!.

ويستخفون بعلم الفقهاء: (تأخذون علمكم ميتاً عن ميت، فتقولون: حدثنا فلان عن فلان.. ونحن نأخذ علمنا عن الحي الذي لا يموت) ..

ولما تباينت الأصول التي تقوم عليها طريقة الفقهاء وطريقة الصوفية كان الصدام بين الطريقتين حتميا وطبيعيا.. واذا لم يسلم الفقهاء بأصول الصوفية فلن يسلموا لهم بالفروع التي بنيت على تلك الأصول.. وما بني على باطل فهو باطل.

والصوفية لما رأوا المذهب الشافعي لا يوافق هواهم وينسف كثيرا من أصولهم وأفكارهم وممارساتهم وضعوا خطة محكمة لغزو المذهب وجعله يتوافق مع التصوف ففي حضرموت تم اعتماد ترجيحات واجتهادات الفقيه الصوفي ابن حجر الهيتمي أولا ثم أقوال من بعده ممن هم أسوأ حالة منه من الفقهاء المتعصبين للتصوف؛ ولم يعتمدوا ترجيحات واجتهادات الفقيه الحضرمي المشهور عمر بن عبدالله بامخرمة المسمى بالشافعي الصغير مع اعتراف المتخصصين في علم الفقه في حضرموت بأنه أعلم وأفقه من ابن حجر.. لأن الفقيه بامخرمة كان من الفقهاء المناوئين للتصوف الذين سيحافظون على صفاء ونقاء المذهب وسيقفون حجر عثرة أمام الغزو الصوفي للمذهب الهادف إلى تغييره ليتوافق مع مذهب التصوف...

ويتحدث الباحث فهد بن عبد الله الحبيشي عن علاقة المذهب الشافعي بالتصوف فيقول: "يظن الكثيرون أن هناك ارتباطا والتصاقا قويا بين المذهب الشافعي والتصوف مما دفعهم للتساؤل عن السبب الكامن وراء ذلك.

والحقيقة أن هذه نظرة قاصرة فالتصوف وإن كان منتشرا بين كثير من الشافعية إلا أنه لا يعنى اقتصار التصوف على أتباع هذا المذهب، إذ من المعلوم أن التصوف لم يعرف بالصورة التي هو عليها الآن إلا متأخرا عن الإمام الشافعي وتلاميذه وردحا من عصر أصحاب الوجوه، وفي هذه المرحلة لم يكن أحد يتبع هذا المنهج بل على العكس كان كثيرون من فقهاء المذهب يشنعون على من يحكى عنه شيء من مخاريق الصوفية والتي كانت ما زالت في بداياتها، ولم يكن الفقهاء يلقون لهم بالا البتة، إلا أنه بدأ هذا الفكر يدب في صدور بعض المتفقهة في أواخر القرن الخامس إلا أنه كان ضعيفا لم يتبوأ بعد مكانا في الفكر الفقهي والعلمي ولم يصبح ظاهرة تعم كثيرين، لكنه زاد مع الزمن انتشارا وزاد مؤيدوه وأسهم بعض المتفقهة بشكل كبير وفعال في انتشار التصوف بين طائفة الفقهاء وزادوا في الغلو أشياء، فانتشر التصوف بكافة أشكاله في المذاهب الفقهية جميعا: الحنفية، والمالكية والشافعية وحتى الحنبلية كذلك إلا أنه فيهم أقل من غيرهم.

كما أنه اشتهر بين فقهاء الشافعية المتأخرين محاربة خرافات الصوفية وخاصة أصحاب ابن عربي، منهم: إبراهيم البقاعي (ت٨٨٥) والعلامة عمر بن رسلان البلقيني (ت٨٠٥) وعبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦) والحافظ ابن حجر له كتاب (القول المنبي عن ترجمة ابن عربي) وغيرهم كثير. وفي اليمن نهض الكثير من الفقهاء بالرد على هذا التوجه البدعي.. "[١].

---

[١] - المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص: ٨٠- ٨١)

المبحث الأول : وفيه الحديث عن الناحية التاريخية للموضوع

المطلب الأول : موقف الإمام الشافعي من التصوف:

لقد ثبت تاريخيا أن الإمام الشافعي هو من أوائل المعترضين على مذهب التصوف والناقمين عليه عندما كان ذلك المذهب في مرحلة النشأة وقبل أن تدخل عليه الشطحات والانحرافات الكبيرة:

* روى البيهقي في مناقب الشافعي: "أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا محمد جعفر بن محمد بن الحارث يقول: سمعت أبا عبد الله: الحسين بن محمد بن بحر يقول: سمعت يونس بن عبد الله الأعلى يقول: سمعت الشافعي يقول: لو أن رجلاً تصوَّف من أول النهار لم يأت عليه الظهر إلا وجدته أحمق"[١].

*وروى البيهقي قال: "أخبرنا محمد بن عبد الله قال: سمعت أبا زرعة الرازي يقول: سمعت أحمد بن محمد بن السندي يقول: سمعت الرَّبيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي يقول: ما رأيت صوفياً عاقلاً قط إلا مسلم الخوَّاص"[٢].

*وروى البيهقي قال: "أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال: سمعت أبا عبد الله الرازي يقول: سمعت إبراهيم بن المولد يحكي عن الشافعي أنه قال: لا يكون الصوفي صوفياً حتى يكون فيه أربع خصال كسول أكول نئوم كثير الفضول"[٣].

* وروى البيهقي قال : "أخبرني الزبير ابن عبد الواحد قال: حدثني سعيد بن عبد الله بن سهل أبو عثمان البغدادي، بمصر، قال سمعت علي بن بحر الورّاق يقول: كان الشافعي، رحمه الله، رجلا عَطِراً: وذلك أنه كان به بَاسُور، وكان يجيء غلامه كلَّ غداة بِغَالِيَةٍ فيمسح بها الاسطوانة التي يجلس عليها. وكان إلى جنبه إنسان من الصّوفية، وكان يسمى الشافعي (البَطَّال) يقول: هذا البطال وهذا البطال قال: فلما كان ذات يوم عمد إلى شاربه فوضع فيه قَذراً، ثم جاء إلى حلقة الشافعي، فلما شمّ الشافعي الرائحة أنكر فقال: فتشوا نعالكم، فقالوا: ما نرى شيئا يا أبا عبد الله. قال: فيشمّ بعضكم بعضا، فوجدوا ذلك الرجل، فقالوا: يا أبا عبد الله، هذا. فقال له: ما حملك على هذا؟ قال: رأيت تجبرك فأردت أن أتواضع لله. قال: خذوه فاذهبوا به إلى (عبد الواحد) - وكان على الشرطة - فقولوا له: يقول لك أبو عبد الله: اعتقل هذا إلى أن ينصرف. قال: فلما خرج الشافعي دخل عليه فدعا به فضربه ثلاثين دِرَّة أو أربعين دِرَّة، فقال: هذا بما تخطّيت المسجد بالقذر، وصلّيت على غير الطهارة "[٤]؛ وقد روى ذلك أيضا الإمام الخطابي في كتاب العزلة[٥].

---

[١] - مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٢٠٧)

[٢] - المصدر السابق (٢/ ٢٠٧)

[٣] - المصدر السابق (٢/ ٢٠٧)

[٤] - المصدر السابق (٢/ ٢٠٨-٢٠٩)

[٥] -(ص: ٩١)

* وروى البيهقي قال: "أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن، قال: حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن أبي حاتم- قال: حدثنا الحسن بن عبد العزيز الجَرَوِي ، قال: سمعت الشافعي يقول: خلّفت في العراق شيئاً يسمى (التغْبير) وضعته الزنادقة، يشتغلون به عن القرآن.

وقال غيره فيه عن الجَرَوِي: زناً. وقال بعضهم فيه: تركت بالعراق شيئاً وضعته الزنادقة. هذه الألحان. أو كما قال"[1].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: "تركت بالعراق شيئاً يقال له (التغبير)، أحدثه الزنادقة، ويصدُّون الناس عن القرآن" روى ذلك الإمام الخلال[2].

وجاء في رواية الإمام أبي حاتم الرازي: "خلفت بالعراق شيئا يسمى التغبير، وضعته الزنادقة، يشغلون به الناس عن القرآن"[3].

وجاء في رواية الحافظ أبي نعيم: "خلفت بالعراق شيئا أحدثته الزنادقة يسمونه التعبير يشتغلون به عن القرآن"[4].

وجاء في رواية الحافظ ابن الجوزي: "خلفت بالعراق شيئا أحدثته الزنادقة يسمونه التغيير يشغلون به الناس عن القرآن ". والتغبير أو التغيير هو الذي يسميه الصوفية بالسماع..

*وروى الحافظ ابن الجوزي عن يونس بن عبد الأعلى قال سمعت الشافعي يقول: "لو أن رجلا تصوف أول النهار لا يأتي الظهر حتى يصير أحمق . وعنه أيضا أنه قال : ما لزم أحد الصوفية أربعين يوما فعاد عقله اليه أبدا وأنشد الشافعي:

ودعوا الذين إذا أتوك تنسكوا ... وإذا خلوا كانوا ذئاب حقاف"[5]

وورد البيت في رواية الإمامين : أبي حاتم الرازي والبيهقي مع اختلاف يسير:

ودع الذين إذا أَتَوْكَ تنَسَّكُوا ... وإذا خَلَوْا فهُمُ ذِئابُ حِقَافِ[6]

إن الإمام الشافعي فيما سبق إيراده من كلامه كان ينتقد منهج التصوف بشكل عام وما كان ينتقد حالات فردية.. وإليك البيان والتفصيل:

---

[1] - مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٢٨٣)

[2] - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص٣٦)

[3] - آداب الشافعي ومناقبه (ص: ٢٣٥- ٢٣٦)

[4] - حلية الأولياء لأبي نعيم (٩/ ١٤٦)

[5] - تلبيس إبليس ص ٣٧١- ٣٢٧

[6] - انظر آداب الشافعي ومناقبه (ص: ٢٠٧) ومناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٦٤)

- قوله: "لو أن رجلاً تصوَّف من أول النهار لم يأت عليه الظهر إلا وجدته أحمق" نقد عام لكل من سلك منهج التصوف وحكم عليه بالحماقة؛ فالصيغة صيغة حكم عام ويتضح ذلك أكثر من تنكيره للرجل والتي تفيد أي رجل يسلك سبيل التصوف.

- "ما رأيت صوفياً عاقلاً قط إلا مسلم الخوَّاص". هذا حكم بناه على استقراء تام قام به لرجال التصوف في زمنه وأنهم كلهم غير عقلاء ما عدا مسلم الخواص. وفي اتهامه للصوفية بقلة العقل هنا تأكيد لحكمه السابق عليهم بالحماقة ؛ فهناك تلازم بين قلة العقل وبين الحماقة.

- "لا يكون الصوفي صوفياً حتى يكون فيه أربع خصال: كسول أكول نئوم كثير الفضول". هذا حكم عام: عمم به الإمام الشافعي كل من سلك سبيل التصوف.

- "ما لزم أحد الصوفية أربعين يوما فعاد عقله اليه أبدا". هذا حكم عام: عمم به الإمام الشافعي كل من سلك سبيل التصوف.

- "تركت بالعراق شيئاً يقال له (التغبير)، أحدثه الزنادقة، ويصدُّون الناس عن القرآن" وهذا حكم على السماع الصوفي واتهام لمن أبتدعه بالزندقة وأن النتيجة الحتمية له الصد عن القرآن .

- من الإنصاف حمل ما ورد من النقد في قصة العطر على الحالة الفردية التي وردت ولا يتم تعميمه.

المطلب الثاني : موقف متقدمي علماء الشافعية المتبعين لمذهب الأشاعرة من التصوف

إذا كان الأشاعرة من الشافعية على وئام مع الصوفية في العصور المتأخرة؛ فإن متقديهم لم يكونوا كذلك:

فقد عاصر الإمام الأشعري -المتوفى سنة (٣٢٤ هـ)- التصوف في بداية انتشاره وتحدث عما لابسه من انحرافات عقدية وسلوكية.

ومن أبشع عقائدهم التي استنكرها: عقيدة الحلول والاتحاد وادعائهم رؤية الله في الدنيا يقظة وأن التكاليف تسقط عنهم. جاء في كتابه مقالات الإسلاميين: "وفي النساك من الصوفية من يقول بالحلول وأن البارىء يحل في الأشخاص وأنه جائز أن يحل في إنسان وسبع وغير ذلك من الأشخاص. وأصحاب هذه المقالة إذا رأوا شيئا يستحسنونه قالوا: لا ندري لعل الله حال فيه. ومالوا الى اطراح الشرائع وزعموا أن الإنسان ليس عليه فرض ولا يلزمه عبادة إذا وصل الى معبوده"[1].

وجاء في كتابه مقالات الإسلاميين -أيضا-: "وفى الأمة قوم ينتحلون النسك يزعمون أنه جائز على الله سبحانه الحلول في الأجسام وإذا رأوا شيئا يستحسنونه قالوا: لا ندرى لعله ربنا . ومنهم من يقول أنه يرى الله سبحانه في الدنيا على قدر الأعمال، فمن كان عمله أحسن رأى معبوده أحسن"[2].

ومن عقائدهم المنكرة زعمهم سقوط التكاليف عليهم إذا بلغوا منزلة معينة في العبادة وتحليل المحرمات لهم وأنهم يرون الله عيانا في الدنيا ويأكلون من ثمار الجنة وأن العبادة تبلغ بهم الى أن يكونوا أفضل من النبيين والملائكة المقربين. جاء في كتابه مقالات الإسلاميين "وفى النساك قوم يزعمون العبادة تبلغ بهم الى منزلة تزول عنهم العبادات وتكون الأشياء المحظورات على غيرهم من الزنا وغيره مباحات لهم.

وفيهم من يزعم أن العبادة تبلغ بهم أن يروا الله سبحانه ويأكلوا من ثمار الجنة ويعانقوا الحور العين في الدنيا ويحاربوا الشياطين ومنهم من يزعم أن العبادة تبلغ بهم الى أن يكونوا أفضل من النبيين والملائكة المقربين "[3].

ويؤكد في كتابه في مواضع أخرى على بعض مما تقدم ويضيف له أشياء أخرى منكرة من اعتقاداتهم وأفعالهم: "وقد جوز قوم من الصوفية ظهور المعجزات على الصالحين وأن تأتيهم ثمار الجنة في الدنيا فيأكلونها ويواقعون الحور العين في الدنيا؛ ويظهر لهم الملائكة ويظهر لهم الشياطين فيحاربونهم ولم يجوزوا رؤية الله في الدنيا وزعموا أن هذه مواريث الأعمال .

وجوز آخرون كل ما حكيناه عن المتقدمين منهم: وجوزوا أن يروا الله سبحانه في الدنيا وأن يباشروه ويجالسوه. وقال قائلون: جائز أن تظهر المعجزات على الصالحين وأن تبلغ بهم مواريث الأعمال حتى تسقط عنهم العبادات وتكون الدنيا لهم مباحة وكل ما فيها، ويسقط عنهم النهى ويحل لهم النساء وسائر

---

[1] -(ص: ١٣-١٤)

[2] -(ص: ٢٨٨)

[3] -(ص: ٢٨٩)

الأشياء، وهذا قول أصحاب الإباحة. وزعموا أن العبادة تبلغ بهم حتى لا يهتموا بشيء إلا كان كما يريدون وإن ارادوا أن تحدث لهم دنانير حدثت وكل ما ارادوا من شيء لم يستعصب عليهم. وقد زعم بعضهم أن العبادة تبلغ بهم حتى يكونوا أفضل من النبيين والملائكة المقربين"[١].

وقد تحدث عن الصوفية أحد زعماء المذهب الأشعري المتقدمين المشهورين وهو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ) في كتابه (اعتقادات فرق المسلمين والمشركين). وقد وضح بعض الحقائق الغامضة ومنها ما هو مذكور في كلام الإمام الأشعري المتقدم. فعقد فصلا للحديث عنهم بعنوان: (في أحوال الصوفية)[٢] أكد فيه على أن الصوفية فرقة من الفرق مؤكدا خطأ من سبقه بالحديث عن الفرق بعدم إدراجه الصوفية فيهم، ثم عدد فرق الصوفية ومن أبرزها:

- الحلولية وهم طائفة من هؤلاء القوم الذين ذكرناهم يرون في أنفسهم أحوالا عجيبة وليس لهم من العلوم العقلية نصيب وافر فيتوهمون أنه قد حصل لهم الحلول أو الاتحاد فيدعون دعاوى عظيمة وأول من أظهر هذه المقالة في الإسلام الروافض فإنهم ادعوا الحلول في حق أئمتهم .

- المباحية وهم قوم يحفظون طامات لا أصل لها وتلبيسات في الحقيقة وهم يدعون محبة الله تعالى وليس لهم نصيب من شيء من الحقائق بل يخالفون الشريعة ويقولون إن الحبيب رفع عنه التكليف وهو الأشر من الطوائف وهم على الحقيقة على دين مزدك كما سنذكر بعد هذا[٣] .

ثم وضح دين مزدك عند حديثه عن فرق المجوس فقال:

- المزدكية اتباع مزدك بن نامدان كان موبذ موبذان في زمن قباذ بن فيروز والد أنو شروان العادل ثم ادعى النبوة وأظهر دين الإباحة وانتهى أمره الى أن ألزم قباذ الى أن يبعث امرأته ليمتع بها غيره فتأذى أنو شروان من ذلك الكلام غاية التأذي وقال لوالده اترك بيني وبينه لأناظره فإن قطعني طاوعته وإلا قتلته. فلما ناظر مع أنوشروان انقطع مزدك وظهر عليه أنوشروان فقتله وأتباعه. وكل من هو على دين الإباحة في زماننا هذا فهم بقية اولئك القوم[٤] .

والموبذان للمجوس: كقاضي القضاة للمسلمين. والموبذ: القاضي[٥].

---

[١] - (ص: ٤٣٨- ٤٣٩)

[٢] - اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص: ٧٢)

[٣] - انظر المصدر السابق (ص: ٧٣- ٧٤)

[٤] - انظر المصدر السابق (ص: ٨٩)

[٥] - لسان العرب (٣/ ٥١١)

المطلب الثالث : الصراع بين الفقهاء والصوفية في اليمن

حصل في اليمن صراع طويل ومرير بين الفقهاء والصوفية؛ وقد وثق ذلك الباحث عبدالله بن محمد الحبشي في كتابه: (الصوفية والفقهاء في اليمن).

تحدث الباحث عبدالله الحبشي عن نشأة الصراع بين الفقهاء والصوفية في اليمن؛ وأنه يندرج ضمن الصراع الحاصل في العالم الإسلامي بين الطرفين؛ ومن أهم القضايا التي وقع فيها النزاع: عقيدة وحدة الوجود والسماع الصوفي والموقف من زعامات التصوف المشهورة (الحلاج وابن عربي وابن الفارض)؛ وغير ذلك من القضايا...

وبين أنّ الصوفية في اليمن صار لهم قاعدة عريضة تستند إليها وعلى وجه الخصوص في عصر دولة بني رسول الذين كان ملوكها يدينون بالولاء التام للصوفية؛ وبذلك مكَّنَتْ الدولة الرسولية للصوفية تمكيناً تاما، فما من اعتراض من الفقهاء على الصوفية إلاَّ ويقمعه ملوك بني رسول..

وبعد ذلك ظهرت الدولة الطاهرية وسارت على نهج سياسة الدولة الرسولية في كسب ود الطرائق الصوفية وكبار شيوخها. و كانت للصوفية حظوة كبيرة لدى سلاطينها وأمرائها، وحكامها حيث تقربوا إلى مشايخهم الكبار بالهدايا والعطايا، والأموال. وكان أبرز هؤلاء السلاطين الطاهريين السلطان عامر بن عبد الوهاب المتوفى مقتولا سنة (٩٢٣هـ /١٥١٧م) وكانت الضرورة السياسية تحتم عليه أن يبحث عن أنصار أقوياء يساندونه في تحقيق مآربه، فوجد ضالته في الصوفية ومشايخها الكبار نظراً لما يملكون من تأثير كبير على أتباعهم ومريديهم الذين كانوا يملكون قوة شعبية لا يستهان بها من ناحية ويستخدمهم ضد خصومه السياسيين الذين رفضوا الاعتراف به وبدولته من ناحية أخرى.

كان ذلك التأييد الذي حصل عليه الصوفية على حساب مكانة الفقهاء؛ وقد تمكن الصوفية من قمع المخالفين لهم من الفقهاء وإسكاتهم وارهابهم.

وقد بين العلامة ابن الجوزي حال الصوفية المتأخرين فقال: وقد كان أوائل الصوفية ينفرون من السلاطين والأمراء فصاروا الآن أصدقاء لهم[١].

ومنذ القرن السابع توسع الصوفية في فلسفاتهم النظرية وتطبيقاتها العملية؛ وكان زعيمهم: إسماعيل الجبرتي قد انضم إليه اتباع كثير حتى أصبح لهم سلطة توازي سلطة الدولة فصاروا يصدرون الأحكام في حق مخالفيهم من الفقهاء. يقول الخزرجي في حوادث سنة ٧٩٧هـ : وفيها أمر الشيخ إسماعيل بن إبراهيم الجبرتي بضرب الشيخ صالح المكي فضرب بالسياط ضرباً مبرحاً. ثم إن الشيخ إسماعيل استأذن السلطان في إخراجه من اليمن فأجابه إلى ذلك وصرف أمره إلى أمير البلد فأرسل به الوالي إلى البحر وأمر نوابه أن يسافروا به إلى بر العجم. فلما صاروا به في البحر وكان يوماً شديد الرياح صرفتهم الرياح عن مقصدهم وألقتهم في ساحل الحديدة. فأقام هنالك متستراً.

---

[١] - تلبيس إبليس (ص: ١٤٩)

وقد تعرض الشيخ أحمد الناشري لعدة مضايقات: حتى أنهم سعوا به إلى السلطان لمنعه من الفتوى واخراجه من زبيد والتخلص منه..

وسعى الصوفية لتولي منصب القضاء العام - وهو أعظم المناصب بعد مرتبة الإمارة - ليتمكنوا من قمع خصومهم من الفقهاء؛ وقد تولى زعيمهم أحمد الرداد ذلك المنصب؛ في زمن الملك الناصر.. وقد قام الرداد بحملة شاملة لتأديب الفقهاء المناوئين لدعوة الصوفية ؛ فكان من نتائجها ضرب بعض الفقهاء وإخافة بعضهم بتخريب بيته مما أدى إلى هروبه ومضايقة البعض الآخر في معيشته والحكم بنفي البعض؛ أو سجنه..

وقد خاض غمار النزاع مع الصوفية مجموعة كبيرة من الفقهاء وخلفوا تراثا ضخما من المؤلفات العلمية التي تنبئ عن حجم ذلك النزاع ؛ الذي بدأ منذ القرن الثامن واستمر حتى العصر الحاضر..

واكتفي هنا بسرد بعض المؤلفات التي سطرها الفقهاء في نزاعهم السابق؛ ومن أراد التوسع فعليه بالعودة إلى كتاب الباحث الحبشي المذكور آنفا:

- (نصيحة المتكلفين وفضيحة المتكلفين) للفقيه محمد بن موسى الذؤالي وهو مفقود
- (بيان فساد مذهب ابن عربي) للعلامة أحمد بن أبي بكر الناشري
- (كشف الظلمة عن هذه الأمة) للفقيه محمد بن علي الموزعي
- (الرد على الطائفة الصوفية الغوية) للعلامة المشهور ابن المقري الذي اشتهر بقصائده في نقد التصوف أكثر من كتابه ذلك.
- (كشف الغطاء) للعلامة الحسين بن عبدالرحمن الأهدل
- (حقيقة التوحيد) للعلامة الفقيه الحضرمي المشهور عبدالله بن عمر بامخرمة
- (الكشف والبيان في الرد على متصوفة الزمان) للشيخ محمد بن يحيى بهران

موقف العلامة ابن المقري من التصوف:

لا يمكن لأي باحث يتعرض للصراع بين الفقهاء والصوفية في اليمن أن يغفل دور الفقيه الشافعي المشهور العلامة ابن المقري: إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم الشرجي (٧٥٥ - ٨٣٧ هـ / ١٣٥٤- ١٤٣٣م). الذي وصفه الإمام الشوكاني بأنه إمام في الفقه والعربية والمنطق والأصول وذو يد طولى في الأدب نظما ونثرا. قيل أن اليمن لم ينجب مثله وشعره في الذروة العالية.

وهو من أهم علماء المذهب الشافعي باليمن وله مصنفات خدمت المذهب الشافعي واهتم بها الشافعية دراسة وشرحا، منها:

- كتاب روض الطالب ونهاية مطلب الراغب وهو مختصر لكتاب روضة الطالبين للنووي.

- كتاب الإرشاد وهو كتاب نفيس في فروع الشافعية رشيق العبارة حلو الكلام في غاية الإيجاز مع كثرة المعاني وقد طار في الآفاق واشتغل به علماء الشافعية في الأقطار وشرحه جماعة منهم.

- إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي: اختصر فيه:(الحاوي الصغير) لـ(القزويني)، وهو كتاب نفيس في فروع الشافعية.

- تمشية الجمل، وهو شرح لكتابه: (الإرشاد).

وللأسف فإن ابن المقري لم ينل حقه من الدراسة والاهتمام والتقدير وقد كتب دراسة عنه الباحث (طه أبوزيد) وعنوانها: (إسماعيل المقري: حياته وشعره) والمجال لا يزال مفتوحا للكتابة عنه.

وقد عاصر ابن المقري خمسة من ملوك (بني رسول) وحاول التقرب إليهم ليكون للفقهاء كلمة نافذة عندهم، لكن الصوفية كانوا أسرع وأحسن منه في التقرب إلى الملوك وأثناء الصراع الدائر بين الفقهاء والمتصوفة كان (ابن المقري) من أبرز الشخصيات التي قادت الحملة ضد المتصوفة، وحدث بينه وبين زعمائها مواجهات وخصومات شديدة.

وقد كتب مؤلفا في نقد التصوف: وهو (الرد على الطائفة الصوفية الغوية) ، وله كذلك رسالتان في الرد على المتصوفة من أتباع (ابن عربي) ، ولكن أكثر نقده للصوفية كان من خلال قصائده الكثيرة.

وقد جمع ابن المقري كراسة كبيرة فيها كل الأقوال التي خرج بها الصوفية عن الشريعة ثم عرضها على الفقهاء فأفتى بتكفيرهم أكثر الفقهاء؛ وقدم عريضة للدولة فيها توقيع ثلاثين عالما بما تقدم؛ لكن الدولة لم تحرك ساكنا. بل حصل التنكيل بالفقهاء بعد ذلك.

أوذي بسبب موقفه وهجم عليه أعوان الناصر بمنزله بالنخل من وادي زبيد، وقبض على بعض طلبته، وبعد موت الناصر ووقوف المنصور في صف المناوئين للصوفية جمع فتاوى بردَّةِ الكرماني -أحد زعماء الصوفية-، وكتب سجلاً بذلك فاستحضره فأحضر فاستتابوه من كل دين يخالف الإسلام، وقرئ ذلك السجل على منبر زبيد يوم الجمعة.

وقد استفاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب من دعوة ابن المقري ويراجع في ذلك كتاب (حركة التجديد والإصلاح في نجد) للشيخ عبد الله العجلان وكتاب (الشيخ محمد بن عبد الوهاب المجدد المفترى عليه) للشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي.

وقد خلف ابن المقري قصائد كثيرة في نقد التصوف وتاريخ الصراع بين الفقهاء والصوفية...

واختم الحديث عن الصراع بين الفقهاء والصوفية في اليمن بذكر ملاحظة مهمة تنبه لها الفقيه الشافعي المشهور العلامة ابن المقري: وهي شؤم الصوفية على الدول التي تحالفت معهم فعلى سبيل المثال يتحدث

عن تحالف الملك الرسولي أحمد بن اسماعيل مع الصوفية وما أدى إليه من هزائم ونكبات على الدولة: فتحولت الانتصارات السابقة إلى هزائم كثيرة كسقوط زبيد ويافع وعدن وغيرها[١].

المطلب الرابع : الصراع بين الفقهاء والصوفية في حضرموت

وانتقل للحديث عن تاريخ الصراع بين الفقهاء والصوفية في حضرموت وقاعدتها تريم:

تعتبر دولة آل راشد من أفضل الدول التي حكمت في حضرموت وقد نشأت في القرن الخامس الهجري وعاصمتها تريم ومقر حكمهم قصر الرناد.. فقد طبقوا أحكام الشريعة وعم العدل والمساواة بين الناس ونعم الناس بالأمن والاستقرار . وقد اهتم الناس بالزراعة فكثرت الخيرات وازدهر الاقتصاد وافتخر السلطان عبدالله بن راشد على حكام زمانه بقوله "افتخر على الملوك والسلاطين بثلاث: لا يوجد في بلدي ومملكتي تريم: سارق ولا حرامي ولا محتاج" .

وقد كان لتلك الدولة دور في قيام نهضة علمية رائدة في مختلف ميادين العلوم الشرعية (الحديث - الفقه الشافعي - علوم القرآن والتفسي) وعلوم العربية وعلوم التاريخ و الفلك والطب..

وقد توطدت أقدام المذهب الشافعي في حضرموت في تلك الفترة وكان لعلماء حضرموت دور بارز في خدمة المذهب الشافعي.. ومن أهم الكتب التي كانت تدرس كتب الإمام أبي اسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ / ١٠٨٣م) وخاصة كتابيه (المهذب) و(التنبيه). وكذلك كتاب المنهاج للإمام النووي وشروحه وكتاب الوجيز والبسيط للغزالي[٢]..

وقد شهدت حضرموت في تلك الفترة انتعاشا لمختلف العلوم الشرعية (فقه وتفسير وحديث) وعلوم اللغة العربية بأنواعها وفي الأدب والشعر والفلك وانتشر العلم بين مختلف فئات المجتمع لأن طلب العلم كان متاحا للجميع على السواء.. ولم يكن التصوف قد وضع أقدامه في تلك الفترة ليزاحم العلوم الشرعية ويسحب البساط من تحت أربابها.. ومن مراكز العلم التي يؤمها الطلاب في تلك الفترة: مسجد بني حاتم ومسجد بامروان ومسجد زين بن عبيد وزاوية الشيخ سالم بافضل..

وكان أوائل الفقهاء في حضرموت -الذين كانت لهم الصولة في دولة بني راشد- يستنكرون إدخال مذهب التصوف إلى حضرموت استنكارا شديدا وعلى رأس أولئك الفقهاء الإمام علي بامروان.

كان الإمام بامروان يحث الطلاب على الاهتمام بالعلوم الشرعية وعلوم العربية ويخشى على علوم الشريعة من التصوف وأهله وكان له موقف حازم وشديد من التصوف لأنه يدرك خطورته على علوم

---

[١] - الصوفية والفقهاء في اليمن للحبشي (ص ١٦٣-١٦٤) وراجع كذلك البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني - شذرات الذهب لابن العماد - الأعلام للزركلي

[٢] - ينظر كتاب الحياة العلمية في حضرموت في القرن السابع والثامن للهجرة للدكتور محمد عبدالنور وتاريخ شنبل وكتاب الفكر والثقافة في التاريخ الحضرمي للمؤرخ سعيد باوزير (ص٩٠)

الشريعة وأنه إذا دخل إلى مدينة تريم فسيزاحم علوم الشريعة ويسحب البساط من تحتها ويبعد بالناس عن اتباع السنة والحديث ويحول مدينة العلم تريم إلى مدينة تصوف ؛ ولذلك ظل سدا مانعا من دخول التصوف إلى تريم.. وعندما تصوف تلميذه محمد بن علي باعلوي المسمى (الفقيه المقدم) وجاء إلى حلقته بعد أن كسر السيف ولبس لباس الصوفية فكان لشيخه بامروان موقفا مشهورا قد وثقته كتب التاريخ والتراجم: تذكر كتب التاريخ الحضرمي أن الصوفي المغربي (شعيب أبي مدين التلمساني)، قد أراد نشر طريقته في حضرموت فبعث (عبدالله الصالح المغربي) الذي وصل إلى تريم، ولم يجد من يقبل بالتصوف إلا - محمد بن علي باعلوي- المسمى بالفقيه المقدم وكان يدرس الفقه في حلقة الإمام بامروان...

وإليك القصة كما جاءت في كتب الصوفية: جاء في كتاب (الجوهر الشفاف في ذكر فضائل ومناقب وكرامات السادة الأشراف) تأليف عبد الرحمن الخطيب الأنصاري[١] في الحكاية السابعة والعشرين "قال الشيخ عبدالله - الصالح المغربي -: فلما وصلت إلى تريم وجدت الفقيه محمد بن علي فغمزته وحكّمته -و ما شاور أبا مروان- فلما رجع إليه وفي رأسه الخرقة اغتاظ عليه وقال له: رجوناك إماماً مثل ابن فورك فتركت صحبتنا ورجعت إلى زي الصوفية أو كما قال، فقال له الفقيه محمد بن علي -رضي الله عنه- الفقر خير. وهجره أبو مروان إلى أن توفي".

وجاءت تكملة النقص في القصة في الحكاية التاسعة والثلاثون "قال له الإمام علي بن أحمد بن أبي مروان رضي الله عنه - وكان شيخ شيوخنا في الشرع- رجوناك إماما فرغبت عن صحبتنا واخترت صحبة غيرنا. وهاجره لعله يرجع ودام الهجر بينهما إلا أن توفي الإمام المذكور".

وكذلك قال الشيخ محمد بن أبي بكر الشلي العلوي في كتابه (المشرع الروي): "فلما رآه شيخه علي بامروان تغير عما كان وقال له: أذهبْتَ نورك وقد رجونا أن تكون كابن فورك واخترتَ طريق التصوف والفقر وقد كنت علي المقدار والقدر، فقال الأستاذ: الفقر فخري وبه أفتخر، وبه على النفس والشيطان أنتصر، ولا أتباعد عنكم إعراضاً، ولا تبدلت بكم معتاضاً. وهجره الفقيه وظن أن يفيد فيه الهجر، ورأى أنه أعظم من الزجر، واستمر مهاجراً له إلى أن مات"[٢]..

ويتناول الدكتور محمد عبدالنور الحادثة في كتابه (الحياة العلمية في حضرموت) فيقول: "فما كان من شيخه إلا أن يهجره.. واستمر مهاجرا له إلى أن توفي . ولم ترض المصادر بوفاة أبي مروان هاجرا لتلميذه محمد بن علي فصورت رضا شيخه له بعد وفاته"[٣].

والقصة التي يشير لها الدكتور هي قصة ملفقة من قبل الصوفية ويعدونها من الكرامات وحاصلها أن الشيخ بامروان قد خرج من قبره بعد موته وذهب إلى الفقيه المقدم معتذرا ومعترفا بفضله!!!!

---

[١] - وهو مخطوط (٨١/١- ٨٣)

[٢] - (٢/ ٤-٥)

[٣] - (ص٣٨٠)

وحقد الصوفية على الإمام بامروان بسبب موقفه من تصوفهم و قاموا بطمس التراث العلمي الذي خلفه وسعوا إلى تجهيل الناس به (ومن ذلك عدم ترجمة المؤرخ الخطيب للإمام بامروان في جوهره) ومنعوا مسجده من القيام بدوره ثم بنوا إلى جنبه مسجد السكران وحولوا مسجده إلى مجرد مصلى للنساء ثم ظل مهجورا مدة من الزمان وطمسوا معالم المسجد ببناء بيوت ملاصقة له من جميع الاتجاهات ما عدا واجهة المدخل.. ثم تنبه مجموعة من شباب أهل السنة بحافة المجف إلى أهمية المسجد فسارعوا إلى إحيائه فتحركت خفافيش الظلام وسعت من خلال نفوذها في السلطة إلى منعهم من ذلك بحجة أنه مسجد خاص بالنساء.. ثم لم يلبثوا إلا قليلا حتى استولوا على المسجد بحجة قيامهم بعمارته لكي يستكملوا دورهم في طمس حقيقة دعوة الإمام بامروان ؟؟!!!![١]

ولم يكن الإمام بامروان وحده الذي لم يقبل بتصوف محمد بن علي باعلوي فقد تحدث الدكتور محمد عبدالنور عن هذا الموضوع في كتابه الحياة العلمية في حضرموت تحت عنوان موقف العلماء من التصوف وقال : " تشير المصادر بأن العلماء قد اتخذوا موقفا مغايرا من تصوف محمد بن علي " وأنه لم يوافقه على تصوفه من علماء حضرموت في تلك الفترة إلا شخصية واحدة مشهورة بالتصوف ذلك هو الشيخ سعد بن علي الظفاري (ت٦٠٧هـ / ١٢١٠م) في الشحر"[٢].

ومن علماء ذلك العصر الذين انتقدوا التصوف الإمام محمد بن أحمد ابن أبي الحب(ت٦١١هـ/١٢١٤م) في قصائده الوعظية الزهدية والتي تسمى (القوافي) وأولها :

تبارك ذو العلاء والكبرياء .. تفرد بالجلال وبالبقاء

يقول الباحث سالم فرج مفلح في كتابه (حضرموت بين القرنين الرابع والحادي عشر للهجرة) "ولهذا نجد الإمام ابن أبي الحب يقول في (قوافيه) محذرا من التصوف فكرا وسلوكا بقوله :

ألا ينظرون إلى أناس

وما قد قلدوه من لباس

لقد شادوا على غير أساس

فما زهد الفتى بحلق رأس ولا بلبس أثواب غلاظ

إن هذه القوافي لا زالت تقرأ في مساجد حضرموت كل ليلة من ليالي رمضان بعد صلاة التراويح.."[٣] والصحيح أنها تقرأ في بعض مساجد تريم وليس فيها كلها.

---

[١] - للاطلاع على تفاصيل أكثر راجع كتابي (علماء مجهولون أنجبتهم مدينة تريم)

[٢] - (ص٣٧٩)

[٣] - (ص ٢١٢- ٢١٣)

والنقد هنا واضح فهو ينتقد الصوفية الذين بدأوا بالظهور في تريم في ذلك الوقت ويلفت نظر الناس إليهم وما جاؤوا به من مخالفة في اللباس بلبس الأثواب الغليظة -كما هي عادة الصوفية- وكذلك حلق الرأس؛ وأن طريقتهم مبنية على غير أساس من الكتاب والسنة أو من المذهب الشافعي.

وقد وجدته ينتقد التصوف في موضع آخر من القوافي؛ وهو نقد السماع الصوفي الذي أحدثه (الفقيه المقدم):

أما يخشى من الدنيا دواهي

وقد جاءته آيات نواهي

ويتبع كل مغرور وساهي

يرى أن المعازف والملاهي ... تبلِغه الجواز على الصراط[1]

ولا أحد كان يرى أن المعازف وسيلة للتقرب إلى الله وموصلة إلى الجنة غير الصوفية من خلال ما أحدثوه من السماع الصوفي. وقد أكد الدكتور عبدالنور: أن محمد بن علي هو أول من جاء بالسماع الصوفي إلى حضرموت [2].

والجدير بالذكر أن العلامة والأديب محمد ابن أبي الحب كان من علماء تريم المشهورين بكثرة التأليف كما بين المؤرخ الخطيب في الجوهر الشفاف أن في تريم "مصنفون كثيرون كالإمام علي بن أحمد بن أبي مروان والإمام عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي عبيد زكري والإمام محمد بن أحمد بن أبي الحب وغيرهم ممن له تصنيف محقق وكلام معتبر في حقائق الدين والعلوم السنية"[3]..

لكن مؤلفاته قد طمست ولم يبق إلا ديوانه المسمى بالقوافي ؛ الذي احتوى على مجموعة من القصائد تشتمل - في مجملها- على الدعوة إلى الزهد والتذكير بالدار الآخرة وقد أخذها الصوفية الأوائل وأنشدوها إما لأن الناس كانوا يحفظونها ويعتنون بها لسلاستها وسهولة حفظها فساير الصوفية الاتجاه العام ليكسبوا الناس وإما لاشتمالها على الدعوة إلى الزهد والتذكير بالدار الآخرة وهو مما اهتم به قدماء الصوفية؛ وكذلك لبنائها الخاص الذي يتناسب مع الإنشاد الصوفي؛ وإلا في القصائد في الحقيقة لا علاقة لها إطلاقا بمذهب التصوف العلوي الفلسفي فهي لا تشتمل على أي معاني صوفية فلسفية؛ ولا تتضمن أي مصطلحات صوفية خاصة ولا تعلق بغير الله وإنما هي محض التوحيد الخالص بتعلق القلب بالله وحده ..

---

[1] - (ص ٣٥)

[2] - الحياة العلمية في حضرموت (ص ٣٨٨)

[3] - (ج١ص٦٣)

وقد حفظ لنا الصوفية قصائد العلامة ابن أبي الحب بسبب إدراجها ضمن النشاط الصوفي وإلا لكان حظها الفقد والتلف ؛ وهذا يؤكد وجود ترابط وثيق بين الصوفية وبين المحفوظ والمفقود من التراث.. فما وافق مشاربهم - وفق نظرتهم الخاصة - حفظ وما خالف فقد..

والقوافي المذكورة ظل مؤلفها مجهول وهي تنسخ وتطبع دون ذكر اسم مؤلفها لكن أكد المؤرخ عبدالرحمن بن عبيدالله السقاف في إدام القوت أن القوافي المذكورة هي لابن أبي الحب[١].

لقد كانت الصولة والكلمة للعلماء والفقهاء في أثناء حكم دولة آل راشد التي نشأت في القرن الخامس الهجري وسقطت في بداية القرن السابع الهجري وقامت على إثرها دولة آل يماني عام ٦٢١هـ وكانت عاصمتها تريم واستمرت بين مد وجزر وضعف وقوة حتى تمكن آل كثير من القضاء عليها نهائيا سنة ٩٢٧هـ[٢]. وقد استطاع الصوفية أن يستميلوا حكام آل يماني إليهم ويتحالفوا معهم ويقمعوا خصومهم من العلماء والفقهاء فقد صرح زعيم الصوفية: علوي ابن (الفقيه المقدم) ت٦٦٩هـ بقوله: "أنا بالسلطان ابطش ولا يبطش بي"[٣] أي يبطش بواسطة السلطة بخصومه ولا يستطيع خصومه استخدام السلطة للبطش به. وفي فترة حكم تلك الدولة هيمن التصوف على حضرموت كما تشكلت فيها الطبقية. ومنذ ذلك الحين عقد قادة التصوف العلوي زواج متعة بينهم وبين السلطات الظالمة التي تستولي على الحكم؛ يعطي قادة التصوف بموجبها الشرعية للسلطة وتمكن السلطة بموجبها للصوفية وتقمع خصومهم؛ وقد تحالف الصوفية بعد ذلك مع الدولة الكثيرية بل كانت لهم الكلمة العليا فيها لأنهم ساهموا في تأسيسها. ولم يجد الفقهاء لهم متنفسا إلا في فترة حكم غرامة في تريم قبل أن تبسط الدولة الكثيرية سلطتها عليها ؛ وكانت فترة حكم غرامة قليلة. وقد تعرض الفقهاء المعارضون للتصوف في ظل حكم إمارة آل يماني للقمع والإرهاب؛ وتمكن الصوفية في تلك الفترة من التخلص من أكثر التراث العلمي الذي خلفه فقهاء ومؤرخو حضرموت حتى يخلو الجو لهم؛ وتم ضرب مراكز التعليم السابقة (مسجد بامروان ومسجد بني حاتم ومسجد زين بن عبيد والخلع ومسجد العلامة حسين باجذيع ومسجد القاضي باعيسى بقرية اللسك وغيرها) ببناء مساجد قريبة منها وهجرها وتعطيلها وإضاعة أوقافها حتى لا تتم عمارتها.. بل كان بعض تلك المساجد مغلقا محكم الإغلاق بقصد من قبل المهيمنين في ذلك العهد بدلالة أن الإمام الحداد كان يتسور بعض المساجد المهجورة ليتعبد فيها.. والتسور لن يحصل لو كانت مداخلها غير محكمة الإغلاق؛ ولو كان ذلك بغير قصد لأزال العوائق وفتحها للناس يتعبدون فيها.. وقد كان الحداد المذكور يهتم بالمساجد التي تم هجرها ويحاول التنفل فيها حتى إن بعضها كان مسدودا فيأمر أحدا بحمله حتى يدخله ويركع فيه[٤]..

ومن الحقائق التي تبقت عن علماء وفقهاء حضرموت المتقدمين والتي تدل على التباين بين طريقة الفقهاء وطريقة الصوفية: أنهم كانوا متمسكين بالسنة ومن الدلائل على ذلك ما ذكره المؤرخ عبدالرحمن السقاف

---

[١] - (ص ٤٩٧)

[٢] - ينظر في ذلك كتاب (الحياة العلمية في حضرموت) للدكتور محمد عبدالنور

[٣] - الجوهر الشفاف (ص ١١٠)

[٤] - للاطلاع على تفاصيل أكثر راجع كتابي (علماء مجهولون أنجبتهم مدينة تريم)

في كتابه (إدام القوت): " إن كثيرا من الصلحاء العلماء لا يعرفون عين قبره بل ولا جهته؛ لأن المتقدمين كانوا يجتنبون البناء والكتابة على القبور؛ فأنه من انصع الأدلة على تمسكهم بالسنة"[1]..

ومن قبله قال المؤرخ الشلي وهو يتحدث عن مقابر تريم: "في كل واحدة منها جم غفير من الأولياء العارفين ظاهرين ومستورين، من آل بصرى وجديد وعلوي، ومن آل بافضل، والخطباء، وآل باحرمي، وآل بامحسون، وآل بامروان، وآل باعيسى، وآل باعبيد، وغيرهم، إلا أن كثيرا منهم لا يعرف عين قبره بل ولا جهته؛ لأن المتقدمين كانوا يجتنبون البناء والكتابة على القبور وإنما استحسنه المتأخرون"[2].

وقد حدد المؤرخ عبدالله بن حسن بلفقيه - بعد نقله لكلام الشلي السابق- زمن المتأخرين الذين استحسنوا البناء والكتابة على القبور فقال: "والظاهر أن الكتابة على شواهد القبور لا ترجع إلا إلى عصر سيدنا عبدالرحمن السقاف بن محمد مولى الدويلة"[3] والسقاف المذكور ولد سنة ٧٣٩هـ وتوفي سنة ٨١٩هـ . أي أن ذلك الفعل حدث في زمن هيمنة الصوفية.

ويغالط البعض فيدافع عن مخالفة الصوفية للسنة بحجة أنهم قد اضطروا إلى ذلك؛ بينما المتخصصون منهم يقولون أنهم قد استحسنوا ذلك الفعل ؛ وفرق كبير بين الاضطرار والاستحسان!!! بل هما مفهومان متضادان.

واليوم عندما يطالب أهل السنة بالعمل بالسنة في تسوية القبور وعدم تجصيصها والكتابة عليها؛ يسخر منهم قادة الصوفية ويتضاحكون وهم يرددون المثل المتوارث عن أجدادهم: (متى جيت يا ناصر؟!! قال بعد العصر)!!!..

وبالرغم من هيمنة الصوفية على أزمة الأمور فيما بعد بالاستعانة بالحكام وبعض القبائل البدوية إلا أنه قد استطاع مجموعة من الفقهاء الخروج عن الطوق وكسر حاجز الصمت المفروض على ما لابس التصوف العلوي من انحراف عقائدي وسلوكي واجتماعي فصدعوا بكلمة الحق وبينوا عوار طريقة المتصوفة : ففي القرن العاشر يبرز دور الفقيه الكبير عبدالله بن عمر بامخرمة المسمى بالشافعي الصغير في نقد التصوف:

وهو عبد الله بن عمر بن عبد الله بن احمد بن علي بن احمد بن ابراهيم بامخرمة السيباني، الحميري(٩٠٧ - ٩٧٢هـ / ١٥٠١ - ١٥٦٥م): مفتي اليمن وعلامته في عصره.

ولد في الشحر (بحضرموت) وتبحر في العلوم، ودرّس في بلاده وزبيد وعدن وتعز والحرمين.

وولي قضاء الشحر سنة ٩٤٣هـ ثم استقال ورحل إلى عدن. ثم حج، واستوطن عدن إلى أن مات. كان ينعت بالشافعي الصغير. من كتبه (حاشية على أسنى المطالب شرح الروض) و(نكت على شرح المنهاج)

[1] -(ص ٤٣٠)

[2] - المشرع الروي (١٤٨/١)

[3] - مجموعة كتب في تأريخ وأنساب حضرموت (ص٢٧٣)

للهيتمي في مجلدين، و(المصباح في شرح العدة والسلاح) و(الدرة الزهية في شرح الرحبية) و(ذيل على طبقات الشافعية للإسنوي) و(الفتاوى الصغرى الهجرينية) و(الفتاوى الكبرى) و(حقيقة التوحيد) في الرد على طائفة ابن عربي، و(اللمعة -خ) في علم الفلك، وكتاب في ما يحتاج إليه في (معرفة الأوقات وسمت القبلة ومعرفة الساعات) مختصر، ورسالة في (علم الحساب) تتعلق بالبيوع والضمان، مأخوذة من علم الجبر والمقابلة، ورسالة في (ظل الاستواء). وله أراجيز وشعر فيه جودة[1] .

فمن مؤلفاته في نقد التصوف (حقيقة التوحيد وصحيح الاعتقاد في تكفير طائفة الوحدة والاتحاد) وهو مفقود وكتاب (الفضيحة في النصيحة) وهو رد على كتاب للإمام الغزالي.. وبسبب موقفه من التصوف لم يعتمد صوفية حضرموت على فتاويه واجتهاداته في إطار المذهب الشافعي واعتمدوا فتاوى وترجيحات الفقيه المتصوف ابن حجر الهيتمي المعاصر له مع اعتراف المتخصصين في علم الفقه في حضرموت بأنه أعلم وأفقه من ابن حجر..

واليوم في ظل السعي لإقامة إقليم حضرموت ينبغي الاهتمام بذلك الفقيه الحضرمي وتقديره واعتماد اجتهاداته وترجيحاته في إطار المذهب الشافعي بدلا عن الفقيه الصوفي أحمد بن حجر الهيتمي والاهتمام بتدريس كتبه وفتاويه.

ثم يبرز دور العلامة الفقيه المحدث علي بن أحمد باصبرين؛ الذي لا يُعرف تاريخ ولادته وتاريخ وفاته بالتحديد؛ ولكن العلامة علي بن سالم بكيّر يرجح أنه (عاش في النصف الأخير من القرن الثالث عشر الهجري وأوائل القرن الرابع عشر) . يقول العلامة عبدالرحمن بن عبيدالله السقاف عنه: كان جبلا من جبال العلم.. إمام في كل العلوم.. وجرت بينه وبين علماء تريم منازعات في عدة مسائل، منها التوسل والاستغاثة ومنها ثبوت النسب بمشجّرات العلويين المحررة، وكان الشيخ يبالغ في إنكار ذلك وألّفت رسائل من الطرفين) وله رسالتان في ذلك مفقودتان هما (انسان العين) و(حدائق البواسق المثمرة)[2].

يقول العلامة علي سالم بكيّر عنه: كان كثير التأليف ومن مؤلفاته: (إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين) يعني بهما ابن حجر والرملي وله (إعانة المستعينين) وهو حاشية على فتح المعين وله حاشية على متن الزبد وله حاشية على شرح المقدمة الحضرمية وكتابان.

ويبرز اتجاهه التجديدي من خلال بعض مؤلفاته ومنها: (إرشاد صالحي العبيد لتحقيق إخلاص كلمة التوحيد) وهذه الرسالة مفقودة . ورسالة: (المهمات الدينية في بعض المرتكب من المناهي الربانية) انتقد فيها مجموعة من المخالفات المنتشرة ومنها مخالفات الصوفية وقد اعتنى بتحقيقها ونشرها الشيخ أكرم عصبان..

وعند النظر إلى المفقود من تراث الإمام باصبرين العلمي يتضح لنا وجود علاقة بين التصوف وبين عملية الفقد؛ إذ فقدت مؤلفاته التي لها صلة قوية بنقد التصوف وحملته.. وهذا يؤكد التهمة الموجهة للصوفية

[1] - ينظر الأعلام للزركلي (٤/ ١١٠- ١١٠)ومعجم المؤلفين(٦/ ٩٥)

[2] - ينظر إدام القوت (ص١٤٢-١٤٤)

بأنهم هم من يقفون خلف عملية طمس التراث العلمي الحضرمي وقد رأينا ما تعرض له بعض تراث الفقيه الكبير عبدالله بن عمر بامخرمة من الفقد والطمس[1]..

وكذلك هناك جهود لبعض أهل العلم من العلويين بالدعوة إلى اتباع السنة ومحاربة البدعة وقد اعتنى بتوثيق جهودهم العلامة عبدالرحمن بن عبيدالله السقاف في كتابه إدام القوت ؛ فمن ذلك :

ما جاء في حديثه عن بعض من تأثر بدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب من العلويين ومنهم : علوي بن سقاف الجفري الذي أنكر ختم المجالس بالفاتحة على الكيفية المعلومة في حضرموت وألف في ذلك رسالته " الدلائل الواضحة في الرد على رسالة الفاتحة " ترجم فيها لابن تيمية ولتلميذه ابن القيم وللشيخ محمد بن عبدالوهاب صاحب الدعوة المشهورة . وأطنب في الثناء عليهم . وقد قام خصومه بإتلاف نسخ الكتاب حتى لم تبق منه ولا نسخة .

ومن أولئك العلماء : أبي بكر بن عبدالله الهندوان المتوفى سنة ١٢٤٨ هـ الذي وصفه العلامة بن عبيدالله بأنه وهابي قح.. وقد اتهمه العلويون بأنه هو الذي يعلم عبدالله بن عوض غرامه آراء الوهابية ويحثه على مؤاخذة الناس بمقتضاها، فتآمروا على قتله ، فهرب إلى بيت جبير..

ثم يبرز دور العلامة محمد بن عمر العماري المولود بمدينة الشحر سنة ١٣٠٢هـ حيث تلقى علمه هناك؛ ثم رحل إلى سيئون لدراسة الفقه وعلوم اللغة ؛ وقد تولى قضاء مدينة الشحر وغيرها وتوفي سنة ١٣٩١هـ وله رسالتان في نقد التصوف إحداهما (فتوى عن حكم الاستغاثة بغير الله) وهي مطبوعة، والثانية رسالة بعنوان (دق المسمار على متخذي الطار) في نقد السماع الصوفي المسمى في حضرموت بـ(الحضرات) التي تقام في المساجد والمشاهد[2].

ثم يبرز دور العلامة العلامة القاضي عبدالله بن عوض بكير ولد في مدينة (غيل باوزير) سنة (١٣١٤هـ)، وقرأ القرآن في أحد الكتاتيب، ثم التحق بركاب الشيخ عمر بن مبارك بادبَّاه..

كان محارباً للبدع أياً كان القائم بها، فقد كتب الرسائل وألقى الخطب، وكاتب من يتوسم فيه القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مشنعاً على كثير من البدع التي تعمل باسم الدين، وأظهر وأبان وجه الحق في كثير مما يُتخذ تحت شعار الدين، بينما هو في حقيقته باطل وجاهلي فألّف من بين ما ألّف:

١) مثالب المزار: وهي رسالة في منكرات زيارات القبور.

٢) تطهير الفؤاد من سيّء الاعتقاد: وهي رسالة توضح كثيراً من المعتقدات الفاسدة الشائعة في الجهة سواء كانت مما يتعلق بالموتى أو بالأحياء أو بالجمادات أحياناً، وما يفعل باسم كبراء الجن، كما يقول أرباب تلك المعتقدات.

---

[1] - للمزيد راجع مؤلف العلامة علي بن سالم بن سعيد بكيّر باغيثان : (رجال وكتب من حضرموت) ورسالة: (المهمات الدينية) بتحقيق الشيخ أكرم عصبان

[2] - للمزيد انظر ترجمته في مقدمة رسالته(فتوى عن حكم الاستغاثة بغير الله) التي كتبها الأستاذ فائز بن سالم بن سعيدان؛ والذي قام مشكورا بتحقيقها

٣) الدفوف في المساجد: وتلك رسالة أوضح فيها حكم ضرب الدفوف في بيوت الله التي يجب أن تُنَزَّه عن مثل هذه المعازف والملاهي.

وقد منع الحضرة التي كانت تقام عند القبر الذي تحت مسجد عمر ويسمى قبر (علوية) أيام وجوده في القضاء..

انتقل إلى رحمة ربه في يوم الاثنين السابع عشر من جمادى الثانية عام ألف وثلاثمائة وتسعة وتسعين للهجرة[١].

[١] - للمزيد انظر كتاب (القبورية في اليمن) لفضيلة الشيخ أحمد بن حسن المعلم

المبحث الثاني : وفيه الحديث عن الأصول

المطلب الأول : اهتمام الشافعية بعلم أصول الفقه

هناك فارق منهجي مهم يميز بين طريقة الفقهاء وطريقة الصوفية: وهو اهتمام الشافعية بعلم أصول الفقه وله مكانة عالية عندهم بينما الصوفية في حضرموت لا يهتمون بذلك بل همهم الأصول التي أصلوها وبنوا عليها عباداتهم وممارساتهم ولا يبالون بكون تلك الأصول تخالف أصول الشافعية.

كان للإمام الشافعي فضلُ السبْق في تدوين علم أصول الفقه بكتابه (الرسالة)؛ وقد تضمن أهم المباحث الأصولية: القرآن والسنة، والناسخ والمنسوخ، وقول الصحابي، والإجماع، والقياس، والأمر والنهي، والعام والخاص، والمجمل والمبين، والاجتهاد والتقليد، وشروط المفتي، وغير ذلك.

واهتم علماء المذهب من بعد ذلك بذلك العلم ولهم فيه جهود عظيمة ومؤلفات قيمة؛ اهتم بها الباحث ترحيب بن ربيعان الدوسري من خلال كتابه (معجم المؤلفات الأصولية الشافعية) والكتاب موجود في المكتبة الشاملة.

ومن أسباب تدوين علم أصول الفقه ظهور بعض الفِرَق التي تتبنى أصولا تخالف الكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح..

لكن سوق علم أصول الفقه كاسدة عند الصوفية في حضرموت ، فهذا العلم ليس له وجود في السابق كما روى مشايخنا.. فالصوفية يعلمون أنه سيهدم أصولهم ويمنح طلاب العلم أسلحة قوية لمواجهتهم.. ويفتح الباب لخروج من يعارضهم ويخافون أن ينطبق عليهم قول الشاعر:

أعلمه الرماية كلَّ يومٍ ... فلمَّا اشْتَدَّ ساعدُهُ رَمانِي

إن من يدرس علم أصول الفقه لن يسلم للشيخ الصوفي أصوله الباطلة وسيطالبه بالدليل على كل ما يطالبه به وسيعترض على انحرافاته ومخالفاته..

ولذا كان لزاما على المهتمين بالمذهب الشافعي أن يهتموا بدراسة وتدريس ذلك العلم فإنه حصن حصين من التلوث بلوثة التصوف وسلاح عظيم يواجه به دعاة التصوف ويرد به عليهم خرافاتهم وتراهاتهم.

وقد وثق كتاب معجم المؤلفات الأصولية الشافعية جهود علماء الشافعية في خدمة ذلك العلم؛ ومن أهم مؤلفاتهم التي ذكرها:

١) (الرسالة) للإمام الشافعي

٢) (شرح رسالة الشافعي) للفقيه محمد بن جعفر بن أحمد بن يزيد الصيرفي، البغدادي الشافعي.

٣) (التبصرة في أصول الفقه) للإمام أبي إسحاق الشيرازي.

٤) (اللمع في أصول الفقه) للإمام أبي إسحاق الشيرازي

٥) (الورقات في الأصول) للإمام الجويني

٦) (المستصفى) للعلامة الغزالي

٧) (جمع الجوامع في أصول الفقه) للعلامة عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي

المطلب الثاني :

هناك فارق منهجي آخر مهم: وهو أن طريقة الفقهاء قائمة على تعظيم النصوص الشرعية والتسليم لها.. وطريقة الصوفية قائمة على تعظيم الشيوخ والتسليم لهم:

فقد ثبت عن الإمام الشافعي كما ورد في المجموع قوله "إذا صح الحديث فهو مذهبي واتركوا قولي المخالف له"[١]. وثبت عنه أنه كان يقول: كل مسألة تكلمت فيها صح الخبر فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم، عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي"[٢].

وقد سار علماء المذهب المتقدمون على هذا النهج ولم يتعصبوا لاجتهادات الأئمة فهذا الإمام النووي - في حديثه عن حكم الثوب المعصفر - يقول عن الإمام البيهقي "أما البيهقي رضي الله عنه فأتقن المسألة فقال في كتابه معرفة السنن: نهى الشافعي الرجل عن المزعفر وأباح المعصفر. قال الشافعي: وإنما رخصت في المعصفر لأني لم أجد أحدا يحكى عن النبي صلى الله عليه و سلم النهى عنه إلا ما قال علي رضي الله عنه نهاني ولا أقول نهاكم. قال البيهقي: وقد جاءت أحاديث تدل على النهى على العموم. ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الذي ذكره مسلم ثم أحاديث أخر ثم قال: لو بلغت هذه الأحاديث الشافعي لقال بها إن شاء الله. ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعي أنه قال: إذا كان حديث النبي صلى الله عليه و سلم خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي وفى رواية فهو مذهبي"[٣].

وإنما وقع التعصب من المتأخرين بسبب تأثرهم بمذهب الصوفية القائم على تعظيم الشيوخ والتسليم لهم لا تعظيم النصوص؛ فتعصب اتباع المذهب الشافعي في حضرموت للفقيه الصوفي ابن حجر الهيتمي.

إن طريقة الصوفية قائمة على تعظيم الشيوخ والتسليم لهم ومن قواعدهم المعروفة:

كن بين يدي الشيخ كالميت بين يدي المغسل. لا تعترض فتنطرد. من قال لشيخه لِمَ ؟ لا يفلح. وقال قائلهم:

وسلِّم لأهل الله في كل مُشْكِلٍ .. لديك ،لديهم واضحٌ بالأدلةِ

---

[١] - (٦/ ٣٧٠)

[٢] - إعلام الموقعين - (٢ / ٢٨٥)

[٣] - شرح النووي على مسلم - (١٤ / ٥٤-٥٥)

ومصداق ذلك موجود في كتبهم فعلى سبيل المثال ما جاء في كتاب (تذكير الناس بكلام أحمد العطاس): وحكى سيدي رضي الله عنه عن الحبيب عبد الله بن عمر بن يحي أنه لما وصل إلى مليبار دخل على الحبيب علوي بن سهل، فرأى في بيته تصاوير طيور وديكة وغيرها.

فقال: يا مولانا إن جدكم صلى الله عليه وسلم يقول: "يكلف الله صاحب التصاوير يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح" فقال له الحبيب علوي: عاد شيء غير هذا ؟

فقال: لا . قال: فنفخ الحبيب علوي تلك التصاوير، فإذا الديكة تصرخ والطيور تغرد.

فسلم له الحبيب عبد الله بن عمر له حاله "[١].

فهما منهجان متضادان والتصارع بينهما حتمي: وقد أدرك ذلك العلامة عبدالرحمن بن عبيدالله السقاف فقال "وغير بعيد من الفقيه القح أن تنفر نفسه من أهل الطرائق ومن على شاكلتهم فالحرب عوان بين الطائفتين.."[٢]؛ فلم يصف الخلاف بينهما بالخصام والصراع بل وصفه بما هو أعظم من ذلك: إنها الحرب يا قوم!!!!

المطلب الثالث :

سبق أن ذكرت أن المذهب الشافعي مذهب فقهي يقوم على منهج علمي في الاستدلال: يستدل بالكتاب والسنة والإجماع والقياس... بينما التصوف لا يقوم على منهج علمي في الاستدلال ؛ فيستدل بأصول غير مسلم بها عند الفقهاء: الذوق والكشف والإلهام والأحلام، ومن ذلك (حدثني قلبي عن ربي)!!.
ولما تباينت المناهج التي تقوم عليها طريقة الفقهاء وطريقة الصوفية كان الصدام بين الطريقتين حتميا وطبيعيا.. واذا لم يسلم الفقهاء بأصول الصوفية فلن يسلموا لهم بالفروع التي بنيت على تلك الأصول.. وما بني على باطل فهو باطل.

ومن أهم ما يستدل به الصوفية هو الإلهام من خلال استدلالهم بقصة الخضر التي بنوا على أساسها كثيرا من معتقداتهم وممارساتهم؛ حتى استباحوا قتل الأنفس المعصومة كما سيأتي.

ونعود إلى الإلهام فهو من أوجه أدلة الصوفية لاستدلالهم بالقرآن؛ وإذا سقط هذا الدليل فسقوط غيره من باب أولى وهو تحصيل حاصل ؛ ولذلك اهتم فقهاء المذهب الشافعي -حتى من كان منهم على مذهب المتصوفة- بإبطال الاستدلال بالإلهام وإليك بعض أقوالهم:

فيقول العلامة محمد بن أحمد المحلي في كتابه (شرح جمع الجوامع) -وهو من كتب أصول الفقه- "(مسألة: الإلهام إيقاع شيء في القلب يثلج) بضم اللام وحكي فتحها أي يطمئن (له الصدر يخص به الله

[١] - (ص ١٥٥)

[٢] - راجع كلامه في إدام القوت (ص٤٩٥)

تعالى بعض أصفيائه وليس بحجة لعدم ثقة من ليس معصوما بخواطره) لأنه لا يأمن من دسيسة الشيطان فيها خلافا لبعض الصوفية في قوله إنه حجة في حقه أما المعصوم كالنبي صلى الله عليه وسلم فهو حجة في حقه وحق غيره إذا تعلق بهم كالوحي "[1].

ويقول العلامة علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ): " وأبطل قوم وجوب النظر وعولوا على الإلهام لقول الله تعالى: {أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا} [الحج: ٤٦] فحملوه على إلهام القلوب دون اعتبارها.

وهذا تأويل فاسد وقول مطرح لقول الله تعالى: {سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ} [فصلت: ٥٣] فدل على أن رؤية الآيات تدل على الحق دون الإلهام، وقال تعالى: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ} [الشورى: ١٠] . يعني إما بالنص على حكمه، وإما بالنص على أصله، ولم يجعل لإلهام القلوب علما بغير أصل.

ثم يقال: لمن أثبت المعارف بالإلهام: لم قلت بالإلهام؟ فإن استدل ناقض وإن قال قلته بالإلهام فعنه سئل فيقال له انفصل عمن ادعى الإلهام في إبطال الإلهام وانفصل عمن ادعى الإلهام بخلاف إلهامك في جميع أقوالك"[2].

ويقول الشيخ أحمد ابن حجر الهيتمي: " الأئمة مجمعون على أن الإلهامات من غير النبي صلى الله عليه وسلم لا يعمل بها في الأحكام الشرعية إذ هي لا تبنى على الخواطر والإلهامات كما صرح به الأئمة حتى شراح المنهاج في أوائل الطهارة "[3]..

ويقول أيضا ردا على بعض الصوفية في قولهم : كيف تقول الإلهام ليس بحجة مع أن الخضر ولي وقتل الغلام بالإلهام؟ فقال: " وحاصل الجواب لو سلمنا أنه ولي فمن أين لنا العلم أن الإلهام لم يكن حجة في ذلك الزمن فلا يقاس ما في زمننا عليه"[4].

والصوفية قد حددوا قبر النبي هود عليه السلام بالكشف الصوفي وهو دليل ساقط وباطل عند فقهاء المذهب وما بني على باطل فهو باطل...

وهناك عندهم قضية خطيرة، وهي قضية التلقِّي المباشر عن الله -العلم اللدنِّي- فهم يقولون: حدَّثني قلبي عن ربِّي، ويقولون: أنتم - أي: أهل السنَّة والجماعة -تأخذون علمَكم ميِّتاً عن ميِّت: حدثنا فلان عن فلان عن فلان ، كله ميِّت عن ميِّت- ونحن نأخذ علمَنا عن الحيِّ الذي لا يموت!!

---

[1] - (٢/ ٢٢١)

[2] - الحاوي الكبير (١٦/ ٥٣- ٥٤)

٣ - الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ١٨٤)

[4] - تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٣٨/ ٢٥١)

ففي كتاب تذكير الناس قال مؤلفه: " وسئل الشيخ أحمد الرملي عن مسألة وهو راكب على بغلته، فأطرق وطأطأ رأسه إلى الأرض، والتفت يمنة ويسرة، ثم رفع رأسه وأجاب السائل، فسأله ذلك السائل عما صنع، فقال له: إنك لما سألتني لم يكن لي علم بها، فتصفحت كتب المشرق والمغرب فلم أظفر بها، ثم نظرت في اللوح المحفوظ فلم أجدها، ثم أخبرني قلبي عن ربي أو قال: نزل بها ملك"[1].

وجاء في كتاب الجواهر في مناقب الشيخ ابي بكر تاج الأكابر أنه قال : " ونحن نقول والله أعلم : علمنا من قوله:{وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا} وهم أخذوا العلم ميتاً عن ميت... ونحن أخذنا علمنا من الله سبحانه وتعالى الحي الذي لا يموت "[2].

بل تمادى بعض صوفية حضرموت وذهبوا مذهبا بعيدا: فقد جاء في كتاب (تذكير الناس): عند ذكر عبدالله بن حسين طاهر وذكر خلوته المعدة للعبادة: " وكانت له خلوة يعين فيها مجلساً خاصاً، ويحذر أهله وغيرهم من الدخول عليه بغير إذن، فجاء الحبيب عبدالله بن عمر بن يحيى ففتح خلوته عليه، فوجده مالي الخلوة فرجع ثم بعد خروجه أخبره بما رآه منه وسأله عن حالته تلك ، فعاتبه وقال : كيف وأنا حذرتكم من الدخول عليّ؟ فقال له: قد وقعنا فيها، وأخبرني بما جرى لك فقال: كنت في تلك الساعة في حضرة الله ونازلني وقال لي: يا عبد الله لك عليّ ما شئت فقلت: يا رب أسألك أن تشفعني في أهل بيتي فقال : شفعتك فيهم فقلت: يا رب لي أصحاب وأحباب متعلّقون بي أسالك أن تشفعني فيهم فقال: شفعتك فيهم فقلت له: وأهل حضرموت ومن سمع بي واعتقد فيّ فقال: قد شفعتك فيهم فقلت: يا رب ولِمَ لا تشفعني في أهل عصري كلهم ؟ فقال : قد شفعتك فيهم"[3].

المطلب الرابع : الخلاف بين الفقهاء والصوفية حول رؤية النبي صلى الله عليه وسلم يقظة بعد وفاته

مما له صلة بما تقدم ويحتاج إلى تفصيل وبيان أكثر الخلاف بين الفقهاء والصوفية حول رؤية النبي صلى الله عليه وسلم يقظة بعد وفاته والتلقي عنه:

جاء في كتاب (منحة الإله) للفقيه الصوفي سالم بن حفيظ - جد زعيم صوفية حضرموت اليوم : عمر بن حفيظ- : "وهنا أحببت أن اثبت شيئا مما بلغني من فضائل شيخنا عبد الرحمن المشهور مما سمعته منه أو من بعض خواصه الثقات، فمما سمعته منه رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقظة فطلبت منه الإجازة فأجازني في قول: لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يوم ما تيسر.

وقال لي ذات يوم إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكل عندي وأكلت معه في مربعتي هذه، وأشار إلى محل بقرب الباب الشرقي النافذ إلى السطحة وذلك المحل هو الذي قبض روحه الطاهر فيه رضي الله عنه ونفعنا به.

[1] - تذكير الناس- أحمد بن حسن العطاس ص٢٥ للمزيد راجع كتاب الصوفية في حضرموت للشيخ أمين السعدي (ص٢٣٦-٢٣٩)

[2] - (٦٢/١)

[3] - (٢١٧)

وقال لي أيضا: "في سنة ١٣١٤: يا ولدي منذ عشرين سنة قال لي المصطفى صلى الله عليه وسلم: يكفيك يا ولدي من علم الظاهر عليك بعلم الباطن، ونحن نقرئ الناس إلا هو كذا[١]، ولم أسأله هل قال له ذلك في اليقظة أو في المنام"[٢] .

وقد حصل في هذه المسألة صراع قوي بين الفقيه الشافعي السخاوي والفقيه الصوفي السيوطي وقد أورد قصة الصراع الباحث طاهر سليمان حمودة وبين إنكار السخاوي إمكان رؤية الأنبياء يقظة من قبل الأحياء وقد كان السيوطي أفتى بإمكانها وقد شدد السيوطي عليه النكير وذهب إلى أن قول السخاوي يجره إلى الكفر.. وكان السخاوي قد ألف في إنكاره على السيوطي مؤلفا سماه (الإرشاد والموعظة لزاعم رؤية النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته في اليقظة)، وكان ذلك سببا في أن يؤلف السيوطي رسالة كبيرة في إمكان رؤية النبي والملك يسميها بـ(تنوير الحلك)"[٣].

ويتوسع الباحث سلطان فطاني بن رضوان بن سعيد في بيان التفاصيل في بحث له بعنوان (الحافظ السخاوي وتنافسه مع الجلال السيوطي) فيقول عن الرؤية: جوزها السيوطي في كتابه (تنوير الحَلَكِ في إمكان رؤية النبي والملك) ولم يجوزها السخاوي فألف كتابا للرد وهو(الاعتبار والموعظة لزاعم رؤية النبي صلي الله عليه وسلم في اليقظة) وصاحب (مؤلفات السخاوي) لم يذكر أنه مطبوع أو وجد له مخطوط. وحُكي أن السيوطي رأي النبي يقظة بضعا وسبعين مرة.

وذكر السيوطي في (الكاوي للسخاوي) أن بداية التنافس في هذه المسألة إفتاؤه بالجواز والإمكان فسمعه السخاوي فقال بأنها مستحيلة. فقال السيوطي شعرا ردّا على استحالة السخاوي بما أفاد ظاهره تكفير القائل بالمستحيل لدخولها تحت قدرة الله كإحياء الموتى التي دلّ على إمكانه القرآن. وذلك الشعر هو ما يلي:

رؤية الأنبياء بعد الممات ... أدخلوها في حيِّز الممكنات

قل لمن قال إنه مستحيل ... اترك الخوض عنك في الغمرات

أنت لا تعرف المحال ولا الممك ... نَ لا ما بالغير أو بالذات

فاحترزْ أن تزلَّ زَلّة كفرٍ ... وتوقِّ مواقع الزلات

ومن دليل السيوطي في (تنوير الحلك) على جوازها الاعتماد على ظاهر لفظ الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه «فسيراني في اليقظة»..

وأدلة إبطال السخاوي لتلك الرؤية لم تعرف لأن كتابه عنها مفقود ولكن نقَل القسطلاني في (المواهب اللدنية بالمنح المحمدية) عن السخاوي أنه قال عن رؤية النبي صلي الله عليه وسلم يقظة: "لم يصل إلينا

[١] - كلمات باللهجة العامية ومعناها ونحن نقرئ الناس بهذه الطريقة

[٢]- (منحة الإله) بتحقيق محمد باذيب - (ص ١١٩)

[٣] - جلال الدين السيوطي عصره وحياته وآثاره وجهوده في الدرس اللغوي (ص: ١٣١)

ذلك -أي ادّعاء وقوعها- عن أحد من الصحابة ولا عمن بعدهم وقد اشتدّ حزن فاطمة عليه صلى الله عليه وسلم حتى ماتت كمِداً بعده بستة أشهر على الصحيح وبيتها مجاور لضريحه الشريف ولم تنقل عنها رؤيته في المدة التي تأخرتها عنه".

ولم أجد في (تنوير الحلك) للسيوطي الجواب أو البحث للردّ عن إشكال السخاوي الذي نقله العسقلاني على الوقوع المفهوم من قول السخاوي المنقول المذكور. ويمكن صياغة إشكال السخاوي بأن يقال: إذا أمكن الرؤية يقظة، لماذا لا تقع في من حالة أولى كحال فاطمة المذكور؟.

ثم إن صحّ أن السخاوي تبع شيخه الحافظ ابن حجر الذى أورد إشكالا في (فتح الباري) على كون الرؤيا يقظة بالعين وكون المرئيّ جسدا بأنه لو ثبت لثبت للرائي الصحبة ولثبتت إلى يوم القيامة.

ولم يوجد ردا للسيوطي عمن قال بأنه ينبغي هنا جمع الأحاديث الواردة في الموضوع فيفسر بعضها بعضا. والحديث الذي استدل به السيوطي قد فسر بحديث آخر. فحديث «فسيراني..» يفسر أو يؤول بحديث آخر يعني «فكأنما رآني ». والظاهر أن السيوطي لم يقل بهذه الطريقة لفهم الحديث[1].

والتلقي عن النبي صلى الله عليه وسلم المحتج به عند علماء الأصول من الشافعية ومنه السنة الإقرارية إنما هو الواقع في حياته قبل وفاته؛ وقد نقل من عاصره من الصحابة سنته ودونت فيما بعد في كتب السنة المعروفة (صحيح البخاري ومسلم ...)؛ فهذه السنة المدونة هي التي يحتج بها وفق الضوابط المحددة في موقعها؛ وشذ الصوفية فادعوا التلقي عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته؛ بسبب فهمهم الشاذ والغريب والمنكر لحديث «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة». وقد نقل الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي في شرحه للحديث في فتح الباري أجوبة ستة:

أحدها أنه على التشبيه والتمثيل ، ودل عليه قوله في الرواية الأخرى «فكأنما رآني في اليقظة».

ثانيها أن معناها سيرى في اليقظة تأويلها بطريق الحقيقة أو التعبير.

ثالثها أنه خاص بأهل عصره ممن آمن به قبل أن يراه.

رابعها أنه يراه في المرآة التي كانت له إن أمكنه ذلك ، وهذا من أبعد المحامل .

خامسها أنه يراه يوم القيامة بمزيد خصوصية لا مطلق من يراه حينئذ ممن لم يره في المنام.

سادسها أنه يراه في الدنيا حقيقة ويخاطبه. واستشكل القول الأخير ورده، إذ "لو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولأمكن بقاء الصحبة إلى يوم القيامة، ويعكر عليه أن جمعاً جماً رأوه في المنام فلم يذكر واحد منهم أنه رآه في اليقظة وخبر الصادق لا يتخلف" .

والأجوبة الأخرى التي ذكرها في تفسير الحديث كلها تدل على غير ما يريده الصوفية.

---

[1] - راجع ما كتبه الباحث سلطان فطاني في الشبكة العنكبوتية

وقبله قال الإمام النووي في بيان معنى الحديث "ففيه أقوال أحدها المراد به أهل عصره ومعناه أن من رآه في النوم ولم يكن هاجر يوفقه الله تعالى للهجرة ورؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة عيانا والثاني معناه أنه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة في الدار الآخرة والثالث يراه في الآخرة رؤية خاصة في القرب منه وحصول شفاعته"[1]. ولم يذكر إطلاقا أنه يراه في الدنيا بعد وفاته لأن هذا القول باطل لا يستحق الذكر.

وقال العلامة القسطلاني في كتابه المواهب اللدنية نقلا عن العلامة السخاوي الفقيه الشافعي المشهور: "وأما رؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة بعد موته عليه الصلاة والسلام فقال شيخنا- يعني السخاوي- لم يصل إلينا ذلك عن أحد من الصحابة ولا عمن بعدهم، وقد اشتد حزن فاطمة عليه رضي الله عنها حتى ماتت كمدا بعده بستة أشهر على الصحيح، وبيتها مجاور لقبره الشريف، ولم ينقل عنها رؤيته في المدة التي تأخرت عنه"[2].

ومما ذكره أهل العلم في رد استدلال الصوفية: أن ذلك مستحيل عقلا لأنه يلزم منه لوازم باطلة مثل أن يقود أمته في كل المواطن كما كان في حياته -صلى الله عليه وسلم- وأن يجاهد في سبيل الله وأن يفصل بين الأمة في المسائل المتنازع عليها وأن يحضر المجامع العظيمة كالحج.

وأنه لو صح ذلك لكان حل النبي - صلى الله عليه وسلم- لمشاكل أمته التي حدثت من بعده وجمع كلمتهم أولى من أن يظهر لأناس في مجالس بدعية تشتمل على ما نهي عنه وحذر منه.

والجدير بالذكر هنا أن قادة التصوف العلوي يؤيدون رؤية النبي صلى الله عليه وسلم يقظة والتلقي عنه وانظر في ذلك كتاب الإجابة عن عقيدة الفرقة الناجية في المسائل الخلافية للمؤلف زين العابدين العلوي وكتاب الأجوبة الغالية في عقيدة الفرقة الناجية للمؤلف السابق؛ ولهم في كتب الكرامات قصص في رؤيتهم له وتلقيهم عنه.

المطلب الخامس :

هناك أصل خالف فيه الصوفية في حضرموت المذهب الشافعي وشذوا به عن غيرهم من طرائق التصوف وهو الاحتجاج بعمل أهل تريم؛ أي اعتبار عمل أهل تريم حجة ودليل يحتج به. وقد يتعجب البعض ممن لا خبرة عنده بالتصوف العلوي من ذلك الأمر ولكن عند مطالعة كلامهم وواقعهم تتضح له الصورة:

يقول الفقيه الصوفي عبد الرحمن بن محمد المشهور[3] في كتابه بغية المسترشدين: "عمل سلفنا وساداتنا الأشراف آل أبي علوي حجة، وكفى بهم لمن اقتدى بهم واقتص آثارهم قدوة، وكيف لا وقد طبق الأرض ذكرهم وملئت الدنيا من تراجمهم وجميل صبرهم، قال الإمام أحمد بن عبد الله بلحاج فضل: فحصت عن

---

[1] - شرح صحيح مسلم (١٥/ ٢٦)

[2] - المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٢/ ٣٧١)

[3] - انظر في التعريف به رسالة (العارف بالله العلامة عبدالرحمن بن محمد المشهور) التي كتبها الباحث : منير بن سالم بازهير

الأشراف في الآفاق وسألت عنهم الواردين إلى الحرمين فوصفوا لي وعرفوني أخبارهم، فلم أجد على الاستقامة وطرق الكتاب والسنة كبني علوي الحسنيين الحضرميين. ونقل العلامة محمد بحرق عن شيخه العارف بالله محمد باجرفيل أن أهل البيت أفضل الناس، وآل أبي علوي أفضل أهل البيت لاتباعهم السنة، ولما اشتهر عنهم من العلم والعبادة وحسن الأخلاق والكرم والتقوى بالاتفاق". والمقصود بآل أبي علوي في كلامهم كما بينه صاحب بغية المسترشدين نفسه "هم ذرية علوي بن عبيد الله بن أحمد بن عيسى، لأن هذا العرف الخاص اشتهر بهم لا كلّ ذرية أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه فافهم"[١].

وفي هذا النقل تصريحه بأن عمل آل أبي علوي حجة و الأساس الذي بنوا عليه ذلك هو أنهم من آل البيت النبوي بل يمثلون أفضل سلالة من سلالات آل البيت النبوي فالاحتجاج بعملهم داخل ضمن الاحتجاج بعمل آل البيت النبوي.

وجاء في كتاب (مكانة تريم عند العارفين) للشيخ محمد بن علوي العيدروس الملقب بسعد: "أن الحبيب محمد بن أحمد المحضار حضر في سربايا في جاوى وحضرت جنازة فوقع معهم تنازع، فقال: آه عمل تريم؟[٢] يصلون العصر أولا أم يصلون على الجنازة؟ فقالوا له: يصلون العصر، ثم يصلون على الجنازة ... فقال: من معه شي يوقعه، وعمل أهل تريم حجة"[٣].

ويقول الصوفي أبو بكر بن عبدالرحمن بن شهاب الدين في كتابه (رشفة الصادي من بحر فضائل بني النبي الهادي): "وقال العارف بالله السيد أحمد بن زين الحبشي رضي الله عنه سمعت سيدنا وشيخنا الامام القطب الحبيب عبدالله الحداد رحمه الله يقول: إن طريقة السادة العلوية هي الصراط المستقيم المشار إليه في قوله تعالى{وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ} ...إلى أن قال: ومن خالف طريقة السادة بني علوي بحيث يضادها فهو من السبل المتفرقة عن سبيل الله انتهى.

(والحاصل) أن طريقتهم هي السبيل الأقوم والمهيع الواسع الذي لا يقدر أحد على الاعتراض على شيء من مجملاتها أو مفصلاتها من غير احتياجها الى تأويل أو تعليل بما كثر فيه القال والقيل فهي المأمور بالعض عليها بالنواجذ"[٤].

والاحتجاج بآل البيت النبوي مخالف لمذاهب أهل السنة كافة؛ وهو من الفروق الأساسية التي تميز بينهم وبين الشيعة؛ وقد تنبه علماء أصول الفقه من الشافعية إلى خطورة الفكر الشيعي واهتموا بالرد عليه ونقض الأصول التي يقوم عليها وأهمها الاحتجاج بآل البيت النبوي؛ فهذا الإمام الشيرازي في كتابه (التبصرة في أصول الفقه) بعد أن رد القول بالاحتجاج بعمل أهل المدينة فاتبع ذلك بالقول: إن اتفاق أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بحجة وقالت الرافضة هو حجة.

---

[١] - (ص: ٦٣٧)

[٢] - آه أداة استهام عامية بمعنى: ما ؟

[٣] - (ص ٣٣)

[٤] - (ص١٤٣-١٤٤)

فرد قولهم ذلك مستدلا بقَوْله تَعَالَى {وَيتبع غير سَبِيل الْمُؤمنِينَ} فقال: علق الوعيد على ترك سبيل المؤمنين فدل على أنه لا يتعلق ذلك بترك سبيل بعضهم. وأيضا قوله عليه السلام: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» وهذا يدل على أنه إذا ترك عليا عليه السلام وقلد غيره يكون مهتديا. فإن قيل هذا خبر واحد ونحن لا نقول به، قلنا نحن نبني على أصلنا فإن خبر الواحد حجة وإذا ثبت ذلك صح استدلالنا به.

ويدل عليه هو أن عليا خالفته الصحابة في مسائل مشهورة لا تحصى كثيرة ولم يقل لأحد منهم إن قولي عليكم حجة فدل على ما ذكرناه.

ثم قال: واحتجوا بقوله تعالى {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} والخطأ من الرجس فيجب أن يكونوا مطهرين منه.

والجواب: وهو أن أهل البيت يتناولون كل من في البيت من الأزواج ولا يقول أحد أن اتفاق الأزواج حجة فثبت أنه أراد نفي العار والقباحة عنهم دون الخطأ في الاجتهاد.

فإن قيل المراد بأهل البيت علي وفاطمة والحسن والحسين والدليل عليه ما روى أنه لما نزلت هذه الآية أدار النبي صلى الله عليه وسلم كساء على هؤلاء وقال هؤلاء أهل بيتي.

والجواب: هو أن هذا من أخبار الآحاد وعندهم لا يقبل، كيف وهو مخالف لظاهر القرآن وذلك أن الله تعالى قال في أول الآية {يا نساء النبي} ثم قال {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} والظاهر أن المراد به من تقدم ذكره من الأزواج. ولأنه لو صح ما ذكروه لكان تأويل الآية ما قدمناه من نفي القبح عنهم.

واحتجوا أيضا بقوله عليه السلام: «إني تارك فيكم الثقلين فإن تمسكتم بهما لم تضلوا كتاب الله وعترتي».

والجواب: ما بيناه أن هذا من أخبار الآحاد فلا يحتج به في مسائل الأصول.

واحتجوا أيضا بأن أهل البيت اختصهم بأنهم من أهل بيت الرسالة ومعدن النبوة فاختصوا بالعصمة.

قلنا ليس فيما ذكرتم ما يوجب لهم العصمة فبكم حاجة إلى إقامة الدليل على ذلك؛ ثم يبطل هذا بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم فإنهن اختصصن بما ذكروه واختصصن بتضعيف الثواب على الطاعة وتضعيف العقوبة على المعاصي وسمعن من العلم ما لم يسمع غيرهن ولا يوجب ذلك عصمتهن في الأحكام فبطل ما قالوه"[١].

ويتناول القضية العلامة تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي؛ فيبدأ بعرض ما استدل به الشيعة من آية الكساء "ولقوله عليه السلام «إني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله وعترتي» . قالت الشيعة اجماع أهل البيت حجة وقالوا أيضا كما نقله الشيخ أبو اسحاق في شرح اللمع قول (علي) وحده حجة واستدلوا على الأول بالكتاب والسنة والمعنى أما الكتاب فقوله تعالى {إِنَّمَا يُرِيد الله ليذْهب عَنْكُم الرجس

[١] - (ص٢١٥-٢١٦)

أهل الْبَيْت وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرا} فقد نفا عنهم الرجس، والخطأ رجس فيكون منفيا عنهم. وأهل البيت هم علي وفاطمة وابناؤهما الحسن والحسين رضي الله عنهم فأنهم كما روى الترمذي «لما نزلت هذه الآية لف النبي صلى الله عليه وسلم كساء وقال هؤلاء أهل بيتي وخاصتي اللهم اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا» وأما السنة فما روى الترمذي وأخرج مسلم في صحيحه معناه من قوله صلى الله عليه وسلم إني تارك فيكم ما أن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي وأما المعنى ولم يذكره المصنف فإن أهل البيت مهبط الوحي والنبي منهم وفيهم فالخطأ عليهم أبعد ولم يذكر المصنف الجواب عما استدلوا به والجواب عن الآية: إنا وإن سلمنا انتفاء الرجس في الدنيا فلا نسلم أن الخطأ رجس. ومنهم من أجاب بأن ظاهر الآية في أزواجه عليهم السلام لأن ما قبلها وما بعدها خطاب معهن لقوله تعالى {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} قال الإمام: ويجري هذا مجرى قول الواحد لابنه تعلم واطعني إنما أريد لك الخير. ومعلوم أن هذا القول إنما يتناوله ابنه فكذلك هاهنا. وهذا الجواب وإن اتضح المعنى واعتضد بما في المحصول والأحكام وغيرهما من كتب الأصول من أم سلمة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: «ألست من أهل البيت؟ فقال : بلى إن شاء الله». فيبعده من جهة الخبر ما في صحيح مسلم من أن أم سلمة قالت - وقد لف صلى الله عليه وسلم عليهم الكساء- «فأنا معهم يا رسول الله؟ قال: إنك إلى خير». وفي الترمذي قال: «أنت على مكانك وأنت إلى خير». ومن المعنى أن الكاف والميم لا يكون إلا للمذكر. والجواب عن الحديث: أنه من باب الأحاد ولا يجوز عندهم العمل بها في الفروع فضلا عن الأصول ولو كان قطعيا فإنما تقتضي وجوب التمسك بمجموع الكتاب والعترة لا بقول العترة وحدهم.

والجواب عن المعنى إنه باطل بزوجاته صلى الله عليه وسلم فإنهن شاهدن أكثر أحواله مع أن قولهن وحده غير حجة والله أعلم"[١].

ويدلي بدلوه العلامة الجلال محمد بن أحمد المحلي في شرحه على جمع الجوامع لابن السبكي فيؤكد أن (إجماع كل من أهل المدينة) النبوية (وأهل البيت) النبوي وهم فاطمة وعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم (والخلفاء الأربعة) أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم (والشيخين) أبي بكر وعمر (وأهل الحرمين) مكة والمدينة (وأهل المصرين الكوفة والبصرة) غير حجة، لأنه اتفاق بعض مجتهد الأمة لا كلهم" . ثم يرد على استدلال الشيعة بقوله تعالى {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} فيقول "والخطأ رجس فيكون منفيا عنهم وأجيب بمنع أن الخطأ رجس والرجس قيل العذاب وقيل الإثم وقيل كل مستقذر ومستنكر"[٢]..

إن احتجاجهم بعمل أهل تريم يمثل خروجا واضحا عن الأصول التي قام عليها المذهب الشافعي؛ وقد ترتب على ذلك مخالفتهم للمذهب في كثير من الفروع الفقهية؛ وهي - لكثرتها- بحاجة إلى تتبع وحصر؛ وقد كتبت موضوعا مستقلا في ذلك بعنوان (الاحتجاج بعمل أهل تريم وأثره في مخالفة المذهب الشافعي) فراجعه إن شئت.

---

[١] - الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي- السبكي الكبير (٢/ ٣٦٥-٣٦٧)

[٢] - حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢١٣)

المبحث الثالث : الخلاف في مسائل الكفر والتكفير

من المقولات المشهورة لأحد مشايخنا الفقهاء بتريم في نقد قادة التصوف قوله في وصفهم: "يدرسون نواقض الوضوء في ثمانية وثمانين درسا ولا يدرسون نواقض لا إله إلا الله".

فقادة التصوف العلوي يقررون أنه لا يقع في هذه الأمة عبادة للشيطان مطلقاً، فلا يقع أحد في الردة: لا أفراد ولا جماعات مستدلين بقول النبي صلى الله عليه وسلم «إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم» رواه مسلم فالمسلم معه حصانة من الوقوع في الكفر والشرك[١].

وللاطلاع على كلامهم انظر كتاب (الأجوبة الغالية في عقيدة الفرقة الناجية)[٢] للمؤلف زين العابدين العلوي والكتيب الذي أعدته لجنة المناهج بدار المصطفى بعنوان (نماذج من أدلة أهل السنة والجماعة في بعض المسائل التي يتعرض لها المبتدعة)[٣].

لذا من المناسب الحديث عن موضوع مهم وحساس وهو قضية الكفر والتكفير عند الشافعية؛ والبدء سيكون بما ورد عن الإمام الشافعي في كتبه وما نقل عنه:

المطلب الأول: لمحة عن عقيدة الإمام الشافعي وتلاميذه[٤]:

لقد كان الإمام الشافعي على عقيدة السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان، والمصادر التي يؤخذ منها اعتقاده هي[٥]:

١- من كتبه وأقوال تلامذته: المزني والحميدي والامام احمد فهناك (شرح السنة) للإمام إسماعيل بن يحي المزني . تحقيق : جمال غزون.

٢- الكتب التي ألفت لبيان اعتقاده : و" قد صنفت كتب بالأسانيد في عقيدته منها:

- (اعتقاد الإمام الشافعي) للشيخ (أبي الحسن علي بن أحمد الْهَكَّارِيِّ) المتوفى سنة ٤٨٦هـ، بتحقيق (عبد الله بن صالح البراك)، وعدد آثاره (٤١) أثرا[٦].
- (جزء في اعتقاد الشافعي) للمحدث (محمد بن علي بن الفتح العُشَارِيّ)[٧] المتوفى سنة ٤٥١هـ.
- (اعتقاد الشافعي) للحافظ (عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي) ، ذكره الذهبي في (سير أعلام النبلاء).

---

[١] - وقد تناولت الموضوع في بحث مستقل بعنوان : (هل يقع الشرك في جزيرة العرب)

[٢] - (ص٤٠-٤١)

[٣] - (ص٢٧-٢٨)

[٤] - وقد تناولت ذلك بالتفصيل في موضوع مستقل بعنوان : (توضيحات حول عقيدة الإمام الشافعي وأتباعه)

[٥] - ذكر بعض ذلك الدكتور عثمان الخميس في مقدمته لكتاب البرزنجي : عقيدة الإمام ناصر الحديث

[٦] - ترجم له الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ١١٢) فقال عنه : علي بن أحمد، شيخ الإسلام، أبو الحسن الهكارى. روى عن أبي عبد الله بن نظيف. قال أبو القاسم بن عساكر: لم يكن موثقا. وقال ابن النجار: متهم بوضع الحديث وتركيب الأسانيد، وقال: كان فيه تساهل.

[٧] - ترجم له الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٦٥٦) فقال عنه : شيخ صدوق معروف، لكن أدخلوا عليه أشياء فحدث بها بسلامة باطن، منها حديث موضوع في فضل ليلة عاشوراء. ومنها عقيدة للشافعي. ثم نقل قول الخطيب البغدادي عنه في تاريخ بغداد : وكان ثقة دينا صالحا . فعلق على ذلك بقوله : قلت: ليس بحجة.

- وهناك كتاب (عقيدة الإمام ناصر الحديث والسنة محمد بن إدريس الشافعي) تأليف الشيخ محمد بن رسول البرزنجي (١٠٤٠ – ١١٠٣هـ).
- وللفقيه ابن أبي الوفاء سليمان بن يوسف (ت٧٨٩هـ)، كتاب مخطوط بعنوان: (معتقد الشافعي).
- وللعلامة يحيى بن يوسف بن يحيى الصرصري قصيدة نظم فيها اعتقاد الشافعي[1] عنه أولها:

أيشعر حزب الجهم[2] ذاك المضلل ... بأني حرب للعدى غير أفكل[3]

- وللشيخ محمد بن فتح الله بن محمود البيلوني الحلبي (٠٠٠ - ١٠٨٥هـ = ٠٠٠ - ١٦٧٤م) (الشرح النافعي على عقيدة الإمام الشافعيّ - خ) توجد منه نسخة في الظاهرية بدمشق[4].
- وللدكتور عثمان الخميس كتاب (اعتقاد الإمام الشافعي).
- وهناك كتاب (منهج الإمام الشافعي في اثبات العقيدة) للدكتور: محمد بن عبدالوهاب العقيل.

٤) كتب العقيدة السلفية المسندة ككتاب (ذم الكلام للهروي) وكتاب (شرح أصول اعتقاد أهل السنة) للالكائي الشافعي و(اعتقاد السلف أصحاب الحديث) للصابوني الشافعي و(الشريعة) للآجري الشافعي و(الحجة في بيان المحجة) للتيمي الشافعي الأصبهاني.

٥) كتب التراجم والمناقب كـ(مناقب الشافعي) للحافظ البيهقي، وقد ذكر الحافظ البيهقي عقيدة الإمام الشافعي مفصلة في مناقبه في حوالي مائة صفحة. وهناك كتاب (آداب الشافعي ومناقبه) للإمام عبد الرحمن بن محمد التميمي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) وهو مطبوع وقد ذكر فيه جملة من عقيدة الإمام الشافعي[5].

وقد ذكر عقيدة الإمام الشافعي الحافظ السيوطي في كتابه (الأمر بالإتباع والنهي عن الابتداع) .

وقد كان تلاميذ الإمام الشافعي يتبعونه في العقيدة والفقه حتى ظهر المذهب الأشعري فتحول مجموعة من أتباع المذهب الشافعي إليه وقد انتقد علماء المذهب المتقدمون ذلك التحول ومن ذلك: ما ذكره شيخ الحرمين: محمد بن عبدالملك الكرجي - وهو من أئمة الشافعية - (من علماء القرن الخامس) في كتابه الذي سماه (الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول إلزاما لذوي البدع والفضول) من نقد: "كل من ينتحل مذهب إمام يخالفه في العقيدة فإن أحدهما لا محالة يضلل صاحبه أو يبدعه أو يكفره فانتحال مذهبه -مع مخالفته له في العقيدة- مستنكر والله شرعا وطبعا فمن قال: أنا شافعي الشرع أشعري الاعتقاد قلنا له: هذا من الأضداد لا بل من الارتداد إذ لم يكن الشافعي أشعري الاعتقاد"[6]. وقال: "لم يزل الأئمة الشافعية يأنفون و يستنكفون أن ينسبوا إلى الأشعري، ويتبرءون مما بنى الأشعري مذهبه عليه، و ينهون أصحابهم و أحبابهم عن الحوم حواليه". وضرب مثالاً بشيخ الشافعية في عصره: الإمام أبي حامد الإسفرائيني الملقب "الشافعي الثالث" قائلاً: 'ومعلوم شدة الشيخ على أصحاب الكلام حتى ميز أصول فقه الشافعي من أصول الأشعري، وبه اقتدى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتابيه اللمع والتبصرة، حتى لو وافق قول

---

[1] - اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية - ابن القيم (ص: ٢٠٢)

[2] - الجهم بن صفوان، أبو محرز الراسبي ، السمرقندي، رأس الجهمية، وكان جهم ينكر صفات الرب عز وجل، ويقول بخلق القرآن، ويزعم أن الله ليس على العرش بل في كل مكان .

[3] - الأفكل: الرعدة، يقال: أخذه أفكل: ارتعد من برد أو خوف . لسان العرب (٥ / ٣٤٥٢)

[4] - الأعلام للزركلي (٦/ ٣٢٧)

[5] - وقد نقل منه الحافظ ابن حجر في الفتح (٤١٨/١٣) ((وأخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الأعلى سمعت الشافعي يقول: لله أسماء وصفات لا يسع أحدا ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرؤية والفكر، فنثبت هذه الصفات وننفي عنه التشبيه كما نفى عن نفسه)) .

[6] - مجموع الفتاوى (٤/ ١٧٦- ١٧٧)

الأشعري وجهاً لأصحابنا ميَّزَه وقال: "هو قول بعض أصحابنا وبه قالت الأشعرية" ولم يعدهم من أصحاب الشافعي، استنكفوا منهم ومن مذهبهم في أصول الفقه فضلاً عن أصول الدين'.

ويقول الإمام أبو المظفر السمعاني الشافعي (ت٤٨٩هـ)، بعد أن نقل بعض نصوص الإمام الشافعي في ذم الكلام: "فهذا كلام الشافعي في ذم الكلام، والحث على السنة...؛ فلا ينبغي لأحد أن ينصر مذهبه في الفروع، ثم يرغب عن طريقته في الأصول"[١].

ومع أن أكثر فقهاء الشافعية المتأخرين من الأشاعرة، فهذا ليس في كل عصر. فغالب أئمة الحديث والأثر شافعية، وأغلبهم ليسوا أشاعرة. فإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة صاحب كتاب (التوحيد وإثبات صفات الرب) والإمام أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي صاحب كتاب (اعتقاد أئمة الحديث) والحافظ أبو عوانة صَاحب الصَّحِيح و الإمام سليمان بن أحمد الطبراني -صاحب التصانيف- [ت ٣٦٠ هـ] ألف في عقيدة السلف كتاب (السنة) و الحافظ علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥ هـ) من الأئمة الذين ألفوا في المعتقد، فله ثلاثة كتب مشهورة مطبوعة وهي: (كتاب الصفات)، و(كتاب الرؤية)، وكتاب (أحاديث النزول) والإمام إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني(ت ٤٤٩هـ) من مؤلفاته كتاب (عقيدة السلف أصحاب الحديث) وهو كتاب مشهور في بيان عقيدة السلف والإمام محيي السنة الحسين بن مسعود البغوي [ت ٥١٦ هـ]: صاحب كتاب (شرح السنة). و المحدث محمد بن عبد الله الدمشقي الشهير بابن ناصر الدين. (ت ٨٤٢ هـ) من مؤلفاته المشهورة: (الرد الوافر على من زعم أن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر) وغيرهم كثير ليسوا أشاعرة. ثم إن تلاميذ الإمام الشافعي لم يكونوا أشعريين، ولا اتباعه الذين بثوا علمه، ولا كان الأشعري قد ولد في زمنهم، بل كانوا على السنة، بل سجن البويطي في محنة خلق القرآن لمناصرته السنة. وكذا أئمة الفقه الشافعي الأوائل كابن سريج٢(مجدد القرن الثالث عند الشافعية) والإسفرايينى٣ . بل طائفة عظيمة من الشافعية المتأخرين المهتمين بالحديث كانوا سلفية كذلك مثل ابن كثير والذهبي والمزي والبرزالي.

المطلب الثاني : تحديد مفهوم الكفر

ولا بد من تحديد مفهوم الإيمان ليتحدد مفهوم الكفر: جاء في مناقب الشافعي للبيهقي[٤]: "يقول الشافعي، رضي الله عنه: الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص". وورد في كتاب (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة) لهبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هـ) - وهو من علماء الشافعية- "قال الشافعي رحمه الله في كتاب الأم في باب النية في الصلاة: نحتج بأن لا تجزئ صلاة إلا بنية؛ لحديث عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم:- «إنما الأعمال بالنية» ثم قال: "وكان

---

[١] - الانتصار لأصحاب الحديث (ص: ٩)

[٢] - الإمام أحمد بن عمر بن سريج له رسالة في العقيدة على طريقة السلف أشاد بها الحافظ ابن القيم في كتابه اجتماع الجيوش الإسلامية ، وقد حققها د. سعد الشهراني ونشرها بعنوان : الإمام أحمد بن عمر بن سريج ورسالته في صفات الله .

[٣] - العلامة أحمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الإسفراييني (توفى ٤٠٦هـ) . ذكر شيخ الإسلام في درء تعارض العقل والنقل (٢/ ٩٦) عقيدته نقلا عن الشيخ أبي الحسن الكرجي: (وكان الشيخ أبو حامد الإسفرايني شديد الإنكار على الباقلاني وأصحاب الكلام)

[٤] -(١/ ٣٨٥)

الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ممن أدركناهم أن الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاثة بالآخر "[1]. إلا أني لم أجد ذلك في كتاب الأم المطبوع؛ فلعل النسخة التي طبعت فيها سقط.

ويقول الإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي: "والمشهور عن السلف وأهل الحديث أن الإيمان قول وعمل ونية، وأن الأعمال كلها داخلة في مسمى الإيمان، وحكى الشافعي على ذلك إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن أدركهم، وأنكر السلف على من أخرج الأعمال عن الإيمان إنكارا شديدا"[2].
ويؤكد على ما تقدم الإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) في كتابه (الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار) فقد عقد فصلا في بيان عقيدة أصحاب الحديث ومنها: "أن الإيمان قول وعمل ونية يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية "[3].. وعلى ذلك فالكفر عندهم يكون بالقول والاعتقاد والعمل؛ وهذا يناقض مذهب الأشاعرة الذي تأثر به أكثر الشافعية المتأخرين من المتصوفة. فالإيمان عند الأشاعرة هو التصديق القلبي، واختلفوا في النطق بالشهادتين أيكفي عنه تصديق القلب أم لابد منه.

وللتدليل على مذهبهم أنقل لك هنا كلام الإمام الباقلاني، أحد زعماء المذهب الأشعري المعروفين: "الإيمان هو التصديق بالله تعالى وهو العلم، والتصديق يوجد بالقلب"[4]. ولذلك يقدح الشيخ علي بن أبي علي علي بن محمد الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) في عقيدة السلف المتقدمة فيقول: "وبهذا يتبين أيضا فساد قول الحشوية إن الإيمان هو التصديق بالجنان والإقرار باللسان والعمل بالأركان"[5]..

والكفر عندهم لذلك لا يكون إلا بالاعتقاد، فلا يكون بالقول والفعل المجردين عن الاعتقاد..

والخلاصة أن مفهوم الإيمان والكفر عند الشافعية المتقدمين الذين كانوا على عقيدة السلف أوسع من مفهوم الإيمان والكفر عند الشافعية المتأخرين المتأثرين بمذهب الأشاعرة في العقيدة وكذلك المتأثرين بمذهب التصوف.. فالصوفية فرحوا كثيرا بمذهب الأشاعرة وحاولوا تضييق مفهوم الكفر أكثر وأكثر حتى لا تدخل انحرافاتهم في دائرته وهذا يفسر علاقة التزاوج غير الطبيعية بين مذهبين متناقضين: مذهب عقلي ومذهب وجداني خرافي فهو زواج المصلحة..

وغلا بعض الصوفية المعاصرين فانكروا وقوع الكفر والشرك في هذه الأمة مطلقا فالمسلم عندهم معه حصانة تمنعه من الوقوع في ذلك..

وقد تناول الإمام الشافعي قضية الكفر والتكفير في كتابه الأم من خلال بعض العناوين ومنها: (المرتد عن الإسلام): وبين إمكانية أن يقع المسلم في الردة من خلال الوقوع في الشرك والكفر فقال من: انتقل عن

---

[1] -(٥/ ٩٥٦)

[2] - جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط (١/ ١٠٤)

[3] -(١/ ١٠٠)

[4] - تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (ص: ٣٨٩)

[5] - غاية المرام في علم الكلام (ص: ٣١١)

الإيمان إلى الشرك من بالغي الرجال والنساء استتيب فإن تاب قبل منه، وإن لم يتب قتل قال الله عز وجل: {وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا} إلى {هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}.

ثم استدل بحديث عثمان بن عفان أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس». وبحديث عكرمة قال: لما بلغ ابن عباس أن عليا رضي الله تعالى عنه حرق المرتدين أو الزنادقة قال: لو كنت أنا لم أحرقهم، ولقتلتهم لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «من بدل دينه فاقتلوه» ولم أحرقهم لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم- «لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله»[١].

ثم تحدث الإمام الشافعي عن وقوع الخلاف في حكم المرتد فقال : اختلف أصحابنا في المرتد فقال منهم قائل: من ولد على الفطرة ثم ارتد إلى دين يظهره أو لا يظهره لم يستتب وقتل، وقال بعضهم سواء من ولد على الفطرة، ومن أسلم لم يولد عليها فأيهما ارتد فكانت ردته إلى يهودية أو نصرانية أو دين يظهره استتيب فإن تاب قبل منه، وإن لم يتب قتل، وإن كانت ردته إلى دين لا يظهره مثل الزندقة وما أشبهها قتل، ولم ينظر إلى توبته، وقال بعضهم سواء من ولد على الفطرة، ومن لم يولد عليها إذا فأيهما ارتد استتيب، فإن تاب قبل منه، وإن لم يتب قتل.

قال الشافعي: وبهذا أقول فإن قال قائل: لم اخترته؟ قيل له: لأن الذي أبحت به دم المرتد ما أباح الله به دماء المشركين ثم قول النبي -صلى الله عليه وسلم- «كفر بعد إيمان» فلا يعدو قوله أن يكون كلمة الكفر توجب دمه كما يوجبه الزنا بعد الإحصان فقتل بما أوجب دمه من كلمة الكفر إلى أي كفر رجع، ومولودا على الفطرة كان أو غير مولود، أو يكون إنما يوجب دمه كفر ثبت عنه إذا سئل النقلة عنه امتنع، وهذا أولى المعنيين به عندنا لأنه روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قتل مرتدا رجع عن الإسلام، وأبو بكر قتل المرتدين، وعمر قتل طليحة وعيينة بن بدر وغيرهما [٢].

ومن العناوين: (الأسير يكره على الكفر): وتحدث الإمام الشافعي تحت هذا العنوان عن حكم الإكراه على الردة فقال: إن الأسير الذي يكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان لا يكفر: فلا تبين منه امرأته -وإن تكلم بالشرك- ولا يحرم ميراثه من المسلمين ولا يحرمون ميراثهم منه إذا علم أنه إنما قال ذلك مكرها، وعلمهم ذلك أن يقول قبل قوله أو مع قوله أو بعد قوله: إني إنما قلت ذلك مكرها[٣].

ثم تحدث الإمام الشافعي عن حكم قتال المرتدين وما يترتب عليه من أحكام فقال: وإذا أسلم القوم، ثم ارتدوا عن الإسلام في دار الإسلام وهم مقهورون أو قاهرون في موضعهم الذي ارتدوا فيه وادعوا نبوة رجل تبعوه عليها أو رجعوا إلى يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو تعطيل أو غير ذلك من أصناف الكفر فسواء ذلك كله وعلى المسلمين أن يبدؤوا بجهادهم قبل جهاد أهل الحرب الذين لم يسلموا قط فإذا ظفروا

---

[١] - ينظر كتاب الأم للشافعي (٢/ ٥٦٨- ٥٧٠)

[٢] - ينظر المصدر السابق (٢/ ٥٧١- ٥٧٢)

[٣] - ينظر المصدر السابق (٥/ ٧٠١)

بهم استتابوهم فمن تاب حقنوا دمه بالتوبة وإظهار الرجوع إلى الإسلام، ومن لم يتب قتلوه بالردة. وسواء ذلك في الرجل والمرأة[1] .

ثم تحدث الإمام الشافعي عن خطورة الردة وأن صاحبها أسوأ من المشرك الأصلي فقال: والمرتد به أكبر حكما من الذي لم يزل مشركا؛ لأن الله عز وجل أحبط بالشرك بعد الإيمان كل عمل صالح قدم قبل شركه، وأن الله -جل ثناؤه- كَفَّرَ عمن لم يزل مشركا ما كان قبله، وأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبان أن من لم يزل مشركا ثم أسلم كفر عنه ما كان قبل الشرك. وقال لرجل كان يقدم خيرا في الشرك: أسلمت على ما سبق لك من خير. وأن من سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فيمن ظفر به من رجال المشركين أنه قتل بعضهم، و مَنَّ على بعضهم، وفادى ببعض وأخذ الفدية من بعض، فلم يختلف المسلمون أنه لا يحل أن يفادى بمرتد بعد إيمانه ولا يمن عليه ولا تؤخذ منه فدية ولا يترك بحال حتى يسلم أو يقتل[2].

وتحدث الإمام الشافعي تحت عنوان باب ما يحرم به الدم من الإسلام عن حكم المنافق فقال: قال الله تبارك وتعالى لنبيه - صلى الله عليه وسلم - : {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ.. إلى يَفْقَهُونَ}. فبين أن إظهار الإيمان ممن لم يزل مشركا حتى أظهر الإيمان، وممن أظهر الإيمان ثم أشرك بعد إظهاره ثم أظهر الإيمان مانع لدم من أظهره في أي هذين الحالين كان وإلى أي كفر صار، كفر يسره أو كفر يظهره، وذلك أنه لم يكن للمنافقين دين يظهر كظهور الدين الذي له أعياد وإتيان كنائس إنما كان كفر جحد وتعطيل، وذلك بين في كتاب الله عز وجل ثم في سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأن الله عز وجل أخبر عن المنافقين بأنهم اتخذوا أيمانهم جنة يعني -والله أعلم- من القتل، ثم أخبر بالوجه الذي اتخذوا به أيمانهم جنة فقال:{ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا} فأخبر عنهم بأنهم آمنوا ثم كفروا بعد الإيمان كفرا إذا سئلوا عنه أنكروه وأظهروا الإيمان وأقروا به وأظهروا التوبة منه وهم مقيمون فيما بينهم وبين الله على الكفر. قال الله جل ثناؤه:{يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ} فأخبر بكفرهم وجحدهم الكفر وكذب سرائرهم بجحدهم. وذكر كفرهم في غير آية وسماهم بالنفاق إذ أظهروا الإيمان وكانوا على غيره، قال جل وعز{إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا} "[3]..

المطلب الثالث : حكم الساحر والساحرة

تحدث الإمام الشافعي تحت هذا العنوان عن حكم الساحر فذكر قول الله تبارك وتعالى {وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ...}. ثم ذكر حديث سحر النبي -صلى الله عليه وسلم- من لبيد بن أعصم. ثم أثر عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يقول: كتب عمر "أن اقتلوا كل ساحر وساحرة" فقتلنا ثلاث سواحر.

[1] - ينظر الأم للشافعي (٧/ ٩٥- ٩٦)

[2] - المصدر السابق (٧/ ٣٩٤)

[3] - المصدر السابق (٧/ ٣٩٤- ٣٩٥)

قال الشافعي: وأخبرنا أن حفصة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- قتلت جارية لها سحرتها.

بعد ذكر الأدلة السابقة حاول الإمام الشافعي أن يستخلص منها تعريفا وحكما للسحر فقال: "والسحر اسم جامع لمعان مختلفة، فيقال للساحر صف السحر الذي تسحر به؛ فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريح استتيب منه فإن تاب، وإلا قتل وأخذ ماله فيئا، وإن كان ما يسحر به كلاما لا يكون كفرا وكان غير معروف، ولم يضر به أحدا نهي عنه، فإن عاد عزر، وإن كان يعلم أنه يضر به أحدا من غير قتل فعمد أن يعمله عزر، وإن كان يعمل عملا إذا عمله قتل المعمول به وقال عمدت قتله قتل به قودا إلا أن يشاء أولياؤه أن يأخذوا ديته حالة في ماله، وإن قال: إنما أعمل بهذا لأقتل فيخطئ القتل ويصيب، وقد مات مما عملت به ففيه الدية، ولا قود، وإن قال قد سحرته سحرا مرض منه ولم يمت منه، أقسم أولياؤه لمات من ذلك العمل، وكانت لهم الدية، ولا قود لهم مال الساحر[1]، ولا يغنم إلا في أن يكون السحر كفرا مصرحا.

وأَمْرُ عمر أن يقتل السحار عندنا -والله تعالى أعلم- إن كان السحر كما وصفنا شركا، وكذلك أَمْرُ حفصة، وأما بيع عائشة الجارية، ولم تأمر بقتلها فيشبه أن تكون لم تعرف ما السحر فباعتها لأن لها بيعها عندنا وإن لم تسحرها، ولو أقرت عند عائشة أن السحر شرك ما تركت قتلها إن لم تتب أو دفعتها إلى الإمام ليقتلها إن شاء الله تعالى، وحديث عائشة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- على أحد هذه المعاني عندنا، والله تعالى أعلم"[2].

والخلاصة أن السحر عنده منه ما هو كفر يخرج من الإسلام ومنه ما هو دون ذلك؛ والنوع الأول هو كل ما اشتمل على كفر صريح.

والخلاصة فيما يتعلق برؤية الإمام الشافعي عن الردة :

- يرى أنها تقع في هذه الأمة لدلالة النصوص الشرعية والواقع التاريخي، وأن أسبابها ترجع إلى أمرين هما: الكفر والشرك ومما هو متضمن في ذلك بعض أنواع السحر.
- لم يأت في كلامه تفريق دقيق بين مفهومي الكفر والشرك. قال الإمام النووي: "الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى، وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبادة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش، فيكون الكفر أعم من الشرك"[3].
- لم يكتف الإمام الشافعي بالناحية النظرية؛ بل انتقل إلى الناحية العملية والتطبيقية؛ فـ"لما كلّم الشافعي رحمه الله حفص الفرد، فقال حفص: القرآن مخلوق. قال الشافعي: كفرتَ بالله العظيم"[4].

---

[1] - العبارة مختلة من الأصل ويبدو أن الناسخ قدم (مال الساحر) ووضعها في غير موضعها والذي يترجح لي أن تصويب العبارة هكذا: وكانت لهم الدية ، ولا قود لهم، ولا يغنم مال الساحر إلا أن يكون السحر كفرا مصرحا..

[2] - الأم للشافعي (٢/ ٥٦٥- ٥٦٧)

[3] - شرح صحيح مسلم (٢ /٧١)

[4] - مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٠٧)

و"عن الربيع: حضر الشافعي وعبد الله بن عبد الحكم ويوسف بن عمرو بن يزيد وحفص الفرد -وكان الشافعي يسميه المنفرد- فسأل حفص عبد الله بن عبد الحكم فقال: ما تقول في القرآن؟ فأبى أن يجيبه، فسأل يوسف بن عمرو فلم يجبه. وكلاهما أشار إلى الشافعي. فسأل الشافعيَّ، فاحتج الشافعيُّ، وطالت المناظرة، وغلب الشافعي بالحجة عليه: بأن القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق، وكفّر حفصاً الفرد. قال الربيع: فلقيت حفصاً الفرد فقال: أراد الشافعي قتلي"[١].

وقال العلامة الرافعي: "اشتهر عن الشافعي -رضي الله عنه- تكفير الذين ينفون علم الله تعالى بالمعدوم، ويقولون: لم يعلم الأشياء حتى يخلقها، وروى العراقيون عنه تكفير النافين للرؤية، والقائلين بخلق القرآن"[٢].

أقول: وهل يمكن أن يدخل في ذلك ما ورد أيضا أنه "جاء رجل إلى الشافعي يملي عليه كتاب وصيته، فأراد الشافعي أن يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: ليس هكذا أريد ولكن اكتب: إن أتى عليّ ريب من الزمان. فلما ابتدأ بالكلام رفسه الشافعي برجله فألقاه على ظهره ثم قال: قم يا زنديق"؟!![٣].

وأنت ترى أن تأصيل الإمام الشافعي في هذه الناحية ينقض ويبطل دعوى الصوفية بعدم وجود الكفر والشرك في هذه الأمة...

المطلب الرابع :

يوضح الشيخ ابن حجر حقيقة مهمة تخالف ما هو شائع عند كثير من الناس بسبب عدم اطلاعهم على المذاهب الفقهية وتلقي معلوماتهم من أجهزة الإعلام الموجهة لخدمة أغراض معينة؛ وتلك الحقيقة هي أن أكثر المذاهب الفقهية اهتماما وتوسعا في باب التكفير هم الحنفية ثم الشافعية وليسوا الحنابلة -كما هو شائع عند كثير من الناس- فيؤكد الشيخ ابن حجر: أن باب التكفير واسع "وأكثر من اعتنى به الحنفية، ثم أصحابنا كما ستعلمه"[٤].وقد أكد العلامة الخطيب الشربيني أن باب التكفير لا ساحل له[٥]. وعلق الشيخ البجيرمي في حاشيته على الخطيب على ما تقدم فقال: "(وهذا باب لا ساحل له) أي لكثرة مسائله وفيه استعارة بالكناية حيث شبه الباب بالبحر تشبيها مضمرا في النفس وقوله: لا ساحل له استعارة تخييلية ولو قال: بحر لا ساحل له لكان أنسب"[٦].

وقد أكد العلامة أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) على أن

---

[١] - مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٥٥)

[٢] - العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١٣/ ٣٠)

[٣] - مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٧٠)

[٤] - الإعلام بقواطع الإسلام (ص: ٧١)

٥ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥٥١)

[٦] -(١٢/ ٤١١)

الردة تقع في هذه الأمة بالكفر أو الشرك وأن ذلك مجمع عليه فقال "(تصح الردة من كل بالغ عاقل مختار) بالإجماع، والمعنيُّ بالصحة هاهنا: ترتُّبُ الأحكام أو بعضها عليه "[1].وكذلك ورد في شرح التنبيه للحافظ السيوطي..

لكن صوفية حضرموت ينازعون في وقوع الردة في هذه الأمة وهم بذلك يخرجون عن المذهب الشافعي بل عما أجمعت عليه الأمة ويوهمون الناس أنهم إنما يخالفون (المذهب الوهابي)!!!

وقد ألف الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي كتاب (الإعلام بقواطع الإسلام) لبيان المكفرات عند الشافعية:

في البداية يوضح الشيخ ابن حجر الدوافع التي دفعته لجمع مادة الكتاب فيقول: "أحببت في هذا التأليف تحرير الألفاظ المكفرة التي ذكرها أصحابنا وغيرهم، فإن هذا باب منتشر جداً، وقد اضطربت فيه أفكار الأئمة وعباراتهم، وزلت فيه أقدام كثيرين، ولخطر أمره وحكمه كان حقيقاً بالإفراد بالتأليف، ولم أر أحداً عرج على ذلك، فقصدت تسهيل جمعه وبيان ما وقع للناس فيه بحسب ما اطلعت عليه، وضممت إلى ذلك فوائد عثر عليها فكري الفاتر، واستنتجها نظري القاصر"[2].

إن الشيخ ابن حجر فيما جمعه كان بدافع من تخصصه الفقهي ولكن لم تغب عنه نزعته الصوفية.. فهو في حالة صراع بين التوجهين وقد غلب التوجه الفقهي ولكن لم يستطع أن يتخلص من المؤثرات الصوفية (والأشعرية) تماما فظهرت في محاولته تقييد بعض المكفرات التي ذكرها الفقهاء المتقدمون بقيود تخرجها عن حقيقتها وتجعلها غير ذات جدوى أو محاولته تأويل بعض المكفرات..

والشاهد هنا أن الشيخ ابن حجر اعترف بانتشار المكفرات في وقته؛ فهو قد عاش في الفترة التي سبقت ظهور دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب (توفي الشيخ ابن حجر سنة ٩٧٤هـ بينما ولد الشيخ محمد بن عبدالوهاب ١١١٥هـ) وهي فترة انحطاط وتخلف..

والحقيقة الغائبة عن كثير من الناس هنا أن ما احتواه كتاب الشيخ ابن حجر من المكفرات أكثر مما ذكره الشيخ محمد بن عبدالوهاب في كتبه بكثير؛ لكن الحملة الإعلامية بتهمة التكفير التي شنها ويشنها الصوفية كانت موجهة صوب الشيخ محمد بن عبدالوهاب: ولا أدري هل السبب في ذلك لأن ابن حجر قد انتقد من داخل المدرسة الصوفية فتغاضوا عنه بينما الشيخ محمد بن عبدالوهاب قد أتى من خارج المدرسة فشنوا عليه الحملات؟ أو لأن الأخير قد تمكن من إقامة دولة تطبق المقررات النظرية بينما لم يكن الأول كذلك؟ أو لأن الشيخ محمد بن عبدالوهاب حنبلي المذهب؛ والمذهب الحنبلي خصم لدود للتصوف لا يمكن التسامح معه؟

ومن الأدلة على تشابه الموقف من الانحرافات السائدة في ذلك الوقت من الشيخين المذكورين أن الأول قد عبر عنها بمصطلح (قواطع الإسلام) والآخر بـ(نواقض الإسلام) ولو ألقينا نظرة مقارنة عابرة لوجدنا أن

---

[1] - كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٦/ ٣٠٥)

[2] - الإعلام بقواطع الإسلام (ص: ٤٦)

مصطلح (قواطع الإسلام) أقوى وأشد دلالة من المصطلح الآخر، فكلمة القطع بما تحمله من دلالات وإيحاءات واشارات ومنها قطع العنق هي أقوى وأشد من كلمة النقض..

المطلب الخامس: حقيقة الردة

وضح الشيخ ابن حجر من عنوان كتابه أن الردة تحصل بالقول والفعل والنية وتعليق مكفر.

ويوضح العلامة عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (المتوفى: ٦٢٣هـ) حقيقة الردة، وهي قطع الإسلام "ويحصل ذلك بالقول الذي هو كفر تارة، وبالفعل أخرى، والأفعال التي توجب الكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح؛ كالسجود للصنم والشمس وإلقاء المصحف في القاذورات، والسحر الذي فيه عبادة الشمس، ونحوها، قال الإمام: وفي بعض التعاليق عن شيخي أن الفعل بمجرده لا يكون كفرا، وهذا زلل من المعلق أوردته للتنبيه على الغلط فيه، وتحصل الردة بالقول الذي هو كفر، سواء صدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء"[١]. وقد أيد العلامة الدميري النقد السابق لعدم تعليق الكفر بالفعل؛ فقال: "وعن الشيخ أبي محمد: أن الفعل بمجرده لا يكون كفرًا، وأنكر الإمام "[٢]. والمقصود بالإمام في النقل عن الرافعي والدميري إمام الحرمين الجويني .

وأيد ما تقدم الشيخ ابن حجر: "وزعم الجويني أن الفعل بمجرده لا يكون كفرا، رده ولده. نعم إن دلت قرينة قوية على عدم دلالة الفعل على الاستخفاف كأن كان الإلقاء لخشية أخذ كافر أو السجود من أسير في دار الحرب بحضرتهم فلا كفر"[٣]. وكذلك العلامة ابن الرفعة "قال الإمام: وفي بعض التعاليق عن شيخي: أن الفعل بمجرده لا يكون كفراً، وهذا زلل من المعلّق" [٤].

المطلب السادس: من أنواع الكفر السجود لغير الله

من الإنصاف أن أذكر خلو التصوف العلوي من وجود من يسجد فيه لغير الله، وأنهم لا يجوزون في مقرراتهم السجود لغير الله؛ لكن مما يخدش ذلك ويشوش عليه ويعكر صفوه ما جاء في مخطوط (جواهر الأنفاس وذخائر الأرماس بذكر زواهر الأيناس من مناقب القطب الحبيب علي بن حسن العطاس) تأليف: عبدالله بن أحمد باسودان "وقد ذكر الإمام الغزالي رضي الله عنه أن الكعبة قد ترى تطوف ببعض الأولياء بل الكون كله قد يتوجه إلى الولي بالسجود "[٥]!!..

---

[١] - العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١١/ ٩٨)

[٢] - النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ٨٣)

[٣] - تحفة المحتاج بشرح المنهاج - (٣٨/ ٢٥٣)

[٤] - كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٦/ ٣٠٤)

[٥] - (ص ٢٠٤)

فهل هذه بيضة من ديك على قول المثل الشعبي؟!!

يقرر الفقهاء أن السجود عبادة من العبادات التي لا يجوز أن تصرف لغير الله ولذا عد الشافعية من أنواع الكفر السجود لغير الله: قال الشيخ زين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين المليباري؛ وهو يعدد أنواع الكفر: "وسجود لمخلوق اختيارا من غير خوف ولو نبيا؛ وإن أنكر الاستحقاق أو لم يطابق قلبه جوارحه لأن ظاهر حاله يكذبه.. وخرج بالسجود الركوع لأن صورته تقع في العادة للمخلوق كثيرا، بخلاف السجود. قال شيخنا: نعم يظهر أن محل الفرق بينهما عند الاطلاق، بخلاف ما لو قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله تعالى به فإنه لا شك في الكفر حينئذ"[1].

وقد وضح الشيخ أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي (المشهور بالبكري) مدلول عبارة (وسجود لمخلوق اختيارا...) في شرحه على فتح المعين فقال: "وكسجود لمخلوق سواء كان صنما أو شمسا أو مخلوقا غيرهما فيكفر به لأنه أثبت لله شريكا.. (قوله: اختيارا) خرج المكره كأن كان في دار الحرب وأكرهوه على السجود لنحو صنم.

وقوله من غير خوف: لا حاجة إليه لأنه يغني عنه ما قبله (قوله: ولو نبيا) أي ولو كان المخلوق نبيا فإنه يكفر بالسجود له (قوله: وإن أنكر الاستحقاق) أي يكفر بالسجود للمخلوق وإن أنكر استحقاقه له واعتقد أنه مستحق لله تعالى خاصة (وقوله: أو لم يطابق الخ) عطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص.

قال في الاعلام: وفي المواقف وشرحها: من صدق بما جاء به النبي - صلى الله عليه وسلم- ومع ذلك سجد للشمس كان غير مؤمن بالإجماع لأن سجوده لها يدل بظاهره على أنه ليس بمصدق ونحن نحكم بالظاهر، فلذلك حكمنا بعدم إيمانه لأن عدم السجود لغير الله داخل في حقيقة الإيمان حتى لو علم أنه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الالهية، بل سجد لها وقلبه مطمئن بالتصديق لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله وإن أجرى عليه حكم الكافر في الظاهر"[2].

وجاء في شرح العلامة محمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري على المنهاج وهو يعدد أمثلة للفعل المكفر ومنها: سجود للصنم أو الشمس أو غيرهما من المخلوقات.."[3].

لكن ذلك الحكم جرى تقييده من بعض العلماء بقيود بسبب تأثرهم بمذهب المتكلمين من الأشاعرة وغيرهم أو تعاطفهم مع الصوفية الواقعين في تلك المخالفة: جاء في كتاب (الإعلام بقواطع الإسلام) وهو يعدد أنواع الردة: "ومنها: كل فعل صدر عن تعمد واستهزاء بالدّين صريح، كالسجود للصنم أو الشمس، سواء كان في دار الحرب أم دار الإسلام، بشرط أن لا تقوم قرينة على عدم استهزائه وعذره، وما في الحلية عن القاضي عن النص أن المسلم لو سجد للصنم في دار الحرب لا نحكم بردته، ضعيف، وواضح أن الكلام في المختار.

---

[1] - فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (ص: ٥٧١ - ٥٧٢)

[2] - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/ ١٥٣)

[3] - النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ٨٢)

واستشكل العز بن عبد السلام الفرق بين السجود للصنم وبين ما لو سجد الولد لوالده على جهة التعظيم حيث لا يكفر، والسجود للوالد كما يقصد به التقرب إلى الله تعالى كذلك يقصد بالسجود للصنم كما قال تعالى:{مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى} الزمر/٣. ولا يمكن أن يقال: إن الله شرع ذلك في حق العلماء والآباء دون الأصنام. ثم ما اقتضاه كلامه -أعني الشيخ عز الدين- من أن العلماء كالوالد في ذلك يدل عليه ما في الروضة آخر سجود التلاوة، وعبارته: وسواء في هذا الخلاف وفي تحريم السجود ما يفعل بعد صلاة وغيرها، وليس من هذا ما يفعله كثيرون من الجهلة والظالمون من السجود بين يدي المشايخ، فإن ذلك حرام قطعاً بكل حال سواء أكان إلى القبلة أو لغيرها وسواء قصد السجود لله تعالى أو غفل، وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر، عافانا الله تعالى منه. فأفهم أنه قد يكون كفراً بأن قصد به عبادة مخلوق أو التقرب إليه، وقد يكون حراماً بأن قصد به تعظيمه أو أطلق، وكذا يقال في الوالد"[١].

وقد جاء ما يثبت تأثر بعضهم بمذهب المتكلمين في عدم التكفير بالفعل المجرد؛ ففي نهاية المطلب في دراية المذهب: "وفي بعض التعاليق عن الإمام شيخي[٢]: أن الفعل المجرد لا يكون كفراً، وهذا زلل من المعلّق، أوردته للتنبيه على الغلط فيه"[٣].

وقد ذكر إمام الحرمين هذه القضية أيضا في كتابه (البرهان في أصول الفقه) حينما أورد ما حُكي عن أبي هاشم الجبائي من "أنه كان لا يرى السجود للصنم محرّماً، وإنما المحرم القصد" وأنكر نسبة هذا إليه، وقال: "وهذا لم أطلع عليه من مصنفات الرجل مع طول بحثي عنها، فالذي ذكره من نقل مذهبه أن السجود لا يختلف صفته وإنما المحظور المحرم القصد وهذا يوجب أن لا يقع السجود طاعة من جهة تصور وقوعه مقصودا على وجه التقرب إلى الصنم ومساق ذلك يخرج الأفعال الظاهرة قاطبة عن كونها قربا وهذا خروج عن دين الأمة ثم لا يمتنع أن يكون الفعل مأمورا به مع قصد منهيا عنه مع نقيضه"[٤].

المطلب السابع: الزعم بأن الله يُرى في الدنيا

من المتفق عليه عقائديا أن الله لا يُرى في الدنيا، وقد طمع موسى في رؤية الله، فأخبره أنّه لن يراه في الدّنيا، ولا يستطيع ذلك، بل الجبل القويّ الصلد لا يطيق ذلك {وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ} الأعراف:١٤٣. وقال تعالى {لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير} الأنعام:١٠٣.

---

[١] - (ص: ٧٣-٧٥)

[٢] - يقصد والده المشهور بأبي محمد الجويني؛ وقد سبق بيان ذلك في المطلب السادس عن حقيقة الردة

[٣] - (١٧/ ١٦٢)

[٤] - البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة (١/ ١٥٠)

وقد اختلف العلماء في رؤية الرسول صلى الله عليه وسلم ربّه حين عُرج به إلى السماء، والراجح أنّه لم ير ربّه.. لكن يوم القيامة يطيق المؤمنون رؤية ربهم، بل إنّ أعظم نعيم يعطاه العباد في الجنّة هو النظر إلى وجه ربهم.

لكن زعم بعض الصوفية أنه يرى الله في الدنيا، قال الإمام الأشعري "واختلفوا في رؤية البارىء بالأبصار على تسع عشرة مقالة. فقال قائلون يجوز ان نرى الله بالأبصار في الدنيا ولسنا ننكر أن يكون بعض من تلقاه في الطرقات. وأجاز عليه بعضهم الحلول في الأجسام وأصحاب الحلول إذا رأوا انسانا يستحسنونه لم يدروا لعل الههم فيه"[١].

ويتحدث الشيخ ابن حجر الهيتمي عن حكم ذلك فيقول: "لا يجوز لأحد أن يدعى أنه رأى الله بعين رأسه ومن زعم ذلك فهو كافر مراق الدم، كما صرح به من أئمتنا صاحب الأنوار ونقله عنه جماعة وأقروه. وحاصل عبارته: أن من قال إنه يرى الله عيانا في الدنيا ويكلمه شفاها فهو كافر، ولما نقلت عنه ذلك في كتابي (الإعلام بما يقطع الإسلام) وهو كتاب نفيس لم يترك من المكفرات المتفق عليها والمختلف فيها شيئا إلا أحصاه. قلت: والوجه أنه لا يشترط في كفر من زعم أنه يرى الله عيانا في الدنيا ويكلمه شفاها اجتماع هذين خلافا لما توهمه عبارة (الأنوار) بل يكفر زاعم أحدها انتهى"[٢].

المطلب الثامن:

قال الإمام الأشعري: "وفى النساك قوم يزعمون العبادة تبلغ بهم الى منزلة تزول عنهم العبادات وتكون الأشياء المحظورات على غيرهم من الزنا وغيره مباحات لهم"[٣].

وقال أيضا: "وقد جوز قوم من الصوفية.. أن تظهر المعجزات على الصالحين، وأن تبلغ بهم مواريث الأعمال حتى تسقط عنهم العبادات، وتكون الدنيا لهم مباحة وكل ما فيها، ويسقط عنهم النهى، ويحل لهم النساء وسائر الأشياء"[٤].

ويوضح الشيخ ابن حجر أن من المكفرات قول القائل: وصلت إلى رتبة تسقط عني التكليف[٥].

وفي قصص كراماتهم ما يشير إلى وجود لفكرة سقوط التكليف: جاء في كتاب (كنوز السعادة الأبدية): "ولما جاء الحبيب عبد الله بن عمر بن يحيى إلى قرسيّ، وفيها الحبيب أحمد بن عبد الله بافقيه وأولاده شيخ ومحمد؛ وكلهم رجال، فحضرت صلاة فقدموا فيها الحبيب عبد الله بن عمر إماماً وكان الحبيب علوي بن

---

[١] - مقالات الإسلاميين (ص: ٢١٣- ٢١٤)

[٢] - الفتاوى الحديثية (ص: ١٠٨)

[٣] - مقالات الإسلاميين (ص: ٢٨٩)

[٤] - المصدر السابق (ص: ٤٣٨- ٤٣٩)

[٥] - الإعلام بقواطع الإسلام (ص: ٢٠٤)

هاشم جالساً في ناحية لم يصل معهم، فقال الحبيب محمد في نفسه: كيف هذه الولاية وفيها خرق للشريعة؟ وكيف تكون ولاية بلا صلاة، فكاشفه والده الحبيب أحمد وقال له يا محمد: فقال: مرحباً فقال له: ارفع رأسك فرفع رأسه فإذا تسع صور على صورة الحبيب علوي يصلين في الهواء، فقال له هل تضر صورة واحدة جالسة لا تصلي وتسع يصلين! ويذكر عنه أنه رؤي في نحو عشر بلدان، وفعل في كل بلد ضيافة في وقت واحد"[١]..

المطلب التاسع : تفضيل الولي على النبي

جاء في العقيدة الطحاوية "ولا نفضل أحدا من الأولياء على أحد من الأنبياء عليهم السلام، ونقول: نبي واحد أفضل من جميع الأولياء". وذكر الشيخ عبدالرحمن الوكيل عقائد بعض الصوفية: فقال "يدين الصوفية بأن النبوة أعلى من الرسالة، وبأن الولاية أعلى من النبوة، فيكون الولي عندهم أسمى مقاما من النبي والرسول، ولذا يقول ابن عربي:

مقام النبوة في برزخ ... فويق الرسول، ودون الولي"[٢]

ويبين الشيخ ابن حجر حكم ذلك: "وأنه يكفر من قال: إن الولي أفضل من النبي، أو المرسل إليه أفضل من الرسول أو أعز أو أعلى مرتبة "[٣].

المطلب العاشر : عقيدتا الحلول و وَحْدَةِ الْوُجُود

هناك مذهبان مختلفان منتشران عند الصوفية :

- (مذهب الحلول) وهو القول بأن الله حال في كل شيء و(الحلولية) فرقة من المتصوفة تعتقد مذهب الحلول[٤] .
- (مذهب وَحْدَة الوُجُود): مذهب يقول إنّ الله والعالم حقيقة واحدة [٥]، ويطلق على أصحابها أهل وحدة الوجود أو الوجودية.

وقد يظن البعض لأول وهلة أن المذهبين المذكورين يعبران عن حقيقة واحدة؛ والأمر بخلاف ذلك: يقول الفقيه الشافعي إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي: "وقد يتوهم بناء على عدم الشعور بمعنى الحلول

---

[١] - (ص١٧)

[٢] - مصرع التصوف = تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي وتحذير العباد من أهل العناد ببدعة الاتحاد في هامش(١/ ١٧٢)

[٣] - الإعلام بقواطع الإسلام (ص: ٢٠٣)

[٤] - المعجم الوسيط (١/ ١٩٤)

[٥] - معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٤١٢)

والاتحاد، أن الوجودية حلولية، أو اتحادية، وليس كذلك؛ إذ الحلول والاتحاد إنما يكون بين موجودين متغايرين في الأصل، والوجودية يجعلون الله تعالى عين وجود الممكنات، فلا مغايرة بينهما، ولا اثنينية، فلا يتصور ههنا الاتحاد والحلول... إذ القائلون بها يجعلون الله تعالى أمرا اعتباريا لا وجود له في الخارج"[1].

والعقيدتان المذكورتان تسربت إلى بعض المسلمين بسبب احتكاكهم وتأثرهم بالنصارى وقد نقل ذلك الفقيه الشافعي إبراهيم البقاعي عن المفسر أبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي؛ فقال البقاعي: "والإمام أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي ذكر ذلك في تفسير سورة المائدة عند قوله تعالى: {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ} [المائدة: ١٧] الآية في أوائلها: "ومن بعض اعتقاد النصارى استنبط من أقر بالإسلام ظاهرا، وانتمى إلى الصوفية حلول الله في الصور الجميلة، ومن ذهب من ملاحدتهم إلى القول بالاتحاد والوحدة: كالحلاج والشعوذي وابن أحلى وابن عربي المقيم بدمشق، وابن الفارض، وأتباع هؤلاء كابن سبعين -وعد جماعة- ثم قال : وإنما سردت هؤلاء نصحا لدين الله، يعلم الله ذلك، وشفقة على ضعفاء المسلمين، وليحذروا، فهم شر من الفلاسفة الذين يكذبون الله ورسله، ويقولون بقدم العالم وينكرون البعث، وقد أولع جهلة ممن ينتمي إلى التصوف بتعظيم هؤلاء، وادعائهم أنهم صفوة الله"[2].

ثم نقل العلامة البقاعي رأي الشمس العيزري في ابن عربي وطائفته فقال: "ومنهم العلامة شمس الدين محمد العيزري الشافعي في كتاب سماه: الفتاوي المنتشرة. قال عن الفصوص: قال العلماء: جميع ما فيه كفر؛ لأنه دائر مع عقيدة الاتحاد، وهو من غلاة الصوفية المحذر من طرائقهم، وهم شعبان: شعب حلولية يعتقون حلول الخالق في المخلوق، وشعب اتحادية لا يعتقدون تعددا في الوجود في زعمهم أن العالم هو الله، وكل فريق منهم يكفر الآخر، وأهل الحق يكفرون الفريقين. ثم قال: ومنهم ابن الفارض صاحب الديوان -وعد جماعة معه- ثم قال: ذكر هؤلاء بالحلول والاتحاد جماعة من علماء الشريعة المتأخرين، كالشيخ عز الدين بن عبد السلام وأبي عمرو بن الصلاح، وابن دقيق العيد، وشيخ الفقهاء الزين الكتنائي، وقاضي القضاة الشيخ تقي الدين السبكي، وحكم بتكفيرهم القضاة الأربعة: البدر بن جماعة، والزين الحنفي، والشرف الزواوي، والسعد الحنبلي- ثم ذكر كلام الشيخ أبي حيان فيهم من تفسيره البحر إلى أن قال: - وقد انتدب بعض المغالطين من أهل العلم ممن يحسن الظن ببعضهم، ولا صواب معه، وصنف تأويلات لنظم السلوك (قصيدة التائية لابن الفارض) وتعسف بما لا يصح الأخذ به لقوة ظواهر الألفاظ الخارقة جزما لسياج عصمة الديانة، وانتهاك حرمة الربوبية.. ثم قال: - ويحوم بظاهر كلامه على أن هو الله، وأن الله هو، وهذا بهتان قبيح، وكفر صريح.. ثم قال: - وكان ابن الفارض يقول: إنما قتل الحلاج لأنه باح بسره، إذ شرط هذا التوحيد الكتم"[3].

[1] - مصرع التصوف = تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي وتحذير العباد من أهل العناد ببدعة الاتحاد (١/ ١٨٥-١٨٦)

[2] - المصدر السابق (١/ ١٥٦- ١٥٧)

[3] - المصدر السابق (١/ ١٦٨- ١٦٩)

ويوضح الشيخ ابن حجر حكم معتقد الحلول والاتحاد فيقول: "ومن زعم أن الإله سبحانه وتعالى يحل في شيء من آحاد الناس أو غيرهم فهو كافر، لأن الشرع إنما عفا عن المجسمة لغلبة التجسيم على الناس، وأنهم لا يفقهون موجوداً إلى غير جهة بخلاف الحلول، فإنه لا يعم الابتلاء به، ولا يخطر على قلب عاقل فلا يعفى عنه أ.هـ وكالحلول الاتحاد كما يأتي: والحاصل، أن في كفر سائر الفرق خلافاً بين أئمة السلف والخلف، حرره القاضي عياض آخر الشفاء، ومذهبنا أنه لا يكفر إلا نافي العلم بالجزئيات أو بالمقدور، وزاعم قدم العالم أو بقائه أو الشاك في ذلك، ومنكر البعث أو شيء من متعلقاته كما يعلم مما يأتي عن الروضة عن القاضي عياض، وزاعم الحلول أو الاتحاد ونحوهم كالقائلين بالتناسخ وغيرهم من الطوائف المذكورة في الشفاء وغيرهم، وإنما تركت ذكرهم لأن كفرهم معلوم مما قررته في هذا الكتاب"[١].

وقال الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: "القول بالحلول والاتحاد الذي هو أخو الحلول أول من قال به النصارى، إلا أنهم خصوه بعيسى عليه السلام أو به وبمريم أمه ولم يعدوه إلى أحد، غير أن طائفة من غلاة المتصوفة نقل عنهم أنهم قالوا بمثل هذه المقالة وزادوا على النصارى في تعدية ذلك، والنصارى قصروه على واحد، فإن صح ذلك عنهم فقد زادوا في الكفر على النصارى، وأحسن ما اعتذر عمن صدرت منه هذه الكلمة الدالة على ذلك وهي قوله: أنا الحق، بأنه قال ذلك في حال سكر واستغراق غيبوبة عقل، وقد رفع الله التكليف عمن غاب عقله وألغى أقواله فلا تعد مقالته هذه شيئا ولا يلتفت إليها فضلا عن أن تعد مذهبا ينقل.

وقال القاضي عياض في الشفا ما معناه: أجمع المسلمون على كفر أصحاب الحلول ومن ادعى حلول الباري سبحانه في أحد الأشخاص كقول بعض المتصوفة والباطنية والنصارى والقرامطة.

وقال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في أول الحلية: أما بعد فقد استعنت بالله وأجبتك إلى ما ابتغيت من جمع كتاب يتضمن أسامي جماعة من أعلام المحققين من المتصوفة وأئمتهم.. وتبرأ من المتنطعين والمتعمقين، ومن أهل الدعاوى من المتسوفين.. والمباحية والحلولية الكفار"[٢].

ومما جاء في نفس السياق ما ذكره الإمام الأشعري: "وفى الأمة قوم ينتحلون النسك يزعمون أنه جائز على الله سبحانه الحلول في الأجسام، وإذا رأوا شيئا يستحسنونه قالوا: لا ندرى لعله ربنا"[٣].

وقال أيضا: "وفي النساك من الصوفية من يقول بالحلول وأن البارىء يحل في الأشخاص، وأنه جائز أن يحل في إنسان وسبع وغير ذلك من الأشخاص. وأصحاب هذه المقالة إذا رأوا شيئا يستحسنونه قالوا: لا ندري لعل الله حال فيه"[٤].

ويوضح الشيخ ابن حجر حكم ذلك وأن من المكفرات اعتقاد " أن الله يحل في الصور الحسان"[١].

---

[١] - الإعلام بقواطع الإسلام (ص: ٨٣- ٨٤)

[٢] - الحاوي للفتاوي (٢/ ١٥٦- ١٦٠)

[٣] - مقالات الإسلاميين (ص: ٢٨٨)

[٤] - المصدر السابق (ص: ١٣-١٤)

ولعقيدة وحدة الوجود وجود عند أتباع طريقة التصوف العلوي؛ وأكتفي هنا بمثالين على ذلك:

المثال الأول: قصيدة الشيخ أبي بكر بن سالم المشهورة التي تنشد في مناسبات منها زيارة هود ونصها:

"صفت لي حميا خلي واسقيت من صافيها

اقبل وثني يملي على الذي يعليها

من ذا شربها مثلي أنا قبل لا يصفيها

أنا قبل قبل القبلي وبديت على هاليها

أنا أعطيت كل الفضل تكّرم علي واليها

أنا المجتبى بين أهلي وشفعت في عاصيها

أنا أعزل أنادي ولي أنا شيخها وقاضيها

أنا حتف أهل الوصل تكّرم عليّ باريها

أنا حتف أهل العدل ونار الجحيم أطفيها

من كان ينكر فعلي يجرب وأنا حاميها

أنا بازها والشهب أنا للمثاني أقريها

وعين الحقيقة عيني وأشرب من كاسيها

وفخر الوجود الفخري أبو بكر لي يحميها

وراقت حميا قربي وإني لها ساقيها

وأفلت شموس الكل وها شمسنا ضاحيها

أنا عرشها والكرسي وأنا للسماء بانيها

شف أهل الكسا بالفضل وجبريل لي راويها

فهذه رسالة تبني بنص القرآن واتليها"[٢].

---

[١] - الإعلام بقواطع الإسلام (ص: ٢٠٤)

[٢] - الجواهر في مناقب الشيخ أبي بكر تاج الأكابر [ص ٩١]

المثال الثاني: ما جاء في صلاة التاج للشيخ أبي بكر بن سالم، وهي صيغة صلاة على الرسول عليه الصلاة والسلام، قال فيها وهو يتحدث عن العلاقة بين الرب جل جلاله وبين الرسول عليه الصلاة والسلام: "اللهم إني أسألك بسر الذات وذات السر، هو أنت و أنت هو.."[١]. وقد جاء في الإعلام بقواطع الإسلام للشيخ ابن حجر، نقلا عن الأنوار أن من الكفر المتفق عليه قول القائل أنا الله أو هو أنا٢.

المطلب الحادي عشر: مقولة (أنا الله)

من أبشع المقولات التي تفوه بها بعض الصوفية المعتقدين بعقيدة الاتحاد أو وحدة الوجود قولهم (أنا الله) وهذا كفر لا يختلف فيه ولا يعذر من وقع فيه إلا بعذر شرعي (الإكراه- سبق اللسان من غير قصد- الجنون) ولا عذر بالجهل ولا بالسكر هنا إطلاقا فضلا عن أن يعذر الشخص بكونه وليا لله[٣]..

لكن للأسف الشديد قد دافع بعض الفقهاء عمن تفوه بذلك الكفر من الصوفية وعذرهم به:

جاء في الإعلام بقواطع الإسلام للشيخ ابن حجر، نقلا عن الأنوار أن من الكفر المتفق عليه قول القائل: أنا الله أو هو أنا[٤]. وقال في الإعلام أيضا وهو يعدد المكفرات: أو قال: أنا الله أو هو أنا.. كفر في جميع هذه المسائل[٥]. وقال أيضا: "وأن من قال: أنا الله، على سبيل المزاح كفر"[٦].

لكن جاء في النجم الوهاج في شرح المنهاج نقلا عن (أمالي ابن عبد السلام) أن الولي إذا قال: أنا الله.. عزر التعزير الشرعي، ولا ينافي ذلك الولاية؛ لأنهم غير معصومين. وهذا ينافيه قول القشيري: من شرط الولي: أن يكون محفوظًا، كما أن من شرط النبي: أن يكون معصومًا؛ فكل من كان للشرع عليه اعتراض.. فهو مغرور مخادع، فالولي: الذي توالت أفعاله على الموافقة، وقد سئل ابن سريج عن الحسين الحلاج لما قال: أنا الحق؟ فتوقف فيه وقال: هذا رجل خفي علي حاله وما أقول فيه شيئًا.

وأفتى بكفره بذلك وبغيره القاضي أبو عمر وأبو القاسم الجنيد وفقهاء عصره، فأمر المقتدر بضربه ألف سوط، فإن مات، وإلا.. ضرب ألفًا أخرى، فإن لم يمت.. قطعت يداه ورجلاه ثم يضرب عنقه، ففعل به جميع ذلك لست بقين من القَعدة سنة تسع وثلاث مئة، والناس مع ذلك مختلفون في أمره، فمنهم من يبالغ في تعظيمه، ومنهم من يكفّره؛ لأنه قتل بسيف الشرع"[٧].

---

[١] - مجموع بعنوان (أكثروا من الصلاة علي في يوم الجمعة) جمع وترتيب علوي بن محمد بن أحمد بلفقيه (ص ١٥٤-١٥٥)

[٢] - (ص: ٢٠٣- ٢٠٤)

[٣] - ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية عن حكم الحلاج وأشباهه(١/ ٢٠٠)

[٤] - (ص: ٢٠٣- ٢٠٤)

[٥] - (ص: ٢٠٤)

[٦] - (ص: ٢٠٦)

[٧] - (٩/ ٧٨)

وانتقد الشيخ ابن حجر كلام ابن عبدالسلام السابق بلين وتساهل؛ فقال: "وقول ابن عبد السلام يعزر ولي قال أنا الله ولا ينافي ذلك ولايته لأنه غير معصوم فيه نظر؛ لأنه إن كان غائبا فهو غير مكلف لا يعزر كما لو أول بمقبول وإلا فهو كافر، ويمكن حمله على ما إذا شككنا في حاله؛ فيعزر فطما له ولا يحكم عليه بالكفر لاحتمال عذره؛ ولا بعدم الولاية؛ لأنه غير معصوم"[1].

وذهب العلامة ابن المقري إلى عدم عذره؛ بل ذهب أبعد من ذلك فكفر من شك في كفره. ولم يتقبل بعض فقهاء المذهب رأي العلامة ابن المقري؛ فقد جاء في إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: "وجرى ابن المقري، تبعا لغيره، على كفر من شك في كفر طائفة، كابن عربي الذين ظاهر كلامهم عند غيرهم الاتحاد، وهو بحسب ما فهموه من ظاهر كلامهم، ولكن كلام هؤلاء جار على اصطلاحهم: إذ اللفظ المصطلح عليه حقيقة في معناه الاصطلاحي مجاز في غيره، والمعتقد منهم لمعناه معتقد لمعنى صحيح، وأما من اعتقد ظاهره من جهلة الصوفية فإنه يعرف فإن استمر على ذلك بعد تعريفه صار كافرا"[2].

والمطلع على كتب التصوف العلوي بحضرموت يعرف أنها لا تخلو من ذلك الانحراف كما ورد في قصة (الفقيه المقدم)..

المطلب الثاني عشر: علم الغيب

من المقررات المسلم بها عند فقهاء المذهب أن علم الغيب مما اختص الله به نفسه؛ وقد أكد الإمام الشافعي على ذلك فقال "أَنَّ اللَّهَ عز وجل اسْتَأْثَرَ بِعِلْمِ الْغَيْبِ"[3]. وذكر في تأكيد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نفسه لا يعلم الغيب: "وَجَاءَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم رَجُلٌ في امْرَأَةِ رَجُلٍ رَمَاهَا بالزنى فقال له (يرجم) فَأَوْحَى اللَّهُ إلَيْهِ آيَةَ اللِّعَانِ فَلَاعَنَ بَيْنَهُمَا وقال اللَّهُ تَعَالَى {قُلْ لَا يَعْلَمُ من في السماوات وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إلَّا اللَّهُ} وقال {إنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ ما في الْأَرْحَامِ} الْآيَةَ وقال لِنَبِيِّهِ {يَسْأَلُونَك عن السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا فِيمَ أنت من ذِكْرَاهَا إلى ربك منتهاها} فَحَجَبَ عن نَبِيِّهِ عِلْمَ السَّاعَةِ"[4].

وقال الإمام الشافعي عن المجتهدين "ولكن يقال لكل واحد منهم قد أطاع فيما كلف وأصاب فيه ولم يكلف علم الغيب الذي لم يطلع عليه أحد"[5].

وقال الإمام الشافعي وهو يقرر أن الحكم على الناس بالكفر إنما يكون بناء على الظاهر لا الباطن فعلم الباطن: "لا يجوز لأحد أن يدعي علم هذا لأنه لا يعلم حقيقة علم هذا أحد من الآدميين غير المؤمن نفسه

---

[1] - تحفة المحتاج بشرح المنهاج - (٣٨/ ٢٠٩)

[2] - (٤/ ١٥١)

[3] - الأم - (٦ / ١٩٩)

[4] - المصدر السابق (٩/ ٥٩)

[5] - المصدر السابق (١ / ٢٧٧)

وإنما تولى الله عز ذكره علم الغيب.. وأن حكم الله تعالى في الدنيا قبول ظاهر الآدميين وأنه تولى سرائرهم ولم يجعل لنبي مرسل ولا لأحد من خلقه أن يحكم إلا على الظاهر وتولى دونهم السرائر لانفراده بعلمها"[١].

وقال العلامة أبو المظفر السمعاني الشافعي في سياق رده على المخالفين في قضية فقهية واحتجاجهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم متى وفاته: "وأما قولهم: إنه علم أنه لا يموت حتى يحج. قلنا: هذا لابد فيه من نقل، ودعوى علم الغيب على الرسول محال"[٢].

ونقل الشيخ سليمان البجيرمي قول الخليفة الصديق في خطبة عهده لعمر ابن الخطاب رضي الله عنهما بالخلافة "ولا أعلم الغيب"[٣] . وإذا كان الصديق رضي الله عنه لا يعلم الغيب وهو أفضل البشر بعد النبيين؛ فكيف تدعى تلك الصفة لمن هو أقل منه في الفضيلة والمنزلة؟!

ومن أنواع الكفر عند الشافعية ادعاء علم الغيب: قال العلامة الرافعي وهو يعدد أنواع الكفر ومنها: لو "قالت لزوجها: تعلم الغيب، قال: نعم، فهو كفر"[٤].

وقال العلامة الخطيب الشربيني: "أو قيل له تعلم الغيب فقال نعم فهو كفر"[٥].

وقال الشيخ ابن حجر وهو يتحدث عن مسائل التكفير المتفق عليها: "أو قيل له: أتعلم الغيب؟ قال: نعم، أو قال: أنا أعلم بما كان وما لم يكن"[٦].

واعترض الإمام النووي على ما جاء عن الإمام الرافعي وغيره من اعتبار ذلك من الكفر..

وناقش القضية الشيخ ابن حجر وذكر اعتراض بعض العلماء على الإمام النووي في عدم عده ذلك من الكفر لتضمن قوله: نعم، تكذيب النص وهو قوله تعالى: {وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ} الأنعام/٥٩. وقوله عز وجل: {عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا. إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِن رَّسُولٍ...} الجن/٢٦ - ٢٧. ولم يستثن الله غير الرسول.

وأيد الشيخ ابن حجر ما ذهب إليه النووي وقال في الرد على المعترضين: يجاب بأن قوله ذلك لا ينافي النص، ولا يتضمن تكذيبه لصدقه بكونه يعلم الغيب في قضيته، وهذا ليس خاصاً بالرسل، بل يمكن وجوده لغيرهم من الصديقين على أن في الآية الثانية قولاً أن الاستثناء منقطع، فيكون الرسل كغيرهم، وعلى كل فالخواص يجوز أن يعلموا الغيب في قضية أو قضايا كما وقع لكثير منهم واشتهر، والذي اختص تعالى به

---

[١] - الأم للشافعي (٦/ ١٧٨-١٧٩)

[٢] - الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (٢/ ٢٤٨)

[٣] - تحفة الحبيب على شرح الخطيب - (٥ / ١٠٣)

[٤] - العزيز شرح الوجيز (١١/ ١٠٢)

[٥] - الاقناع في حل ألفاظ أبى شجاع (٣/ ٤٤٣)

[٦] - الإعلام بقواطع الإسلام (ص: ١٥٦)

إنما هو علم الجميع وعلم مفاتح الغيب المشار إليه بقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ...} الآية. لقمان/٣٤.

وينتج من هذا التقرير أن من ادعى علم الغيب في قضية أو قضايا لا يكفر، وهو محمل ما في الروضة، ومن ادعى علمه في سائر القضايا كفر"[1]..

وسئل الشيخ ابن حجر نفع الله به بما لفظه: ما حكم علم الرمل وفعله، وهل يصح أخذ الأجرة عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخط فقال: «كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه علم» ، وفي رواية: «فمن وافق فهو الخط» ويقال إن ذلك النبي إدريس صلى الله على نبينا وعليه وسلم، ويقال إبراهيم من قوله تعالى: {فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ (٨٨) فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ (٨٩)} [الصافات: ٨٨ - ٩٠] أي الخطوط، وفي رواية «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخط في التراب فقال: علمه نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فمن وافق علمه علم» ؟ فأجاب بقوله: تعلم الرمل وتعليمه حرام شديد التحريم، وكذا فعله لما فيه من إيهام العوام أن فاعله يشارك الله في غيبه وما استأثر بمعرفته، ولم يطلع عليه إلا أنبياؤه ورسله، بواسطة نحو تنجيم أو زجر أو خط أو بغير واسطة، وقد أكذب الله مدعي علم الغيب وأخبر في كتابه العزيز بأنه المستبد بعلم ما كان وما يكون في غير ما آية. فقال: {عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا (٢٦) إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا (٢٧)} [الجن: ٢٦، ٢٧] على أنه قيل: إن الاستثناء منقطع فلا يقع الإخبار ولا للرسول ولكن المراد حينئذ الإخبار بجميع المغيبات جملها أو تفاصيلها، فهذا لم يعلم به رسول ولا غيره وقال: {قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ} [النمل: ٦٥] . وقال عن عيسى عليه الصلاة والسلام:{وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ} [آل عمران: ٤٩] الآية، فجعل ذلك من (دلائل النبوة)، فلو أمكن الاطلاع عليه بنحو خط من غير نبي لما كان دليلا، لأنه لم يكن معجزا، فعلم أن ادعاء معرفة ما يسره الناس، أو ينطوون عليه أو ما يقع من غلاء الأسعار ورخصها، ونزول المطر ووقوع القتل والفتن، وغير ذلك من المغيبات، فيه إبطال لـ(دلائل النبوة) وتكذيب للقرآن العزيز، وفي الحديث المشهور: «من صدق كاهنا أو عرافا» وفي بعضها «أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد» . وقال صلى الله عليه وسلم أيضا حاكيا عن الله تعالى: «أصبح من عبادي مؤمن وكافر» الحديث، وفيه «أن من قال مطرنا بنوء كذا فهو كافر بي مؤمن بالكواكب» ومن المحال أن يصح لغير النبي صلى الله عليه وسلم توالي الإخبارات بالمغيبات من غير أن يقع منه غلط أو كذب، بل ما يقع منه صدق إنما هو مصادفة لا قصد، على أنه إنما يكون في الأمر الإجمالي لا التفصيلي، لكن المتعاطون له يغترون بذلك، ويعتذرون عما سواه، ولا ينفعهم ذلك إذ لو فتشتهم لم تجد لهم سبيلا إلى علم ذلك، إلا مجرد الحزر والتخمين، وهذا يشاركهم فيه سائر الناس. وقد خبأ النبي صلى الله عليه وسلم لابن صياد الكاهن قوله تعالى: {فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ} [الدخان: ١٠] فقال هو الدخ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اخسأ فلن تعدو قدرك» أي لا يمكنك الإخبار بالأشياء على تفاصيلها كخبر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ومن ذلك نظر هرقل في النجوم فرأى أن ملك الختان قد ظهر فلم يخبر بأمر تفصيلي وإنما أخبر بأمر إجمالي أهمه وكدر حاله، ولم يظهر له بنظره في النجوم

[1] - المصدر السابق (ص: ١١٤-١١٦)

شيء من أحواله صلى الله عليه وسلم وما انطوت عليه بعثته من التفصيل والحديث المذكور في مسلم لكن يتعين تأويله على ما يطابق القرآن وما اتفق عليه إجماع أهل السنة، وذلك بأن يحمل كما قاله الخطابي وغيره قوله: (فمن وافق خطه) على الإنكار لا الإخبار لأن الحديث خرج على سؤال من كان يعتقد علم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بالمغيبات من جهة الخط على ما اعتقدت العرب فأجابه صلى الله عليه وسلم من خواص الأنبياء بما يقتضي إنكار أن يتشبه به أحدهم، إذ هو من خواصهم ومعجزاتهم الدالة على النبوة فهو كلام ظاهره الخبر والمراد به الإنكار. ومثله في القرآن والسنة كثير كقوله تعالى:{فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ} [الزمر: ١٥] وكقوله صلى الله عليه وسلم: «نحن أحق بالشك من إبراهيم» فظاهره تحقيق الشك في المعتقدات، والمراد نفي الشك عن إبراهيم، أو يحمل على أنه علق الحل بالموافقة بخط ذلك النبي، وهي غير واقعة في ظن الفاعل إذ لا دليل عليها إلا بخبر معصوم، وذلك لم يوجد فبقي النهي على حاله لأنه علق الحل بشرط، ولم يوجد، وهذا أولى من الأول، ثم رأيت القاضي عياضا قال: والأظهر خلاف الأول لكن من أين تعلم الموافقة، والشرع منع التعرض وادعاء الغيب جملة، ومعناه عندي فمن وافق خطه فذاك الذي تجدون إصابته، لا أنه يريد إباحة ذلك لفاعله على ما تأوله بعضهم، وعليه يدل ظاهر كلام ساقه عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومما يدل على ذلك ما جاء في بعض الطرق لذلك الحديث «وإن وافق خطه علم النبي صلى الله عليه وسلم علم» وفي بعضها «أن نبيا من الأنبياء كان يأتيه أمره في الخط فمن وافق خطه علم النبي علم» وهذا يدل على أنه ليس على ظاهره وإلا لوجب لمن وافق خطه أن يعلم عين المغيبات التي كان يعلمها ذلك النبي وأمر بها في خطه من الأوامر والنواهي والتحليل والتحريم. وحينئذ فيلزم مساواته له في النبوة، فلما بطل حمله له على ظاهره لزم تأويله على ما مر، وعلم أن الله تعالى خص ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بالخط وجعله علامة لما يأمره به وينهاه عنه، مثل ما جعل لنوح صلى الله على نبينا وعليه وسلم من فور التنور علامة الغرق لقومه، وفقد الحوت علامة لموسى على لقاء الخضر صلى الله على نبينا وعليهما وسلم، ومنع زكريا تكليم الناس ثلاثة أيام علامة على حمل زوجته، وما في سورة الفتح علامة لنبينا صلى الله عليه وسلم على حضور أجله ومثله كثير، ومن خواص الأنبياء ومعجزاتهم وما روي في قوله تعالى: {أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ} [الأحقاف: ٤] أنه الخط فغير متعين في الآية، وبفرضه فتأويله أن العرب كانوا أهل كهانة وزجر وعيافة فقال تعالى: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ} [الأحقاف: ٤] الآيات أي ائتوني بكتاب يشهد بما ادعيتموه بلفظه أو أثارة من علم وهو الخط على زعمكم أنكم تدينون به، فلا تقدرون على إقامة حجة لعبادة الآلهة، وللمفسرين في هذه الأثار أقاويل أخر غير ما ذكر وتفسير النجوم بالخطوط الواقع في السؤال لم نره لأحد من المفسرين"[١].

ويوجد في كتب التصوف بحضرموت الكثير من القصص التي تؤكد اعتقادهم في أوليائهم بأنهم يعلمون الغيب؛ بل يقرأون اللوح المحفوظ سطرا سطرا؛ بل يعلمون ما في أم الكتاب؛ فهم قد ادعوا ما اختص الله به نفسه: جاء في كتاب (كنوز السعادة الأبدية) ما نصه: "إن الشيخ عبد القادر الجيلاني رأى شخصاً يطوف بالكعبة على رجل واحدة، فقال من هذا الطائف على رجل؟ فقالت له أنا امرأة من بغداد جئت أطوف بالبيت وتركت بنتي نائمة على الرجل الأخرى، فتعجب من كونها في بغداد ولم يعلم بها، فقال لها: أنا

[١] - الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (ص:٨٦- ٨٧)

أتصفح اللوح المحفوظ كل يوم كذا كذا مرة ، وما رأيتك فيه؟!! فقالت له: اللوح المحفوظ لك ولأمثالك، وأما أنا فقبلك في أم الكتاب"[١].

وجاء في ترجمة علوي بن الفقيه المقدم من المشرع الروي: وحُكي أن الشيخ عبدالله باعباد سأل صاحب الترجمة عما ظهر له من المكاشفات بعد موت والده فقال "ظهر لي ثلاث أحيي وأميت بإذن الله، وأقول للشيء كن فيكون، وأعرف ما سيكون فقال الشيخ عبدالله: نرجو فيك أكثر من هذا "[٢]...!!

ومن ذلك ما جاء في ترجمة أبي بكر بن عبدالرحمن السقاف أنه كان يقول: "أعرف من الفرش إلى العرش"[٣]..!!

المطلب الثالث عشر: دخول الجنة في الدنيا

قال الإمام الأشعري: "وقد جوز قوم من الصوفية ظهور المعجزات على الصالحين وان تأتيهم ثمار الجنة في الدنيا فيأكلونها ويواقعون الحور العين في الدنيا"[٤]..

وأما حكم ذلك فهو من الكفر عند الشافعية فيذكر الإمام النووي المكفرات ومنها: "أو ادعى أنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها، ويعانق الحور، فهو كافر بالإجماع قطعا"[٥].

ويقول الشيخ الحصني "أو ادعى أنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها وأنه يعانق الحور العين فهو كفر بالإجماع، ومثل هذا وأشباهه كما يقول زنادقة المتصوفة؛ قاتلهم الله ما أجهلهم وأكفرهم وأظلم من اعتقدهم"[٦] .

وجاء في حاشية البجيرمي على الخطيب "أو ادعى أنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها وأنه يعانق الحور العين فهذا كفر بالإجماع كما في شرح الحصني"[٧] .

وعد الشيخ ابن حجر من المكفرات ادعاء المسلم: "أنه يأكل من الغيب ويأخذ منه أو أن الله يطعمه ويسقيه"[٨] .

---

[١] - كنوز السعادة الأبدية: جمع وترتيب محسن بن عبد الله علوي السقاف (ص : ١٥٢)

[٢] - المشرع الروي (٢/ ٢١١)

[٣] - المصدر السابق(٣٣/٢)

[٤] - مقالات الإسلاميين (ص: ٤٣٨)

[٥] - روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٧٠)

[٦] - كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار -(٢/ ٢٠٠)

[٧] -(١٢/ ٤٠٧)

[٨] - الإعلام بقواطع الإسلام (ص: ٢٠٤)

ومن له اطلاع على كتب الصوفية بحضرموت سيجد عندهم عقيدة اطلاع أوليائهم على الجنة ودخولهم فيها، بل التصرف فيها: فقد جاء في كتاب كنوز السعادة الأبدية: "قال الشيخ عبدالعزيز الدباغ: إن الحور العين في القصور ما يتحركن في الجنة إلا بأمر القطب "[١].

وجاء في كتاب العقود العسجدية: "كان الشيخ القطب الكبير سيدي عبد الرحمن السقاف يقول لبعض جلسائه: أرخوا رجلي فإنها كانت في الجنة. وكذلك سيدي وشيخي أبو بكر العطاس رضي الله عنه يقول: وكان سيدي القطب الغوث الفقيه المقدم محمد بن علي يطوف بالجنة ويقول لم أر فلانا في الجنة وما يدخل فقيري النار وأما الجنة فهو من أهلها يعني في اللوح المحفوظ"[٢].

وفي كنوز السعادة الأبدية: "وكان الشيخ عمر المحضار يكبس رجل والده الشيخ عبد الرحمن السقاف فرأى فيها أثر صفرة: فقال له ما هذا؟ فقال: إن أباك كان هذه الساعة يطوف في الجنة وأن هذه الصفرة من زعفرانها"أهـ[٣].

وجاء في المشرع الروي في ترجمة محمد بن علي مولى الدويلة، قال: "وتواجد يوماً بحضرة عمه الشيخ الإمام عبدالله بن علوي حتى غُشي عليه، ثم أقيمت الصلاة، فصلى معهم، فلما فرغوا، قال العارف بالله علي بن سلم لعمه عبدالله: صلى ابن أخيك بلا وضوء؛ لأنه زال عقله، فأخبره عمه بقول الفقيه علي بن سلم فقال: وعزة الحق إني توضأت، وشربت من الكوثر، ونفض لحيته، فتقاطر منها الماء، ثم قال: يا فقيه، نزل علينا شيء لو نزل على الجبال لدكت"[٤].

المطلب الرابع عشر: دعاء غير الله

ومن أنواع الشرك التي وقع إجماع الأمة على حكمها : دعاء غير الله والاستغاثة به بطلب ما لا يقدر عليه إلا الله؛ جاء في الإعلام بقواطع الإسلام: "وحاصل عبارة الفروع أن مما يكون كفراً جحد صفة له تعالى اتفق على إثباتها، أو بعض كتبه أو رسله أو سبه أو رسوله، أو ادعاء النبوة، أو بغض الرسول أو ما جاء به، وترك إنكار كل منكر بقلبه، وجحد حكم ظاهر مجمع عليه والشك فيه ومثله لا يجهل، وبعضهم يكفر جاحد تحريم النبيذ وكل مسكر، ومن ذلك أن يجعل بينه وبين الله تعالى وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم قالوا: إجماعا "[٥]... وقد حصل تمييع لهذه الفتوى من أحد فقهاء الشافعية المتصوفة؛ فقد نقلت الفتوى بصورة مختلفة في بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين: "مسألة: جعل الوسائط بين العبد وبين ربه، فإن صار يدعوهم كما يدعو الله في الأمور ويعتقد تأثيرهم في

---

[١] - (ص:٤٣٥)

[٢] - (ص: ٢٣٨)

[٣] - (ص:٣٩٣)

[٤] - (ج١ص٢٠٠) و للمزيد من قصصهم راجع كتاب الصوفية في حضرموت للشيخ أمين السعدي (ص ٧١٧-٧٢٤)

[٥] - (ص: ٢١٣)

شيء من دون الله تعالى فهو كفر، وإن كان نيته التوسل بهم إليه تعالى في قضاء مهماته ، مع اعتقاد أن الله هو النافع الضارّ المؤثر في الأمور دون غيره، فالظاهر عدم كفره وإن كان فعله قبيحاً"[١].

وقال الإمام البكري الشافعي في تفسيره لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى}: وكانت الكفار إذا سئلوا من خلق السموات والأرض؟ قالوا الله. فإذا سئلوا عن عبادة الأصنام قالوا ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى، لأجل طلب شفاعتهم عند الله، وهذا كفر. انتهى كلامه"[٢].

وقد كتب بعض علماء حضرموت فتاوى مستقلة في بيان أن الاستغاثة بغير الله كفر ومن ذلك:

١) العلامة الشيخ محمد بن عمر العماري؛ له (فتوى حول الاستغاثة بغير الله) مطبوعة.

٢) الفقيه عبدالله بن محفوظ الحداد؛ إذ سأله بعض أهالي تريم عن الاستغاثة بالأموات: وماحكم تلفظ القائل عند حدوث مكروه، مثل سقوط طفل: يا لله يا شيخ سعيد أو يا لله يا محضار، وأحياناً يقول: يا محضار احضر... الخ. فأجاب: "الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد، إن مثل هذه العبارات من العبارات الشركية التي يجب على المسلم أن يتنزه عنها. فقد قال الرسول لمن قال: ما شاء الله وشئت: «أجعلتني لله نداً» وهذه الاستغاثات ممنوعة لأنها موهمة وتؤدي إلى خلل في العقيدة خصوصاً العامي الذي يعتقد أن لهؤلاء الأولياء تصرفاً وأنهم يحضرون عند الاستغاثة بهم -وإنما يستغاث بالله جل جلاله- لا بغيره من الملائكة أو الرسل أو الأولياء والصالحين، فكل مما يجب منعه ومحاربته. ومع الأسف فإن هذه الألفاظ يكررها العوام، والعلماء يسمعون فلا ينهونهم ولا ينبهونهم على خطرها لأنها تتصل بالعقيدة. فالله هو النافع الضار المحيي المميت مالك الملك لا شريك له، ليس لأحد معه شرك ولا تصرف"[٣].

٣) ولشيخي العلامة علي بن سالم بكير فتوى مفصلة في هذا الشأن بعنوان (إرشاد المتأمل إلى الفرق بين الاستغاثة والتوسل) حقق فيها القول ورد على الشبهات المثارة[٤].

وكتب التصوف في حضرموت مليئة بالاستغاثة بغير الله لا يكاد يخلو منها كتاب، ودعاتهم يجوزونها ويحثون الناس عليها.

المطلب الخامس عشر: السحر؛ تعلما وتعليما ومزاولة

مما له صلة عندهم بالكفر والتكفير: السحر؛ تعلما وتعليما ومزاولة.

---

[١] - (ص: ٥٢٩)

[٢] - نقلا عن (صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان) للعلامة محمد بشير السَّهسواني الهندي(ص: ١٧١)

[٣] - القبورية في اليمن (١/ ٤١٧)

[٤] - انظرها كاملة في مجموع النفحة السنية من البلاد الحضرمية (ص٢٢) ، وقد رد عليه الصوفية بكتاب (توضيح المعالم لما اشتبه فيه الفهم على ابن العالم) ومؤلف الكتاب: عبدالوهاب علي الحسيني؛ وهو اسم مستعار، ظل الناس يخمنون من يكون صاحبه الحقيقي؛ ثم بعد سنوات طويلة ذكر الداعية الصوفي أبوبكر المشهور الكتاب ضمن سلسلة كتبه التي نشرها.

قال الإمام العمراني موضحا رأي الشافعية: "إن تعليم السحر، وتعلمه، وفعله حرام؛ لقوله تعالى: {وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ} [البقرة: ١٠٢] الآية. ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: «ليس منا من سحر أو سحر له، أو تكهن، أو تكهن له، أو تطير أو تطير له».

فإذا اعترف رجل: أنه ساحر.. قلنا له: صف سحرك، فإن وصفه وقال: ولا يمكن تعلمه إلا بالكفر، بأن يترك الصلاة أربعين يوما، أو يعتقد أن الكواكب السبعة هي المدبرة، فيتقرب إليها لتفعل له ما يلتمس منها.. فقد اعترف بالكفر.. فيستتاب، فإن تاب، وإلا.. قتل؛ لأنه مرتد.

وإن قال: يمكن تعلمه من غير كفر، إلا أنه قال: تعلمه مباح.. فهو كافر؛ لأنه استحل محرما مجمعا عليه.

وإن قال: تعلمه محرم، إلا أني قد تعلمته، ولكني لا أستعمله.. فهو فاسق، وليس بكافر، ولا يقتل.

وقال مالك -رحمه الله تعالى-: يقتل؛ لأنه زنديق"[١] .

ويلخص العلامة السبكي حكم الشافعية على الساحر في فتاويه فيقول: "وأما مذهب الشافعي فحاصله أن الساحر له ثلاثة أحوال: حال يقتل كفرا وحال يقتل قصاصا وحال لا يقتل أصلا بل يعزر.

أما الحالة التي يقتل فيها كفرا فقال الشافعي -رحمه الله-: أن يعمل بسحره ما يبلغ الكفر. وشرح أصحابه ذلك بثلاثة أمثلة:

(أحدها) أن يتكلم بكلام هو كفر، ولا شك في أن ذلك موجب للقتل، ومتى تاب منه قبلت توبته وسقط عنه القتل، وهو يثبت بالإقرار وبالبينة.

(المثال الثاني) أن يعتقد ما اعتقده من التقرب إلى الكواكب السبعة وأنها تفعل بأنفسها. فيجب عليه أيضا القتل كما حكاه ابن الصباغ وتقبل توبته، ولا يثبت هذا القسم إلا بالإقرار.

(المثال الثالث) أن يعتقد أنه حق يقدر به على قلب الأعيان فيجب عليه القتل كما قاله القاضي حسين والماوردي ولا يثبت ذلك أيضا إلا بالإقرار. وإذا تاب قبلت توبته وسقط عنه القتل. وأما الحالة التي يقتل فيها قصاصا فإذا اعترف أنه قتل بسحره إنسانا فكما قاله، وأنه مات به وإن سحره يقتل غالبا، فهاهنا يقتل قصاصا ولا يثبت هذه الحالة إلا الإقرار؛ ولا يسقط القصاص بالتوبة، وأما الحالة التي لا يقتل فيها أصلا ولكن يعزر فهي ما عدا ذلك"[٢].

وإذا كان يحصل في السباقات الدولية للألعاب الرياضية أن يدخل في المحظورات بعض المتسابقين للحصول على المراكز العليا فيستعمل المنشطات المخدرة؛ فقد حصل بالمثل أن دخل بعض الصوفية في المحظور وهم في غمرة التنافس على الزعامة بتحقيق أكبر قدر من خوارق العادات (أيهم أكثر كرامة)

---

[١] - البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٦٦- ٦٧)

[٢] - (٢/ ٣٢٤)

فتعلموا بعض علوم السحر؛ وسهل عليهم تعلمه تهوين بعض فقهائهم ذلك الفعل عندما أباحوا (علم أسرار الحروف والأوفاق)..

ولم يكن ذلك من شأن أهل العلم المتقدمين الذين كانوا يحرصون على المحافظة على سلامة اعتقاد الأمة ومحاربة ما يخدش ذلك، يقول العلامة ابن خلدون في مقدمته: "وأما الشريعة فلم تفرق بين السحر والطلسمات والشعبذة وجعلته كله باباً واحداً محظوراً. لأن الأفعال إنما أباح لنا الشارع منها ما يهمنا في ديننا الذي فيه صلاح آخرتنا، أو في معاشنا الذي فيه صلاح دنيانا. وما لا يهمنا في شيء منهما؛ فإن كان فيه ضرر أو نوع ضرر، كالسحر الحاصل ضرره بالوقوع، ويلحق به الطلسمات، لأن آثرهما واحد، كالنجامة[١] التي فيها نوع ضرر باعتقاد التأثير، فتفسد العقيدة الإيمانية برد الأمور إلى غير الله، فيكون حينئذ ذلك الفعل محظوراً على نسبته في الضرر. وإن لم يكن مهماً علينا ولا فيه ضرر، فلا أقل من تركه قربة إلى الله، فإن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه. فجعلت الشريعة باب السحر والطلسمات والشعوذة باباً واحداً لما فيها من الضرر، وخصته بالحظر والتحريم "[٢].

فمن السحر المحرم كما نص عليه كثير من العلماء (علم أسرار الحروف والأوفاق) وهو السحر الذي اشتهر به الساحر الشهير أحمد بن علي البوني وبنى عليه كتابه (شمس المعارف الكبرى) الذي يعد من أشهر مراجع السحرة الذين أتوا من بعده.

وذلك العلم حادث لم يكن موجودا في عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان. وقد تحدث العلامة ابن خلدون في مقدمته في الفصل التاسع والعشرون: عن علم أسرار الحروف فقال: "وهو المسمى لهذا العهد بالسيميا. نقل وضعه من الطلسمات إليه في اصطلاح أهل التصرف من المتصوفة، فاستعمل استعمال العام في الخاص. وحدث هذا العلم في الملة بعد صدر منها، وعند ظهور الغلاة من المتصوفة وجنوحهم إلى كشف حجاب الحس، وظهور الخوارق على أيديهم والتصرفات في عالم العناصر، وتدوين الكتب والاصطلاحات، ومزاعمهم في تنزل الوجود عن الواحد وترتيبه. وزعموا أن الكمال الأسمائي مظاهره أرواح الأفلاك والكواكب، وأن طبائع الحروف وأسرارها سارية في الأسماء، فهي سارية في الأكوان على هذا النظام. والأكوان من لدن الإبداع الأول تتنقل في أطواره وتعرب عن أسراره، فحدث لذلك علم أسرار الحروف، وهو من تفاريع علم السيمياء لا يوقف على موضوعه ولا تحاط بالعدد مسائله. تعددت فيه تآليف البوني وابن العربي وغيرهما ممن اتبع آثارهما. وحاصله عندهم وثمرته تصرف النفوس الربانية في عالم الطبيعة بالأسماء الحسنى والكلمات الإلهية الناشئة عن الحروف المحيطة بالأسرار السارية في الأكوان"[٣] .

وقد ذهب العلماء الراسخون المحققون، إلى تضليل المزاولين لذلك العلم، ومن ذلك قول الإمام الذهبي: "إن الدخول في علم الحروف ينافي طريق السلف، وهو في شِقّ، وما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم

---

[١] - علم النجوم؛ وهو نوعان: علم التسيير: علم سير النجوم، يستدل به على الفصول وعلى طول النهار وقصر النهار... وعلم التأثير، وهو أن يتخذ من علم النجوم سببا يدعي به أن ما حصل في الأرض فإنه من سبب النجم؛ كالذين يقولون في الجاهلية مطرنا بنوء كذا وكذا. والمأذون في تعلمه علم التسيير لا علم التأثير . ينظر السراج المنير شرح الجامع الصغير للشيخ علي بن أحمد بن الشيخ نور الدين الشافعي (٣/ ٣٣) وشرح رياض الصالحين للشيخ ابن عثيمين (٦/ ٤٠٦- ٤٠٧)

[٢] - (ص: ٣٠٦)

[٣] - (ص ٣٠٧)

في شِق. وهو مما حرمه الله تعالى بقوله: {وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}. وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» . قلت ، وعلم الحروف يشبه الكهانة والنجوم، ولا بل هو شرٌ منه. فنسأل الله أن يحفظ علينا إيماننا"[١].

ونص الحافظ السيوطي على تحريم علم الحرف حيث قال: " العلوم تنقسم إلى ستة أقسام، أحدها: فرض كفاية- ثم ذكر الرابع فقال: حرام. كالفلسفة، والشعوذة، والتنجيم، والرمل، وعلوم الطبائعيين، والسحر، هذا ما في الروضة. ودخل في الفلسفة: المنطق. وصرح به النووي في طبقاته، وابن الصلاح في فتاويه، وخلائق آخرون... ومن هذا القسم: علم الحرف. صرح به الذهبي، وغيره والموسيقى نقل ابن عبد البر الإجماع عليه "[٢].

ومن العلماء الذين لهم موقف من ذلك الإمام الصنعاني فله "رسالة شريفة فيما يتعلق بـ(الأعداد للحروف، والأوفاق، وكم بقي من عمر الدنيا، وذكر المهدي المنتظر).. وقد قرر أن علم الأوفاق علم مبتدع وحادث، لا يعرف له دليل من كتاب ولا سنة ولا فعل صحابي ولا غيره، وبعد أن فنّده، وحكم بعدم وجود أصل شرعي له، نقل تعريف داود الأنطاكي له، ثم قال: "قلت: وهذا شأن الأسحار والابتداع، لا شأن الطريقة النبوية والاتباع، ومعلوم أنها طريقة سحرية، إذ المطلوب بها أمور دنيوية محضة، من جاهٍ عند العباد، وجلب رزق من أيديهم، وإلقاء المهابة في قلوبهم وغير ذلك"[٣] .

لكن لين القول في حكم ذلك العلم الشيخ ابن حجر الهيتمي عندما سئل: ما حكم علم الأوفاق؟ فأجاب: بأن "علم الأوفاق يرجع إلى مناسبات الأعداد وجعلها على شكل مخصوص، وهذا كأن يكون بشكل من تسع بيوت مبلغ العدد من كل جهة خمسة عشر، وهو ينفع للحوائج وإخراج المسجون ووضع الجنين وكل ما هو من هذا المعنى. وضابطه بطد زهج واح، وكان الغزالي رحمه الله يعتني به كثيرا حتى نسب إليه ولا محذور فيه إن استعمل لمباح بخلاف ما إذا استعين به على حرام، وعليه يحمل جعل القرافي الأوفاق من السحر"[٤].

وقد كان لذلك العلم وجود عند اتباع التصوف العلوي بحضرموت: يقول المؤرخ محمد الشاطري في أدوار التاريخ الحضرمي وهو يتحدث عن الحياة الثقافية في حضرموت وأنه قد وجد عندهم علم الحرف فقال: "علم الحرف: وهو علم الطلاسم والعزائم والأوقاف وهو علم مستقل له قواعده وكتبه ورجاله كالبوني وابن سبعين .. في علماء حضرموت من يعرفه وترجم لبعض هؤلاء في المشرع وغيره"[٥].

---

[١] - تاريخ الإسلام (٥١/ ١٩٨)

[٢] - الأشباه والنظائر (٢/ ١٠٢- ١٠٣)

[٣] - راجع كتاب القبورية للشيخ أحمد المعلم .

[٤] - الفتاوى الحديثية (١/ ٢)

[٥] - وذلك في تعليق له في هامش (ص٢٥٢)

وقال الشلي وهو يترجم لأحد أولياء طريقة العلويين وهو شيخ بن عبد الله بن الشيخ علي رضي الله عنه الذي وصفه في البداية بأوصاف عظيمة منها: أنه "أحد الأولياء الصالحين والمشايخ العارفين مرشد السالكين وقدوة الناسكين... شيخ الزمان والوقت" ثم قال عنه: "ويقال أنه كان يعرف علم الحرف، علّمه إياه بعض السياحين، بعد أن اختبره بأشياء يعجز عن احتمالها أكثر الكاملين، وكان يحكم الوفق الثلاثي، ويتصرف به، وله كرامات كثيرة وأنفاس منيرة شهيرة، فكان يأتي بالشيء قبل أوانه، ويحضّر بعض الأشياء التي لم توجد إلا في البلاد البعيدة. حكي أنه أطعم بعض أصحابه فاكهة الصيف أيام الشتاء! وأطعم بعضهم بحضرموت القات المشهور باليمن!!"[١].

وبلغ من اهتمامهم بذلك العلم أن يجيز بعضهم بعضا فيه: "... وأجازنا أيضا في الأذكار والأدعية التي في شمس المعارف الكبرى والعمل بما فيها من الفوائد"[٢].

وقال المؤرخ السقاف وهو يتحدث عن كودة آل عوض وسكانها ومنهم: " الشيخ سعد بن أحمد بن عبدالله الصبان باغريب، له رياضات وعلم بأسرار الأسماء والحروف والأوفاق، توفي سنة ١٣١٩هـ"[٣].

ومن كتب التشيع والدجل والكهانة والسحر (كتاب الجفر): وهو كتاب منسوب إلى الصحابي علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقيل : أنه منسوب إلى جعفر الصادق.

وكلمة الجفر تعني جلد الماعز حيث زعموا أن ذلك الكتاب كتب في جلد ماعز أو جلد ثور.

ويزعم الشيعة أن فيه كل ما يحتاجون إليه من أمور الغيب والأحداث والأسرار، وكل ما سيقع ويكون إلى يوم القيامة، وكان مكتوباً عند علي في جلد ماعز، فكتبه عنه هارون بن سعيد العجلي ، وسماه الجفر باسم الجلد الذي كتب فيه.

ومن الأدلة على أنه من كتب الشيعة ما رواه الكليني- وهو عند الرافضة بمنزلة البخاري عند أهل السنة- في كتابه (الكافي)- الذي هو بمنزلة صحيح البخاري عند أهل السنة- عن أبي بصير أنه دخل على أبي عبد الله- يعني جعفر الصادق رحمه الله- فسأله عما يقول الشيعة إن رسول الله علَّم عليًّا عليه السلام بابًا يفتح له من ألف باب فقال: يا أبا محمد، علم رسول الله صلى الله عليه وسلم- عليًّا ألف باب يفتح من كل باب ألف باب.. إلى أن قال: وإن عندنا الجفر، وما يدريهم ما الجفر؟ قال: قلت: وما الجفر؟ قال: وعاء من أدم فيه علم النبيين والوحيين، وعلم العلماء الذين مضوا من بني إسرائيل... إلخ كلامه[٤].

وقد أكذبهم الخليفة علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، حينما سئل: هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم- بشيء؟ فقال: ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة، إلا ما

---

[١] - المشرع الروي (٢/٢٥٤- ٢٥٥)

[٢] - انظر الأشواق القوية إلى مواطن السادة العلوية (ص ٢٥-٢٦) نقلا عن كتاب القبورية في اليمن

[٣] - إدام القوت (ص٥٥٠)

[٤] -ينظر (١/٢٣٩)

كان في قراب سيفي هذا. قال: فأخرج صحيفة مكتوب فيها: «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض، ولعن الله من لعن والده، ولعن الله من آوى محدثا». أخرجه أحمد في المسند (٩٥٩)، ومسلم (١٩٧٨).

وقد بين العلماء عدم صحة نسبة الكتاب لمن ذكر، وأنه لا يعرف لها سند متصل إليهما، وممن قال بهذا:

- الإمام الذهبي الشافعي فقد قال: "مناقب جعفر كثيرة، وكان يصلح للخلافة لسؤدده وفضله وعلمه وشرفه رضي الله عنه، وقد كذبت عليه الرافضة ونسبت إليه أشياء لم يسمع بها، كمثل كتاب الجفر، وكتاب اختلاج الأعضاء"[1].

- العلامة عبدالرحمن بن خلدون حيث قال : "وهذا الكتاب لم تتصل روايته ولا عرف عينه، وإنما يظهر منه شواذ من الكلمات لا يصحبها دليل.."[2] .

- الشيخ محمد رشيد رضا حيث قال عن كتاب الجفر: "لا يعرف له سند إلى أمير المؤمنين، وليس على النافي دليل، وإنما يطلب الدليل من مدعي الشيء، ولا دليل لمدعي هذا الجفر"[3].

- الشيخ شعيب الأرناؤوط فإنه قال: "إن كتاب الجفر لا تصح نسبته إلى جعفر الصادق رحمه الله، والذين نسبوه إليه من أجهل الناس بمعرفة المنقولات والأحاديث والآثار، والتمييز بين صحيحها وضعيفها، وعمدتهم في المنقولات التواريخ المنقطعة الإسناد، وكثير منها من وضع من عُرِف بالكذب والاختلاق، كأبي مخنف لوط، وهشام بن محمد السائب، وأمثالهما، وغير خافٍ على طلبة العلم أن ما لا يعلم إلا من طريق النقل لا يمكن الحكم بثبوته إلا بالرواية الصحيحة السند، فإذا لم توجد، فلا يسوغ لنا شرعاً وعقلاً أن نقول بثبوته"[4].

ومن المؤلفين الذين اعتمدوا على الجفر، وجعلوه من مصادرهم في تنزيل نصوص أشراط الساعة على الوقائع والحوادث :

- الأستاذ محمد عيسى داود: وقد ألف كتابين يتحدث فيهما عن الجفر:

الأول : ألواح الأنوار، صحائف الإمام علي بن أبي طالب.

الثاني : سر الهاء في جفر سيدنا علي كرم الله وجهه.

يقول :"وعلم الجفر عبارة عن العلم الإجمالي لا التفصيلي، بمواد كثيرة من لوح القضاء والقدر، المحتوي على كل ما كان وما هو كائن وما سيكون وما لا يكون لو كان كيف كان يكون، وكثيراً ما يقال:

---

[1] - تاريخ الإسلام ت تدمري (٩/ ٩٣)

[2] - تاريخ ابن خلدون (١/ ٤١٦)

[3] - فتاوى محمد رشيد رضا (٤/ ١٣٠٧)

[4] - هامش سير أعلام النبلاء (١٩/ ٥٤٣)

إن سيدنا علياً هو (صاحب الجفر) و(صاحب الجامعة) ويقصدون بالجامعة لوح القدر الكامل، والجفر هو الذَكَرُ من الماعز أو الشاة التي تبلغ أربعة أشهر.

وقد بسط الإمام علي الحروف الثمانية والعشرين بسطا عظيما فيها يمكن بقواعد سرية وشرائط معينة استنباط ما سيكون، وهو ما توارثه آل البيت، ولا يقف على حقيقة هذا الكتاب إلا المهدي المنتظر خروجه"[1].

وينقل عن الأستاذ محمد عيسى داود كثيرا الداعية الصوفي أبوبكر المشهور في مجموعة من كتبه انظر على سبيل المثال كتابه (بين يدي الدجال) في عدة صفحات وكتابه (التليد والطارف) ص١٦؛ معتبرا علم الجفر من العلوم المشروعة...

وقد اشتكى من انتشار علم السحر بتريم أحد فقهائها وهو أبوبكر بن أحمد بن عبدالله الخطيب (ت ١٣٥٦هـ) وقد تناول الموضوع بالتوصيف وبيان الحكم الشرعي في رسالة خاصة له بعنوان (نصيحة الاخوان عن إتيان السحرة والكهنة وأهل الجان) مطبوعة ضمن فتاويه المسماة (الفتاوى النافعة في مسائل الأحوال الواقعة).

المطلب السادس عشر: الذبح لغير الله

الذبح لغير الله من عبادات أهل الجاهلية؛ ولكن -للأسف- فقد تسرب إلى المسلمين بأشكال مختلفة.

وقد تنبه علماء الشافعية لخطورة ذلك الأمر على عقيدة التوحيد: قال الإمام النووي في بيان معنى: (إن صلاتي ونسكي): "قال الأزهري.. والنسك العبادة: والناسك الذي يخلص عبادته لله تعالى. وأصله من النسيكة وهي النقرة الخالصة المذابة المصفاة من كل خلط، والنسيكة أيضا القربان الذي يتقرب به إلى الله تعالى"[2].

وقال العلامة الماوردي في بيان معنى:{وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ} (البقرة: ١٧٣) "يريد بالإهلال: الذبح، لأنهم كانوا إذا أرادوا ذبح ما قربوه لآلهتهم جهروا بأسماء آلهتهم عند الذبح. ومن قوله: {لغير الله} تأويلان: أحدهما: ما ذبح لغير الله من الأصنام، قاله مجاهد.

والثاني: ما ذكر عليه غير اسم الله من الأصنام، قال[3] عطاء، وهو على التأويلين حرام"[4].

---

[1] - ينظر موقف أهل السنة والجماعة من تنزيل نصوص الفتن وأشراط الساعة على الحوادث: السفياني أنموذجا. تأليف: الشيخ زاهر بن محمد بن سعيد الشهري (ص: ١١٧- ١٢٠) و كتاب (كتب حذر منها العلماء) للشيخ مشهور حسن (١/ ١٠٨ – ١٢٤) وغيرهما.

[2] - المجموع شرح المهذب (٣/ ٣١٥)

[3] - هكذا في الأصل ؛ ولعله: قاله

[4] - الحاوي الكبير (١٥/ ١٦٤)

وقد جعلوا الذبح لله شرطا لحل الذبيحة، جاء في كتاب الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي -وهو يبين شروط حل الذبيحة-: "الشرط الثالث: أن لا يذبح لغير الله عزّ وجلّ، أو على غير اسمه.

فلو ذبح لصنم، أو مسلم ، أو نبي، لم تحلّ الذبيحة. ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى في معرض ذكر ما حرم أكله: [وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ] (المائدة:٣). أي ما ذبح لغير الله تعالى، أو ذُكِر عند ذبحه غير اسم الله تعالى"[١].

كما تحدثوا عن الموضوع عند شرحهم للحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه «أنه نهى عن ذبائح الجن» وقد حكم بالضعف الشديد عليه جماعة منهم الحافظ ابن حجر والعلامة المناوي؛ وقال الإمام النووي: "روى أبو عبيد في كتابه غريب الحديث والبيهقي عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه نهى عن ذبائح الجن» قال: وذبائح الجن أن يشتري الرجل الدار أو يستخرج العين وما أشبه ذلك فيذبح لها ذبيحة للطير. قال أبو عبيد: وهذا التفسير في الحديث قال ومعناه أنهم يتطيرون فيخافون إن لم يذبحوا أن يصيبهم فيها شيء من الجن فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ونهى عنه"[٢].

وقال الشيخ المناوي الشافعي في شرح الحديث: «أنه نهى عن ذبائح الجن» "قال الزمخشري: كانوا إذا اشتروا دارا أو بنوها أو استخرجوا عينا ذبحوا ذبيحة خوفا أن تصيبهم الجن فأضيفت الذبائح إليهم لذلك"[٣].

وقد بين العلماء المخالفات الشرعية التي تحصل في هذا الجانب والأحكام المتعلقة بها؛ ومن ذلك:

- قصد غير الله بالعبادة؛ فالذبح عبادة وهو حق خالص لله تعالى؛ وقد قال العلامة الرافعي كلاما قيما في هذا الجانب راعى فيه جانب الاعتقاد؛ وإن كدره ببعض المكدرات: "ولا يجوز أن يقول الذابح: بسم محمد ولا أن يقول باسم الله واسم محمد[٤]، وإنما هو حق لله تعالى أن تجعل الذبائح باسمه، وأن يكون اليمن باسمه وأن يكون الجود له لا يشاركه في ذلك خلق. هكذا حكاه الصيدلاني، والروياني، وغيرهما عن القفال... وتناسب هذه المسائل ما حكى في "الشامل" وغيره عن النص أنه لو كان لأهل الكفار ذبيحة يذبحونها باسم غير الله تعالى كالمسيح - لم يحل.

وفي كتاب القاضي ابن كج: أن اليهودي لو ذبح، لـ"موسى" أو النصراني لو ذبح لـ"عيسى" -عليه السلام- أو الصليب- حرمت ذبيحته، وأن المسلم لو ذبح للكعبة أو للرسول -صلى الله عليه وسلم- فيقوى أن يقال يحرم لأنه ذبح لغير الله تعالى.

وإن أبا الحسين خرج وجها آخر: أنه يحل لأن المسلم يذبح لله -عز وجل- ولا يعتقد في الرسول -صلى الله عليه وسلم- ما يعتقده النصراني في عيسى -عليه السلام-.

---

١ - (٣/ ٢٦)

٢ - المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٤٦)

٣ - فيض القدير (٦/ ٣٢٩)

٤ - وَاوُ العطفِ تفيد اشتراك ما قبلها وما بعدها في الحكم، والاسمُ بَعْدَها يكُونُ تابعاً لما قبله في إعرابه.

قال: وإذا ذبح للصنم لم تؤكل الذبيحة سواء كان الذابح مسلما أو نصرانيا.

وفي تعليقة إبراهيم المرورذي[1] أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا إليه، أفتى أهل بخارى بتحريمه؛ لأنه مما أهل به لغير الله تعالى واعلم أن الذبح للمعبود وباسمه نازل منزلة السجود له، وكل واحد منهما نوع من أنواع التعظيم والعبادة المخصوصة بالله تعالى الذي هو المستحق للعبادة، فمن ذبح لغيره من حيوان أو جماد كالصنم على وجه التعظيم والعبادة- لم تحل ذبيحته وكان ما يأتي به كفرا كمن سجد لغيره سجدة عبادة، وكذا لو ذبح له ولغيره على هذا الوجه"[2].

وقال العلامة ابن الرفعة: "ولا نزاع في أنه لو قال: أذبح للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، أو: تقرباً له، لا يحل أكلها؛ كما نص عليه الشافعي- رضي الله عنه- في (الأم) حيث قال: لو قال: أهللت بها لعيسى، حرم أكلها". وفي (المختصر): على أن أهل الكتاب إذا كانت لهم ذبائح يذبحونها باسم غير الله عز وجل كالمسيح لم يحل"[3].

- الشرك في التسمية : قال الشيخ زكريا الأنصاري "(ولا يجوز أن يقول الذابح) والصائد كما صرح به في الروضة (باسم محمد، ولا باسم الله واسم محمد)، ولا بسم الله ومحمد رسول الله بالجر كما صرح به الأصل (للتشريك).. (ولا تحل ذبيحة كتابي للمسيح) أو غيره مما سوى الله تعالى كموسى -عليه السلام- (ولا) ذبيحة (مسلم لمحمد) -صلى الله عليه وسلم- (أو للكعبة) أو غيرهما مما سوى الله؛ لأنه مما أهل به لغير الله. بل إن ذبح لذلك تعظيما وعبادة كفر كما لو سجد له كذلك صرح به الأصل"[4].

وقال العلامة الخطيب الشربيني: "لا تحل ذبيحة مسلم ولا غيره لغير الله؛ لأنه مما أهل به لغير الله، بل إن ذبح المسلم لذلك تعظيما وعبادة كفر كما لو سجد له لذلك"[5].

وقال العلامة الدميري: "(ولا يقل: باسم الله، واسم محمد)؛ فذلك غير جائز؛ لأن من حق الله تعالى أن يجعل الذبح باسمه فقط، كما في اليمين باسمه والسجود له من غير شركة مخلوق"[6].

وقال الإمام النووي: "قال أصحابنا: ولا يجوز أن يقول الذابح باسم محمد ولا باسم الله واسم محمد. بل من حق الله تعالى أن يجعل الذبح باسمه واليمين باسمه والسجود له لا يشاركه في ذلك مخلوق. وذكر الغزالي

---

[1] - نوه به علماء الشافعية في كتب طبقاتهم ؛ لكنهم لم يترجموا له، ما عدا ما جاء في طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٣٢١) : " الشيخ إبراهيم المرورذي [٤٥٣ - ٥٣٦] ذكره الرافعي في أول استقبال القبلة، ثم ذكره في مواضع كثيرة، وذكره السمعاني. ألحقه النووي". وهذه الترجمة البسيطة لا تغني الباحث. والمرورذي، نِسْبَة إلى مرورذ من مدن خُرَاسَان. نقلا عن طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٣٢٧)

[2] - العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١٢/ ٨٤- ٨٥)

[3] - كفاية النبيه في شرح التنبيه (٨/ ١٥٧)

[4] - أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٤٠)

[5] - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - الشربيني (١٨/ ٥١)

[6] - النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ٤٧١)

في الوسيط أنه لا يجوز أن يقول باسم الله ومحمدا رسول الله لأنه تشريك. قال: ولو قال باسم الله و[1]محمد رسول الله فلا بأس"[2].

وقد شذ وأبعد النجعة الشيخ سعيد بن محمد باعشن (المتوفى: ١٢٧٠هـ) عندما قال: "ولو ذبح للجن.. حرم إلا إن قصد التقرب إلى الله؛ ليكفيه شرهم.. فيسن، بل لو ذبح لا بقصد التقرب إلى الله ولا إلى الجن، بل لدفع شرهم.. فهو كالذبح لإرضاء غضبان"[3]. أي أنه لا يحرم.

وكما سبق فالذبح لغير الله من عبادات أهل الجاهلية؛ ولكن للأسف فقد تسرب إلينا بأشكال مختلفة؛ فعندنا في تريم كان المشعوذ يأمر أهل المريض بذبح شاة دون أن يسموا الله عليها ثم يرمونها في القمامة أو الأماكن الخالية قاصدين التقرب بها للجن حتى يكفوا شرهم. وبعضهم يذبح للجن على جدار بيته الجديد حتى لا يسكنه الجن بزعم المشعوذين..

وقد تناول الموضوع بالتوصيف وبيان الحكم الشرعي أحد علماء تريم وهو أبوبكر بن أحمد بن عبدالله الخطيب (ت ١٣٥٦هـ) في رسالة خاصة له بعنوان (نصيحة الإخوان عن إتيان السحرة والكهنة وأهل الجان) مطبوعة ضمن فتاويه المسماة (الفتاوى النافعة في مسائل الأحوال الواقعة).

وقد اشتكى من انتشار السحرة والكهنة وأهل الجان في مدينة تريم في زمنه وقال في وصفهم "ومن جملة أحوالهم القبيحة.. أمرهم لمن يأتي إليهم يشتكي مرضا ونحوه بالفداء؛ وهو التقرب بذبح رأس غنم للجن الخدمة- أي الذين يخدمون صاحبهم- وبعضهم يشترط عليه أن يكون المذبوح بصفة مخصوصة؛ ككونه أسود أو ذكرا ،وبعضهم يشترط أن يرمى بعض اللحم على أركان الدار أو المزرعة مثلا للجن".

ثم تحدث عن حكم فاعل ذلك مستشهدا بذكر أقوال بعض علماء المذهب ثم لخص الحكم فقال "والحاصل أنه إن قصد الذبح لهم بلا قصد تعظيم ولا عبادة حرم وحرمت الذبيحة وإن قصد مع ذلك تعظيمهم والعبادة كفر"[4].

المطلب السابع عشر: تسييب السوائب

تسييب السوائب من عبادات أهل الجاهلية؛ ولكن للأسف فقد تسرب إلى المسلمين بأشكال مختلفة.

وقد تنبه علماء الشافعية لخطورة ذلك الأمر على عقيدة التوحيد فيقول الحافظ السيوطي وهو يتحدث عن نشأة الشرك: "قال الشهرستاني في الملل والنحل: كان دين إبراهيم قائما، والتوحيد في صدر العرب شائعا، وأول من غيره واتخذ عبادة الأصنام عمرو بن لحي، قلت: وقد صح بذلك الحديث، أخرج البخاري ومسلم

[1] - الواو هنا استئنافية لا تفيد اشتراك ما بعدها في حكم ما قبلها، والاسْمُ بَعْدَها لا يكُونُ تابعاً لما قبله في إعرابه.

[2] - المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٠٨- ٤٠٩)

[3] - شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (ص: ٧٠٣)

[4] - (ص٣١٧-٣١٨)

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار، كان أول من سيب السوائب» وأخرج الإمام أحمد في مسنده عن ابن مسعود عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن أول من سيب السوائب وعبد الأصنام أبو خزاعة عمرو بن عامر، وإني رأيته يجر أمعاءه في النار».

وأخرج ابن إسحاق وابن جرير في تفسيره عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف يجر قصبه بالنار، إنه أول من غير دين إبراهيم»، ولفظ ابن إسحاق: «أنه كان أول من غير دين إسماعيل» ونصب الأوثان وبحر البحيرة وسيب السائبة ووصل الوصيلة وحمى الحامي، وله طريق أخرى، وأخرج البزار في مسنده بسند صحيح عن أنس قال: كان الناس بعد إسماعيل على الإسلام وكان الشيطان يحدث الناس بالشيء يريد أن يردهم عن الإسلام حتى أدخل عليهم في التلبية: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك إلا شريك هو لك تملكه وما ملك، قال: فما زال حتى أخرجهم عن الإسلام إلى الشرك. قال السهيلي في الروض الأنف: كان عمرو بن لحي حين غلبت خزاعة على البيت ونفت جرهم عن مكة قد جعلته العرب ربا لا يبتدع لهم بدعة إلا اتخذوها شرعة؛ لأنه كان يطعم الناس ويكسو في الموسم"[١].

وقد تعرض الإمام الشافعي للموضوع في كتاب الأطعمة من (الأم) فقال تحت عنوان: ما حرم المشركون على أنفسهم: "حرم المشركون على أنفسهم من أموالهم أشياء أبان الله عز وجل أنها ليست حراما بتحريمهم. وقد ذكرت بعض ما ذكر الله تعالى منها، وذلك مثل البحيرة والسائبة والوصيلة والحام. كانوا يتركونها في الإبل والغنم كالعتق، فيحرمون ألبانها ولحومها وملكها، وقد فسرته في غير هذا الموضع، فقال تبارك وتعالى {مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ} [المائدة: ١٠٣] وقال {قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ} [الأنعام: ١٤٠]"[٢].

وعرج العلامة الشربيني على الموضوع، وهو يعرف العتق والأحكام المتعلقة بالتعريف، فقال: "العتق بمعنى الاعتاق..، وشرعا إزالة ملك عن آدمي لا إلى مالك تقربا إلى الله تعالى، وخرج بالآدمي[٣] والبهيمة فلا يصح عتقهما. كما في زوايا الخبايا عن الرافعي: أو ملك طائرا وأراد إرساله فوجهان: أصحهما المنع لأنه في معنى السوائب"[٤].

وقال الشيخ الرملي وهو يتحدث عن الصيد وأحكامه: "ومتى ملكه لم يزل ملكه عنه بانفلاته كما لو أبق العبد. ومن أخذه لزمه رده له وإن توحش، وكذا بإرسال المالك له في الأصح لأن رفع اليد لا يقتضي زوال

---

[١] - الحاوي للفتاوي - للسيوطى (٢/ ٢٠٤)

[٢] - الأم للشافعي (٢/ ٢٦٤- ٢٦٧)

[٣] - نقص من الأصل وتصويبه الطائر والبهيمة ؛ يدل عليه ما ورد في النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٠/ ٤٦١)وخرج بالآدمي: الطير والبهائم

[٤] - الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع - (٢/ ٢٨٨- ٢٨٩)

الملك، كما لو سيب دابته. بل لا يجوز ذلك لأنه يشبه السوائب في الجاهلية وقد قال الله تعالى {مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ} ولأنه قد يختلط بالمباح فيصاد، وسواء قصد بذلك التقرب إلى الله تعالى أم لا"[1].

وقال العلامة الرافعي: "لو سيّب دابته، ولا يجوز أن يفعل ذلك؛ لأنه يشبه ما كان يفعله أهل الجاهلية من تسييب السوائب"[2] . وقال العلامة الدميري: "ولا يجوز إرسال الطيور ونحوها؛ لأنه في معنى السوائب"[3]. وقال العلامة الزركشي: "لو ملك طائرا وأراد إرساله فوجهان أصحهما المنع لأنه في معنى السوائب"[4].

ومع أن تسييب السوائب من عبادات أهل الجاهلية؛ لكن للأسف فقد تسرب إلينا بأشكال مختلفة؛ فعندنا في تريم كان تسييب الديكة إذا أصيب أحد أهل البيت ببعض الأمراض فيذهب أهله إلى المشعوذ فيأمرهم بتسييب ديك وتركه للجن حتى يتركوا إيذاء المريض.

المطلب الثامن عشر: الكهانة

كان يوجد بجانب سدنة البيوت المقدسة في الجاهلية كهان يدعون أنه سخر لهم طائف من الجن يسترق لهم السمع، فيدعون أنهم يعرفون ما كتب الله للناس في ألواحهم... ويسمون الذي يخبر الكاهن: الرئي. ولذلك فهم كانوا يؤمنون بالجن ويخافونها ويتعبدونها.

وقد أدرك فقهاء الشافعية خطورة الكهان وأشباههم على سلامة عقيدة الناس؛ واهتموا بالنصوص الشرعية التي وردت في ذلك فحرموا -بناء عليها- تعلم الكهانة وأشباهها وتعليمها وممارستها وأجرتها بل حرموا الذهاب إلى متعاطيها ابتداء:

وقد جاء توضيح بعض المصطلحات المتعلقة بالموضوع في فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني: "والكهانة -بفتح الكاف ويجوز كسرها- ادعاء علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب، والأصل فيها استراق السمع من كلام الملائكة، فيلقيه في أذن الكاهن. والكاهن لفظ يطلق على العراف، والذي يضرب بالحصى، والمنجم، ويطلق على من يقوم بأمر آخر ويسعى في قضاء حوائجه. وقال في (المحكم)[5]: الكاهن القاضي بالغيب. وقال في (الجامع): العرب تسمي كل من أذن بشيء قبل وقوعه كاهنا. وقال الخطابي: الكهنة قوم لهم أذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية، فألفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الأمور، وساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم إليه. وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصا في العرب لانقطاع النبوة فيهم. وهي على أصناف: منها ما يتلقونه من الجن، فإن الجن كانوا

---

[1] - نهاية المحتاج (٨/ ١٢٦)

[2] - العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٤٠)

[3] - النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٣١٨)

[4] - خبايا الزوايا (ص: ٤٩٠)

[5] - جاء في كتاب المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٤/ ١٤٣): تَكهَّن تَكهُّنا وتَكهينا: قضى لهُ بالغَيْبِ

يصعدون إلى جهة السماء فيركب بعضهم بعضا إلى أن يدنو الأعلى بحيث يسمع الكلام فيلقيه إلى الذي يليه، إلى أن يتلقاه من يلقيه في أذن الكاهن فيزيد فيه، فلما جاء الإسلام ونزل القرآن حرست السماء من الشياطين، وأرسلت عليهم الشهب، فبقي من استراقهم ما يتخطفه الأعلى فيلقيه إلى الأسفل قبل أن يصيبه الشهاب، إلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: {إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ} . وكانت إصابة الكهان قبل الإسلام كثيرة جدا كما جاء في أخبار شق وسطيح ونحوهما، وأما في الإسلام فقد ندر ذلك جدا حتى كاد يضمحل ولله الحمد. ثانيها ما يخبر الجني به من يواليه بما غاب عن غيره مما لا يطلع عليه الإنسان غالبا، أو يطلع عليه من قرب منه لا من بعد. ثالثها ما يستند إلى ظن وتخمين وحدس، وهذا قد يجعل الله فيه لبعض الناس قوة مع كثرة الكذب فيه. رابعها ما يستند إلى التجربة والعادة، فيستدل على الحادث بما وقع قبل ذلك، ومن هذا القسم الأخير ما يضاهي السحر، وقد يعتضد بعضهم في ذلك بالزجر والطرق والنجوم، وكل ذلك مذموم شرعا"[1].

وجاء التفريق عندهم بين الكاهن والعراف، قال الشيخ زكريا: "والكاهن من يخبر بواسطة النجم عن المغيبات في المستقبل بخلاف العراف فإنه الذي يخبر عن المغيبات الواقعة كعين السارق، ومكان المسروق والضالة"[2].

وقال الشيخ ابن حجر: "والكاهن من يخبر بواسطة النجم عن المغيبات في المستقبل بخلاف العراف فإنه الذي يخبر عن المغيبات الواقعة كعين السارق ومكان المسروق والضالة"[3].

وقد اهتموا بالنصوص الشرعية التي وردت في ذم ذلك؛ يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني: "وورد في ذم الكهانة ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث أبي هريرة رفعه: «من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» وله شاهد من حديث جابر وعمران بن حصين أخرجهما البزار بسندين جيدين ولفظهما «من أتى كاهنا» وأخرجه مسلم من حديث امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم - ومن الرواة من سماها حفصة - بلفظ: «من أتى عرافا» وأخرجه أبو يعلى من حديث ابن مسعود بسند جيد، لكن لم يصرح برفعه، ومثله لا يقال بالرأي، ولفظه: «من أتى عرافا أو ساحرا أو كاهنا» واتفقت ألفاظهم على الوعيد بلفظ حديث أبي هريرة، إلا حديث مسلم فقال فيه: «لم يقبل لهما صلاة أربعين يوما». ووقع عند الطبراني من حديث أنس بسند لين مرفوعا بلفظ: «من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما أنزل على محمد، ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل صلاته أربعين يوما» والأحاديث الأول مع صحتها وكثرتها أولى من هذا، والوعيد جاء تارة بعدم قبول الصلاة وتارة بالتكفير، فيحمل على حالين من الآتي أشار إلى ذلك القرطبي. والعراف بفتح المهملة وتشديد الراء من يستخرج الوقوف على المغيبات بضرب من فعل أو قول "[4].

---

[1] -(١٠/ ٢١٦-٢١٧)

[2]- أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٨٢)

[3] - تحفة المحتاج بشرح المنهاج - الهيتمي (٣٨/ ١٢٥)

٤ - فتح الباري (١٠/ ٢١٧)

ويقول العلامة ابن الملقن: "وقد جاء فيمن أتى الكهان آثار شديدة ، فروينا من حديث أبي هريرة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ من محمد -صلى الله عليه وسلم- ». وأخرجه ابن جرير بلفظ: «فقد كفر» ، بدل: «برئ». وروى أيضًا بإسناده من حديث عمر أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: «من أتى عرافا لم تقبل له صلاة أربعين ليلة ولم ينظر الله إليه أربعين ليلة»[١].

وقال الشيخ المناوي في شرح: «فقد بريء مما أنزل على محمد» "قال الطيبي: تغليظ شديد ووعيد هائل، كيف لم يكتف بكفره بل ضم إليه بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وصرح بالعلم تجديدا والمراد بالمنزل الكتاب والسنة، أي من ارتكب هذه المذكورات فقد بريء من دين محمد صلى الله عليه وسلم بما أنزل عليه"[٢].

ويوضح الإمام النووي علة النهي عن إتيان الكهان وأشباههم فيقول: "قال العلماء: إنما نهي عن إتيان الكهان لأنهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة؛ فيخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك، لأنهم يلبسون على الناس كثيرا من أمر الشرائع. وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام بإجماع المسلمين، وقد نقل الإجماع في تحريمه جماعة منهم أبو محمد البغوي رحمهم الله تعالى. قال البغوي: اتفق أهل العلم على تحريم حلوان الكاهن وهو ما أخذه المتكهن على كهانته لأن فعل الكهانة باطل لا يجوز أخذ الأجرة عليه. وقال الماوردي رحمه الله تعالى في الأحكام السلطانية: ويمنع المحتسب الناس من التكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي"[٣].

وفي جانب تحريم تعلم الكهانة وأشباهها وتعليمها وممارستها وأجرتها والذهاب إلى متعاطيها ابتداء:

قال الإمام النووي: "واعلم أن التكهن، وإتيان الكهان، وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل وبالشعير والحصى، وتعليم هذه كلها حرام، وأخذ العوض عليها حرام بالنص الصحيح في حلوان الكاهن، والباقي بمعناه، وقد أوضحت هذا الفصل في (تهذيب الأسماء واللغات) عند ذكر الحلوان والكهانة، ونبهت فيه على النصوص، وأقوال العلماء في تحريمه، ولا يغتر بجهالة من يتعاطى الرمل وإن نسب نفسه، أو نسبه الناس إلى علم، كما لا يغتر به فيما يعرفه من حاله من تساهله في الشبهات، وبعض المحرمات، وأما الحديث الصحيح: «كان نبي من الأنبياء يخط؛ فمن وافق خطه فذاك» فمعناه: من علمتم موافقته له؛ فلا بأس، ونحن لا نعلم الموافقة، فلا يجوز؛ لأن الجواز معلق بمعرفة الموافقة"[٤].

وقال العلامة الدَّمِيري: "ويحرم تعليم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل وبالشعير والحصى والشعبذة، وتعليم هذه كلها وأخذ العوض عليها حرام بالنص الصحيح في النهي عن حلوان الكاهن والباقي في معناه.

---

[١] - التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٧/ ٥٣٢- ٥٣٣)

[٢] - فيض القدير (٦/ ٢٣)

[٣] - شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٢)

[٤] - روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٣٤٦-٣٤٧)

وأما الحديث الصحيح أنه: «كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه.. فذاك».. فمعناه: فمن علم موافقته له.. فلا بأس، ونحن لا نعلم الموافقة؛ فلا يجوز.

ويحرم المشي إلى أهل هذه الأنواع وتصديقهم، وكذلك تحرم العيافة والطيرة، وعلى فاعل ذلك التوبة منه"[1].

ولا يجوز بيع كتب العلوم المحرمة السابقة: قال الإمام النووي: "قال أصحابنا: ولا يجوز بيع كتب الكفر لأنه ليس فيها منفعة مباحة، بل يجب إتلافها. وقد ذكر المصنف المسألة في أواخر كتاب السير، وهكذا كتب التنجيم والشعبذة والفلسفة وغيرها من العلوم الباطلة المحرمة فبيعها باطل لأنه ليس فيها منفعة مباحة والله تعالى أعلم"[2].

ووضح الشيخ ابن حجر الهيتمي مقصود الفقهاء من تحريم علم التنجيم فقد "سئل: وقع في عبارات الفقهاء ما يصرح بتحريم علم التنجيم. هل المراد به حسابياته أو أحكامه؟ فإن خصصتم الحكم بأحكامه معللين بأنه إنباء عن الغيب فما علة تحريمهم للطبيعيات مع أن الظاهر من ظاهر كلامهم اشتراك الحكمين في علة واحدة؟ فأجاب بقوله: العلوم المتعلقة بالنجوم منها ما هو واجب كالاستدلال بها على القبلة والأوقات واختلاف المطالع واتحادها ونحو ذلك. ومنها ما هو جائز كالاستدلال بها على منازل القمر وعروض البلاد ونحوهما، ومنها ما هو حرام كالاستدلال بها على وقوع الأشياء المغيبة بأن يقضي بوقوع بعضها مستدلا بها عليه، بخلاف ما إذا قال: إن الله سبحانه وتعالى اطردت عادته بأن هذا النجم إذا حصل له كذا كان ذلك علامة على وقوع كذا فهذا لا منع منه لأنه لا محذور فيه. وأما البحث في الطبيعيات فإن أريد به معرفة الأشياء على ما هي عليه على طريق أهل الشرع فلا منع وليس مشابها للتنجيم المحرم، وإن أريد به معرفة ما هي عليه على طريق الفلاسفة فهو حرام لأنه يؤدي إلى مفاسد كاعتقاد قدم العالم ونحوه مما لا يخفى من قبائحهم، وحرمته حينئذ مشابهة لحرمة التنجيم المحرم حيث أفضى كل منهما إلى المفسدة وإن اختلفت نوعا وقبحا، والله سبحانه وتعالى أعلم"[3].

---

[1] - النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ٣٥)

[2] - المجموع (٩/ ٢٥٣)

[3] - الفتاوى الحديثية (ص: ٣٤-٣٥)

المبحث الرابع : الزيارات الصوفية للقبور وما فيها من مخالفات

المطلب الأول: مخالفة مقاصد الزيارة المشروعة عند علماء المذهب وابتداع مقاصد جديدة

وقد حدد الإمام الشافعي -بناء على الأدلة- مقاصد الزيارة المشروعة بقوله: "فأما إذا زرت تستغفر للميت ويرق قلبك، وتذكر أمر الآخرة فهذا مما لا أكرهه"[1]. ويفهم من ذلك أن غير تلك المقاصد مكروه عنده وغير مشروع.

وقد سار على ذلك علماء المذهب فهذا الإمام العمراني يوضح مقاصد الزيارة فيقول: "ويستحب للرجال زيارة القبور؛ لما روي: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «زوروا القبور، فإنها تذكركم الموت، ولا تقولوا هجرًا» . ويستحب أن يسلم عليهم، ويدعو لهم؛ لما روى ابن عباس -رضي الله عنه-: «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مر بقبور بالمدينة، فأقبل عليها بوجهه، وقال: السلام عليكم، يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا، ونحن بالأثر»"[2].

وأحدث الصوفية -لزيارة القبور- مقاصد مناقضة لما تقدم: منها الاستشفاع بالمخلوقين والاستمداد منهم، والاستغاثة بهم والتبرك: يقول الفقيه الصوفي عبدالرحمن المشهور: " زيارة القبور إما لمجرد تذكر الموت والآخرة؛ فتكون برؤية القبور من غير معرفة أصحابها، أو لنحو دعاء فتسن لكل مسلم، أو للتبرك فتسن لأهل الخير، لأن لهم في برازخهم تصرفات وبركات لا يحصى مددها"[3].

وجاء في كتاب بذل المجهود في خدمة ضريح سيدنا نبي الله هود) لعبد الرحمن بن محمد العيدروس: "فإن المقصود من الزيارة الاستمداد من أرواح الأنبياء والأئمة، والعبارة عن هذا الاستمداد من هذا الجانب، والإمداد من الجانب الآخر، ولزيارة المشاهد أثر عظيم في هذين الركنين، أما الاستمداد فهو بانصراف همة صاحب الحاجة باستيلاء ذكر الشفيع والمَزور على الخاطر، حتى تصير كلية همته

---

[1] - الأم للشافعي تـ رفعت فوزي (٢/ ٦٣٤)

[2] - البيان (٣/ ١٢٣)

[3] - بغية المسترشدين (ص: ٢٠١)

مستغرقة في ذلك، وتقبل كليته على ذكره وحضوره بباله، وهذه الحالة سبب منبه لروح ذلك الشفيع والمَزور حتى تمده تلك الروح الطيبة بما يستمد منها"[1]..

ويدل على ذلك الأبيات التي يرددونها في زيارة هود ففي الحث على الزيارة يرددون:

هود النبي المرسل ... في وادي الأحقاف قبره صحيح

قم زره واحذر تكسل... واطلب مرادك منه حول الضريح[2]

وهم يصرحون بأن الزيارة قائمة على طريقة الصوفية وليست على طريقة الفقهاء؛ فقد جاء في كتاب (زيارات وعادات، زيارة نبي الله هود) لعبد القادر محمد الصبان: "كانت السنة النبوية قد أوضحت كيفية زيارة القبور، وأنها للسلام والترحم على الميت، ومن هذا المنطلق كانت زيارة السابقين". ثم يقول : "في عهد الإمام عبد الله بن أبي بكر العيدروس انتقلت الزيارة من الكيفية الفقهية إلى الطريقة الصوفية، والتي لا تقتصر على السلام والترحم بل تتناول التوسل والاستمداد والتبرك بالمزار له". ويقول عبد اللاه بلفقيه في كتابه (الفوائد حول المزارات)، إن الزيارة انتقلت إلى الطريقة الصوفية في عهد العيدروس من التجمع لها، -وكان ميلاد سيدنا العيدروس سنة (٨١١هـ) (١٤٠٨م) ووفاته سنة (٨٦٥هـ) (١٤٦٠م)- وكان ذلك لتوقف العيدروس طيلة ١٣ سنة -كما ذكر مؤلف (التحف النورانية) الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن باوزير - هو الداعي لانتظار الإذن الرباني في نقل زيارة النبي هود من طريقة الفقهاء إلى الطريقة الصوفية[3].

ولهم اعتقادات في تربة تريم فقد جاء في كتاب (مكانة تريم عند العارفين): "قال الشيخ علي:

وإن قيل ترياق ببغداد جربا ... ففي ربع بشار شفا كل معضل

قال سيدي : يا خير برزخ معنا . فلهذا يقولون يا تريم وأهلها .

وحكى عن سيدنا حسن الورع أنه خرج ذات يوم من المقبرة فلاقاه الشيخ باحرمي متولي القضاء بتريم وسأله من أين جئت؟ فقال له: جئت من عند من زارهم بنية صادقة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. ثم قال:

ألا يا بخت من زارهم بالصدق واندر ... إليهم معتني كل مطلوبه تيسر

---

[1] - بذل المجهود (ص:٢٠).

[2] - وأعظم منه ما جاء في شعرهم الآخر الذي ينقلونه في وصف وقفتهم في زيارة هود:

ذي وقفة تشبه بالحج ... والأرض منها ترتج

يدعون في ذاك الفــج ... بصوت واحد يا هود

[3] - ينظر كتاب (زيارة هود عليه السلام وما فيها من بدع ومنكرات) لفضيلة الشيخ أحمد بن حسن المعلم (٧٢-٧٤)

الحبيب عيدروس يقول: إن السادة آل باعلوي لقصر آمالهم ما يسيرون مكان؛ يخافون إن الموت يقع في غير تريم"[١]. وذكر أيضا: أن حسن بن عبدالله الحداد مرض بمكة فتوجه نحو تريم. قال: أحب أن يكون موتي بتريم.. وعلق صاحب الكتاب: لا يستوي برزخ تريم وبرزخ غيرها[٢].

وقال صاحب تذكير الناس: "قال سيدي: وزرنا مرة تربة الفريط بتريم نحن والأخ حامد بن أحمد المحضار، ولما كنا عند الشيخ القرشي صاحب الذرية أخذ الأخ حامد حصاة كبيرة ووضعها عند قبر الشيخ وقال: -والحاضرون يسمعون- شف نحنا نبغي ولداً لفاطمة عبوده بنت عبدالله بن عمر القعيطي -وكانت مسنة في ذلك الوقت ومستبعدٌ أن تحمل- فقدّر الله أنها حملت بولد وعاش"[٣].

المطلب الثاني : زيارة قبور الأنبياء عليهم السلام

ومن أهم زيارات ما يزعم أنه من قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام : زيارة القبر المزعوم للنبي هود عليه السلام.

وقد تناولها بالدراسة فضيلة الشيخ أحمد بن حسن المعلم في كتابه (زيارة هود عليه السلام وما فيها من بدع ومنكرات) وذلك الكتاب من أفضل ما كتب عن زيارة القبر المزعوم للنبي هود عليه السلام، وقد أثبت عدم صحة وجود القبر في ذلك الموضع، وكشف النقاب عما تحتوي عليه تلك الزيارة من بدع وضلالات، ودجل وخرافات.. ورد على الشبه التي يتمسك بها دعاتها وهو مدعم بالصور.. فمن الأفضل أن تقرأه..

وقد سار الفقهاء المتقدمون على السنة التي لم تحدد للناس قبور الأنبياء عليهم السلام؛ ولم تطلب منهم البحث عنها وزيارتها.. بل قد صرح اثنان من كبار أئمة المذهب بأن تعمية قبور الأنبياء مقصود شرعا للحفاظ على عقيدة الناس، وذلك في شرحهم للحديث الصحيح عن قصة موت موسى عليه السلام: «فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر. قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: فلو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر».

فقال الإمام النووي: "وإنما سأل الإدناء ولم يسأل نفس بيت المقدس لأنه خاف أن يكون قبره مشهورا عندهم فيفتتن به الناس"[٤].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "حكى ابن بطال عن غيره أن الحكمة في أنه لم يطلب دخولها ليعمي موضع قبره؛ لئلا تعبده الجهال من ملته"[٥]. فلذلك لم يهتم الفقهاء المتقدمون بالبحث عن قبور الأنبياء.

---

[١] - (ص٢٤)

[٢] - ينظر (ص٢٥) من الكتاب المذكور؛ ومعنى كلامه أن برزخ مكة لا يساوي برزخ تريم

[٣] - ص (٣٢٢ - ٣٢٣)

[٤] - شرح صحيح مسلم (١٥/ ١٢٨)

[٥] - فتح الباري (١/ ١٩٧)

وقد أقر العلامة السبكي -وهو من فقهاء المذهب المتأخرين السالكين مذهب التصوف- بما تقدم وذلك في نقده لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الصحابة لما فتحوا الشام لم يكونوا يسافرون إلى زيارة قبر الخليل وغيره من قبور الأنبياء التي بالشام ، قال السبكي: "فلعله لأنه لم يثبت عندهم موضعها، فإنه ليس لنا قبر مقطوع به إلا قبره صلى الله عليه وسلم. وأما قوله ولا زار النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك ليلة أسري به؛ فلعله لاشتغاله بما هو أهم"[1].

والشاهد من كلام العلامة السبكي إقراره بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزر قبور الأنبياء؛ وكذلك صحابته رضوان الله عليهم مع قربهم من مواضعها؛ وأن قبور الأنبياء عليهم السلام غير محددة. فلو كانت زيارة قبورهم مندوبة لحدد النبي صلى الله عليه وسلم لنا مواضع قبورهم، ولسبقنا هو وصحابته بتلك الزيارة.

وجاء فقهاء التصوف من بعد فأدخلوا زيارة قبور الأنبياء في المذهب الشافعي ودخلوا في سباق لتحديد تلك القبور ؛ وكل يريد الاستكثار منها في بلاده!!!!

وكذلك قبور الأولياء والصالحين لم تأت فيها أدلة خاصة باستحباب زيارتها؛ وأما قياس قبورهم على قبره عليه الصلاة والسلام فلا اعتبار له، لأن قبره جاءت فيه أدلة خاصة عندهم باستحباب زيارته. ولا توجد علة جامعة بين منزلة النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلة الأولياء والصالحين حتى يستقيم القياس. بل في تنزيلهم منزلة النبي صلى الله عليه وسلم حط من منزلته وغلو منكر، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي أن "المبالغة في تعظيم الشيوخ وتنزيلهم منزلة الأنبياء هو المنهي عنه"[2].

قال الإمام الشيرازي: "ويستحب زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»"[3].

وقال العلامة الخطيب في زيارة قبر سيد المرسلين: "أما زيارته فمن أعظم القربات للرجال والنساء .

وألحق الدمنهوري به قبور بقية الأنبياء والصالحين والشهداء وهذا ظاهر، وإن قال الأذرعي: لم أره للمتقدمين"[4] .

وانظر هنا إلى الزيادة التي أدخلوها على كلام فقهاء المذهب المتقدمين المستفادة من قولهم: "وألحق الدمنهوري به قبور بقية الأنبياء والصالحين والشهداء وهذا ظاهر، وإن قال الأذرعي: لم أره للمتقدمين".

وجاء في النجم الوهاج في شرح المنهاج: "تجوز الوصية لعمارة قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصالحين لما فيه من إحياء الزيارة والتبرك بها"[1]، وهذا الكلام لم يقل به فقهاء المذهب المتقدمون.

---

[1] - شفاء السقام (ص ١٤٠-١٤١)

[2] - " الحكم الجديرة بالإذاعة - (١ / ٢٤)

[3] - المهذب (١/ ٤٢٤)

[4] - مغني المحتاج (١/ ٣٦٥)

المطلب الثالث : المخالفات الواقعة في الزيارات الصوفية للقبور

يقع في هذه الزيارات الصوفية للقبور الكثير من الانحرافات والمخالفات وقد حذر علماء المذهب منها؛ فمن ذلك ما نقله الإمام الشيرازي: "وقال الفقهاء المتبحرون الخراسانيون: المستحب في زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبلا وجه الميت، يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه، فإن ذلك عادة النصارى (قال) وما ذكروه صحيح لأنه قد صح النهى عن تعظيم القبور ولأنه إذا لم يستحب استلام الركنين الشاميين من أركان الكعبة لكونه لم يسن مع استحباب استلام الركنين الآخرين فلأن لا يستحب مس القبور أولى والله أعلم"[2].

وقال الشيخ سليمان البجيرمي في بيان معنى حديث النهي عن زيارة القبور: إني كنت نهيتكم عن زيارتها لحدثان عهدكم بالكفر، وأما الآن فحيث انمحت آثار الجاهلية واستحكم الإسلام وصرتم أهل يقين وتقوى فزوروها بشرط أن لا يقترن بذلك تمسيح بقبر أو تقبيله أو سجود عليه أو نحو ذلك، فإنه دأب النصارى؛ قاله الغزالي. قال السبكي: فعل ذلك بدعة منكرة إنما يفعلها الجهال"[3].

ومن قبل قال الإمام النووي: "لا يجوز أن يطاف بقبره صلى الله عليه وسلم ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر قاله أبو عبيد الله الحليمي وغيره. قالوا: ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته صلى الله عليه وسلم، هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك. فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم.

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله ما معناه: اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين. ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وكيف ينبغي الفضل في مخالفة الصواب"[4].

ومن الانحرافات الخطيرة التي يمارسها الصوفية وهي مخالفة للمذهب الشافعي: الطواف بالقبور؛ كما هو حاصل مثلا في تريم من الطواف بالمقبرة سبع مرات في العيد المسمى عندهم بعيد الشعبانية:

جاء في (حاشية قليوبي على المنهاج) وهو يتحدث عن زيارة قبر الرسول عليه الصلاة والسلام: "تنبيه: يكره كراهة شديدة في حال الزيارة أو غيرها أن يلصق ظهره أو بطنه بجدار القبر الشريف أو يمسحه باليد ويقبلها أو يقبله، وليحذر من الطواف بالقبر والصلاة داخل الحجرة بقصد تعظيمه أو استقباله بالصلاة "[1].

---

[1] - (٣/ ١٢٢)

[2] - المهذب - (٥ / ٣١١)

[3] - تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ٥٧٣)

[4] - المجموع (٨ / ٢٧٥)

وفي عمدة السالك وعدة الناسك: "ولا يجوزُ الطوافُ بالقبرِ، ويُكرهُ إلصاقُ الظهرِ والبطنِ بهِ، ولا يُقَبِّلُهُ ولا يستلمُهُ"[٢].

ودافع قادة التصوف العلوي عن التمسح بالقبور وتقبيلها والتبرك بها: جاء في كتاب الأجوبة الغالية -وهو يتحدث عن حكم ما تقدم-: الحكم عند أكثر العلماء مكروه فقط؛ وقال بعضهم: إنه مباح وجائز للتبرك.. لأنه لم يرد فيها نهي من الشارع. ثم نقل روايات تحسن فعل ما تقدم مما نهى الفقهاء عنه[٣].

وكذلك فعل مؤلف كتاب الإجابة عن عقيدة الفرقة الناجية[٤].

المطلب الرابع: استحباب استقبال القبلة عند الدعاء لا القبر

الصوفية عندنا مذهبهم في الزيارة أن الزائر يستقبل عند الدعاء الميت لا القبلة؛ وهذا مناقض للمذهب الشافعي الذي يدعون الانتماء إليه فالشافعية مذهبهم استحباب استقبال القبلة عند الدعاء لا القبر ولو كان قبر الرسول عليه الصلاة والسلام:

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "وقد ورد في استقبال القبلة في الدعاء من فعل النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث: منها حديث عمر عند الترمذي وقد قدمته في (باب رفع اليدين في الدعاء) ولمسلم والترمذي من حديث ابن عباس عن عمر «لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين فاستقبل القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه» الحديث، وفي حديث ابن مسعود «استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فدعا على نفر من قريش» الحديث متفق عليه، وفي حديث عبد الرحمن بن طارق عن أبيه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جاز مكانا من دار يعلى استقبل القبلة فدعا» أخرجه أبو داود والنسائي واللفظ له، وفي حديث ابن مسعود «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبر عبد الله ذي النجادين» الحديث وفيه: «فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعا يديه» أخرجه أبو عوانة في صحيحه "[٥].

والنبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يدعو في الاستسقاء استقبل القبلة. وأيضا استقبلها في دعائه في مواطن كثيرة كما في يوم بدر، وهذا ثابت بأحاديث صحيحة رواها البخاري ومسلم وغيرهما.

روى مسلم (١٧٦٣) عن عمر بن الخطاب قال: «لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاث مائة وتسعة عشر رجلا فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة

---

[١] - (٢/ ١٦٠)

[٢] - ينظر (ص: ١٤٥)

[٣] - (ص ٨٥)

[٤] - (ص٢٩)

[٥] - فتح الباري (١١/ ١٤٤)

ثم مد يديه فجعل يهتف بربه: اللهم أنجز لي ما وعدتني اللهم آت ما وعدتني اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض فما زال يهتف بربه مادا يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه...» الحديث.

وقال الإمام النووي في شرح قوله: «فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه: اللهم أنجز لي ما وعدتني». "أما (يهتف) فبفتح أوله وكسر التاء المثناة فوق بعد الهاء، ومعناه: يصيح ويستغيث بالله بالدعاء، وفيه: استحباب استقبال القبلة في الدعاء ورفع اليدين فيه"[١].

ونقل الإمام النووي عن الإمام أبي الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني[٢] في كتابه في (الجنائز): "ولا يستلم القبر بيده: ولا يقبله. قال: وعلى هذا مضت السنة .قال: واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعًا، ينبغي تجنب فعله، وينهى فاعله قال: فمن قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهه، وإذا أراد الدعاء تحول عن موضعه، واستقبل القبلة"[٣] .

وقال العلامة ابن الرفعة: "استحب أصحابنا استقبال القبلة في الدعاء ؛ ذكره القاضي الماوردي وغيره"[٤]. أي مطلقا وفي جميع الحالات...

وقال العلامة الشربيني: "وعند الدعاء يستقبل القبلة وإن قال الخراسانيون باستحباب استقبال وجه الميت"[٥]... وقد نقل الشيخ ابن حجر الهيتمي كلام العلامة الشربيني مقرا به[٦]. وكذلك فعل الشيخ البكري[٧].

المطلب الخامس: اتخاذ القبور مساجد

هذا الفعل منهي عنه بشدة عند الشافعية: فقد عقد الإمام الشيرازي في (المهذب) فصلا بعنوان: (فصل في المسجد على القبر): قال فيه "ويكره أن يبني على القبر مسجدا لما روى أبو مرثد الغنوي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى إليه وقال «لا تتخذوا قبري وثنا فإنما هلك بنو إسرائيل لأنهم اتخذوا قبور

---

[١] - شرح صحيح مسلم (٦/ ٢١٣)

[٢] - جاء في التعريف به في الوافي بالوفيات (٥/ ١٢): "درس الفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ولازمه حتى برع فيه وألف في المذهب عدة كتب منها: (تحرير أحكام الصيام) و(مناسك الحج) وسمع الحديث الكثير ببغداد ورحل في طلبه.. وكان شيخا فاضلا ورعا دينا على طريق.. توفي سنة سبع عشرة وخمس مائة ودفن ببغداد". ووصفه الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٤٣)بأنه : "الشيخ الإمام، الفقيه العلامة، المحدث الثبت، الصالح". وجاء في كتاب سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/ ٢٦٥) أن من مؤلفاته كتاب (تحرير أحكام الصبيان)

[٣]- المجموع (٥ / ٣١١)

[٤] - كفاية النبيه في شرح التنبيه (٧/ ٤١٥)

[٥] - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - (٤/ ٣٥٧)

[٦] - انظر تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١١/ ٤١٦)

[٧] - انظر إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢/ ١٦٢)

أنبيائهم مساجد». قال الشافعي رحمه الله "وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس"[1].

أقول والذي في الأم المطبوع، قال الإمام الشافعي: "وأكره أن يبنى على القبر مسجد، وأن يسوى أو يصلى عليه، وهو غير مسوى أو يصلى إليه (قال): وإن صلى إليه أجزأه، وقد أساء، أخبرنا مالك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال «قاتل الله اليهود، والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقى دينان بأرض العرب» (قال): وأكره هذا للسنة، والآثار، وأنه كره -والله تعالى أعلم- أن يعظم أحد من المسلمين يعني يتخذ قبره مسجدا، ولم تؤمن في ذلك الفتنة، والضلال على من يأتي بعد"[2].

ويضيف الحافظ السيوطي "وكذلك مساجد تضاف إلى بعض الأنبياء والصالحين تم بناؤها على أنه رؤى في المنام هناك، ورؤية النبي صلى الله عليه وسلم أو الرجل الصالح في المنام ببقعة لا يوجب لها فضيلة، تقصد لأجلها وتتخذ مصلى مكروه، وإنما يفعل ذلك وأمثاله أهل الكتاب.

وهذه الأمكنة كثيرة موجودة في أكثر البلاد، فهذه البقاع لا يعتقد لها خصيصة كائنة ما كانت، فإن تعظيم مكان لم يعظمه الله شر مكان، وهذه المشاهد الباطلة إنما وضعت مضاهاة لبيوت الله، وتعظيماً لما لم يعظمه الله، وعكوفاً على أشياء لم تنفع ولم تضر، وصداً للخلق عن سبيل الله، وهي عبادته وحده لا شريك له بما شرعه على لسان رسول الله.. وقد يحكى عندها من الحكايات التي فيها تأثير مثل أن رجلاً دعا عندها فاستجيب، أو نذر لها فقضيت حاجته، أو نحن ذلك. وبمثل هذه الأمور كانت تعبد الأصنام، وبمثل هذه الشبهات حدث الشرك في الأرض"[3].

فأنت ترى مما سقته آنفا تحذير علماء المذهب من بناء المساجد على القبور؛ واعتبار ذلك من الوسائل المفضية إلى الشرك..

لكن قادة التصوف العلوي يرون أنه لا مشكلة في بناء المساجد على القبور بل يرى بعضهم مشروعية ذلك: فزين العابدين العلوي يرى أن ما حذر منه حديث « قاتل الله اليهود، والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» "لا يصح أن يقع ذلك من مسلم قط ولا يوجد ذلك في الإسلام" فهذه الأمة معصومة من الوقوع فيه مستدلا بحديث: «إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون..» ويرى أن في الحديث "بشارة من الشارع عليه السلام بأن الله حفظ المصلين من عبادة غير الله" ثم قال "من اتخذ مسجدا بجوار صالح بقصد التبرك دون التعظيم. فلا يدخل في الوعيد المذكور في الحديث، وقد قال تعالى في قصة أهل الكهف {قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا} ففي ذلك دليل على اتخاذ المساجد على قبور الصالحين.."[4].

---

[1] - المهذب - (١ / ١٣٩-١٤٠)

[2] - (١/ ٢٧٨) ولعل الخلاف اليسير بين ما في (المهذب) وما في (الأم) مرده اختلاف الروايات .

[3] - الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع (ص: ٥٦)

[4] - جاء ذلك في كتاب الأجوبة الغالية (ص٨٨-٨٩)

وقد استدل مؤلفو كتيب (أدلة أهل السنة والجماعة في بعض المسائل التي يتعرض لها المبتدعة) الذي أعدته لجنة المناهج بدار المصطفى على مشروعية ذلك بدفن رسول الله صلى اللَّهُ عليه وسلم في حجرة السيدة عائشة بجوار مسجده؛ ودفن إلى جنبه صاحباه أبوبكر وعمر وأجمع الصحابة على ذلك. وفي خلافة سيدنا عمر بن عبدالعزيز أدخلت قبورهم في المسجد ولم ينكر ذلك أحد من المسلمين[١].

المطلب السادس: (لا تجعلوا قبري عيدا)

لقد تحدث شراح الحديث عن معنى حديث: «لا تجعلوا قبري عيدا» وقد تعرض الشيخ محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)لشرح الحديث فقال: "قال التوربشتي: إذا فسرنا العيد بواحد الأعياد ففي الحديث مضاف، أي: لا تجعلوا زيارة قبري عيداً أو لا تجعلوا قبري مظهر عيدٍ، ومعناه: النهي عن الاجتماع لزيارته -صلى الله عليه وسلم- اجتماعهم للعيد، إذ هو يوم رخص لهم فيه اللهو واتخاذ الزينة ويبرزون فيه للنزهة وإظهار السرور، وكان أهل الكتاب يسلكون ذلك في زيارة قبور أنبيائهم حتى ضرب الله على قلوبهم حجاب الغفلة واتبعوا سنن أهل الأوثان في زيارة طواغيتهم، فاتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ويحتمل أنه اسم من الاعتياد، والعيد ما اعتادك من هم أو غيره. أي: لا تجعلوه محل اعتياد تعتادونه، أو إنما نهاهم لما ذكر في الوجه قبله، ولئلا يسلكوا مسلك العادة في العبادة، ولئلا يشتغلوا بذلك عما هو الأصلح لدينهم والأهم في وقتهم، ولأن اعتياده يفضي بالأكثرين إلى إضاعة الوقت وسوء الأدب والتعرض لما ينتهي بهم إلى حال يرتفع دونها حجاب الحشمة"[٢].

وقال الشيخ عبد الرؤوف المناوي الشافعي -وهو من الصوفية المعروفين- : "«ولا تتخذوا بيتي عيدا» أي لا تتخذوا قبري مظهر عيد. ومعناه النهي عن الاجتماع لزيارته اجتماعهم للعيد؛ إما لدفع المشقة أو كراهة أن يتجاوز واحد التعظيم... يؤخذ منه أن اجتماع العامة في بعض أضرحة الأولياء في يوم أو شهر مخصوص من السنة ويقولون هذا يوم مولد[٣] الشيخ ويأكلون ويشربون وربما يرقصون منهي عنه شرعا، وعلى ولي الشرع ردعهم على ذلك وإنكاره عليهم وإبطاله"[٤].

---

[١] - (ص٥١)

[٢] - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٧/ ١٩٥)

[٣] - يسمى عندنا الحول

[٤] - فيض القدير (٤/ ١٩٩)

وعندنا يقيم صوفية حضرموت الأعياد السنوية للقبور؛ ومنها: زيارة القبر المزعوم للنبي هود عليه السلام وزيارة القبر المزعوم للصحابي عباد بن بشر؛ وعيد الشعبانية وزيارة حول الحبشي وحول بن طاهر وحول بن حفيظ وزيارة المهاجر وزيارة العيدروس وزيارة المشهد...

المطلب السابع: تخصيص صباح يوم الجمعة بزيارة المقبرة :

لم يرد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخصص يوم الجمعة لزيارة المقبرة وكذلك يوم العيد؛ ولم كن من سنته أن يدي سنة زيارة القبور بطريقة جماعية -كالحج- بحيث يزور بالناس في المقبرة، ولم يستحب ما تقدم فقهاء المذهب الذين نصوا على أن زيارة القبور مستحبة في كل وقت: ليلا أو نهارا، وفي أي شهر وفي أي يوم، ولم يخصصوا يوما معينا للزيارة، كما لم يستحبوا أداءها بطريقة جماعية..

وعلى هذا فمما يخالف المذهب الشافعي تخصيص يوم من الأيام لزيارة القبور لأن ذلك لا أصل له في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في المذهب الشافعي.. وزيارة القبور عبادة فردية وليست جماعية -كالحج- يزور بالناس شخص معين وليس لها طقوس ورسوم معينة زائدة على ما نص عليه الفقهاء وينبغي علينا أن نتجنب المخالفات التي سبق ذكرها ..

المطلب الثامن: حكم زيارة النساء للقبور

لقد تناولت موضوع حكم زيارة النساء للقبور في المذهب الشافعي في بحث مستقل[١] وأقدم هنا خلاصة للبحث:

لقد حصر الإمام النووي في (المنهاج) أقوال الشافعية في ثلاثة أقوال؛ فقال: "وتكره للنساء، وقيل تحرم، وقيل تباح"[٢]. فجعل الكراهة هي القول المعتمد في المذهب وضعف القولين الآخرين؛ وقال العلامة تقي الدين السبكي في كتابه (شفاء السقام) وهو يتحدث عن حكم زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم: "وأما سائر القبور فمحل الإجماع على استحباب زيارتها للرجال، وأما النساء ففي زيارتهن للقبور أربعة أوجه في مذهبنا"[٣] والأربعة الأوجه هي: الكراهة والحرمة مطلقا والإباحة و الحرمة إن كانت لتجديد الحزن..

وإليك تفصيل أقوال الشافعية محصورة في الأوجه الأربعة التي ذكرها العلامة السبكي:

---

[١] - عنوانه (حكم زيارة النساء للقبور في المذهب الشافعي)

[٢] - منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٦٢)

[٣] - شفاء السقام في زيارة خير الأنام (ص٨٩)

١- القول بالكراهة من غير تحريم: وهو القول المعتمد في المذهب؛ وقال الإمام النووي أيضا في (المجموع): "والذى قطع به الجمهور أنها مكروهة لهن كراهة تنزيه"[١].

واستدل أصحاب هذا القول بحديث أم عَطِيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها المتفق عليه، قالت: «نهينَا عَن اتِّبَاع الْجَنَائِز، ولَم يعزم علينا». قال الحافظ السيوطي: "ولم يعزم علينا أي ولم يحتم علينا، فهي كراهة تنزيه لا نهي عزيمة وتحريم"[٢].

٢ – القول بالتحريم مطلقا: قال الإمام الشيرازي في (المهذب): "ولا يجوز للنساء زيارة القبور لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لعن الله زوارات القبور»". وكذلك قال الإمام العمراني في البيان.

٣- مباحة غير مستحبة ولا مكروهة: والتعبير مأخوذ من قول العلامة السبكي في (الشفاء): "والثالث: لا تستحب ولا تكره بل تباح، قاله الروياني".

ويستدل لهذا القول بحديث أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «مر بامرأة تبكى عند قبر فقال اتق الله واصبري» رواه البخاري ومسلم. وموضع الدلالة أنه صلي الله عليه وسلم لم ينهها عن الزيارة.

٤ - القول بالتحريم عند وجود الفتنة أو حصول النياحة: قال العلامة السبكي في (الشفاء):"إن كانت لتجديد الحزن والبكاء بالتعديد والنوح على ما جرت به عادتهن فهو حرام، وعليه يحمل الخبر، وإن كانت للاعتبار بغير تعديد ولا نياحة كره، إلا أن تكون عجوزا لا تشتهى، فلا يكره، كحضور الجماعة في المساجد، قاله الشاشي.

وفرق بين الرجل والمرأة بأن الرجل معه من الضبط والقوة بحيث لا يبكي ولا يجزع، بخلاف المرأة"[٣].

وفي (إعانة الطالبين): أنه إذا ترتب على خروج النساء فتنة فلا شك في التحريم ويحمل على ذلك الخبر الصحيح «لعن الله زوارات القبور»[٤].

وفي (تحفة الحبيب) للبيجرمي: "فلا يندب لهن زيارتها بل يكره كراهة تحريم إن اشتملت زيارتهن على تعديد وبكاء ونوح زيادة على عادتهن"[٥].

[١] - المجموع شرح المهذب (٥/ ٣١٠)

[٢] - شرح السيوطي على مسلم (٣/ ٢١)

[٣] - شفاء السقام في زيارة خير الأنام (ص٨٩-٩٠)

[٤] - ينظر (٢ / ١٤٢)

[٥] - (٢/ ٥٧٢)

وهناك قول بالاستحباب لكنه قول محدث في المذهب من بعض المتأخرين، ولم يذكره العلماء المتقدمون ولا الكتب المعتمدة ففي (مغني المحتاج): "ومحل هذه الأقوال في غير زيارة قبر سيد المرسلين أما زيارته فمن أعظم القربات للرجال والنساء، وألحق الدمنهوري به قبور بقية الأنبياء والصالحين والشهداء وهذا ظاهر وإن قال الأذرعي لم أره للمتقدمين.

قال ابن شهبة فإن صح ذلك فينبغي أن يكون زيارة قبر أبويها وإخوتها وسائر أقاربها كذلك؛ فإنهم أولى بالصلة من الصالحين"[1].

وفي (نهاية المحتاج): "ومحل هذه الأقوال في غير زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هي فلا تكره بل تكون من أعظم القربات للذكور والإناث وينبغي أن تكون قبور سائر الأنبياء والأولياء كذلك؛ كما قاله ابن الرفعة والقمولي وهو المعتمد، وإن قال الأذرعي لم أره للمتقدمين"[2].

وإذا كانوا قد ضعفوا القول بالإباحة؛ فمن أين جاء هذا القول بالاستحباب؟! نعم يستثنى من ذلك عندهم زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم. وأما زيارة غيره من الأنبياء عليهم السلام والأولياء والصالحين فلا يصح القول باستحبابها، بل هو مردود لأمور:

١- الأدلة المذكورة سابقا في قولي الكراهة والتحريم التي لا تخرج دلالتها على الحكم في المسألة عن أحد القولين: إما الكراهة وإما التحريم.

٢- تغير أحوال النساء وعدم التزامهن بالضوابط التي ينبغي عليهن الالتزام بها في خروجهن.

٣- أنه قول يهدم الأقوال المعتبرة في المذهب: الكراهة والتحريم والإباحة.

٤- مخالفته لما قرروه من أهمية الأخذ بالاحتياط في الدين واستحباب الخروج من الخلاف.

٥- فيما يتعلق بقبور الأنبياء عليهم السلام فلم يحدد لنا الإسلام موضع قبورهم؛ فضلا عن تخصيصها بالزيارة.

وكذلك قبور الأولياء والصالحين لم تأت فيها أدلة خاصة باستحباب زيارتها؛ وأما قياس قبورهم على قبره عليه الصلاة والسلام فلا اعتبار له لأن قبره جاءت فيه أدلة خاصة عندهم باستحباب زيارته. ولا توجد علة جامعة بين منزلة النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلة الأولياء والصالحين حتى يستقيم القياس.

٦- إن الحظر والكراهة مقدمان على الندب عند علماء أصول فقه المذهب، ففي (غاية الوصول) للشيخ زكريا الأنصاري "أن الحظر مرجح على الإيجاب؛ لأنه لدفع المفسدة والإيجاب لجلب المصلحة. والاعتناء بدفع المفسدة أشد، فالإيجاب على الكراهة للاحتياط، فالكراهة على الندب لدفع اللوم"[3].

---

[1] - (٤/ ٣٥٦)

[2] - (٣/ ٣٧)

[3] - (ص٢٥٧)

فينبغي تقديم القول بحرمة أو كراهة زيارة النساء للقبور مطلقا على القول باستحباب زيارتهن لها -على فرض أن ذلك القول له أدلة تسنده- فكيف -والحال- أنه لا دليل عليه، وهو قول محدث في المذهب من قبل بعض المتأخرين الذين عبثوا بالمذهب فغيروه وبدلوه ليتوافق مع مذهب الصوفية.

٧- الاستدلال بحديث «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الموت» رواه مسلم وللترمذي: «فإنها تذكر الآخرة» لا يصح عندهم من ناحية أصولية.

فهذا الحديث عندهم خاص بالرجال ولا تدخل فيه النساء بناء على ما قرروه في أصول الفقه من عدم دخول النساء في خطاب الرجال. ففي (التبصرة في أصول الفقه على مذهب الشافعي) للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي "لا يدخل النساء في خطاب الرجال"[١] وفي كتاب (اللمع في أصول الفقه) له : "وأما النساء: فإنهن لا يدخلن في خطاب الرجال"[٢]. فالحديث يذكر للتنبيه على اختصاص الحكم بالرجال وعدم دخول النساء فيه؛ قال الإمام النووي في (المجموع) : "واختلف العلماء -رحمهم الله- في دخول النساء في قوله صلي الله عليه وسلم «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» والمختار عند أصحابنا أنهن لا يدخلن في ضمن الرجال"[٣]. وفي (حواشي الشرواني والعبادي): «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الخ»: "ولا تدخل النساء في ضمير الرجال على المختار"[٤].

وقادة التصوف العلوي يرون أن زيارة النساء للقبور مستحبة. وبذلك أفتى رئيس مجلس الإفتاء بتريم -التابع لهم- كما بثته إذاعتهم؛ وكما أجاب بذلك مؤلف كتاب (انتبه دينك في خطر) جوابا على سؤال: هل تسن زيارة القبور للرجال والنساء؟ فقال: "نعم تسن لحديث «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة» رواه مسلم. أما الدليل على أنها تسن الزيارة للنساء:

- عموم الحديث «كنت نهيتكم... ألا فزوروها» الزيارة عامة للرجال والنساء.
- عن عائشة رضي الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ماذا أقول إذا آتيت البقيع قال «قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين». رواه البخاري ومسلم[٥].

ولو كانت زيارة النساء محرمة لقال لها: لا تذهبي إلى البقيع"[٦].

وكما ترى فالمذهب الشافعي في واد والصوفية في واد آخر.

---

[١] - مسألة ١٦ (ص٤٤)

[٢] - (ص: ١٠)

[٣] - (٥/ ٣١١)

[٤] - تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ١٩٩)

[٥] - لم أجد الحديث في صحيح البخاري بعد البحث في المكتبة الشاملة، ومن وجده فلينبهني من غفلتي

[٦] - (ص٤٣-٤٤)

المبحث الخامس: مخالفات المناسبات والمواسم والأعياد المحدثة

المطلب الأول: عاشوراء:

وضح الفقيه الصوفي عبدالرحمن المشهور ما يستحب الصوفية فعله في ذلك اليوم فقال: "فائدة: نظم بعضهم ما يطلب يوم عاشوراء فقال:

بعاشورا عليك بالاكتحال ... وصوم والصلاة والاغتسال

زيارة صالح وسؤال ... ربّ وعد مرضى ووسع للعيال

تصدق واقرأ الإخلاص ألفاً ... على رأس اليتيم المسح تالي

وأعظم آية فاقرأ مئينا ... ثلاثاً بعد ستين توالي

وإحياء لليلته وشيع ... لميت فالتزم فعل الخصال"[١]

وقد نص فقهاء المذهب على أنه لم يصح عندهم من تلك الخصال إلا الصوم والتوسعة على العيال، وردوا غيرها؛ قال الشيخ ابن حجر الهيتمي: "ويسن التوسعة على العيال في يوم عاشوراء؛ ليوسع الله عليه السنة كلها كما في الحديث الحسن... «من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها» وطرقه -وإن كانت كلها ضعيفة- لكن اكتسبت قوة بضم بعضها لبعض، بل صحح بعضها الزين العراقي كابن ناصر الدين وخطئ ابن الجوزي في جزمه بوضعه. وأما ما شاع فيه من الصلاة والإنفاق والخضاب والادهان والاكتحال وطبخ الحبوب وغير ذلك؛ فقال شارح: موضوع مفترى، قالوا الاكتحال فيه بدعة ابتدعها قتلة الحسين -رضي الله تعالى عنه- "[٢].

وقال الشيخ البكري: "قال العلامة الأجهوري: أما حديث الكحل، فقال الحاكم إنه منكر، وقال ابن حجر إنه موضوع، بل قال بعض الحنفية إن الاكتحال يوم عاشوراء، لما صار علامة لبغض آل البيت، وجب تركه.

قال العلامة الأجهوري: ولقد سألت بعض أئمة الحديث والفقه عن الكحل وطبخ الحبوب ولبس الجديد وإظهار السرور، فقال: لم يرد فيه حديث صحيح عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا عن أحد من الصحابة، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين، وكذا ما قيل: أنه من اكتحل يومه لم يرمد ذلك العام، ومن اغتسل يومه لم يمرض كذلك، قال: وحاصله أن ما ورد من فعل عشر خصال يوم عاشوراء لم يصح فيها إلا حديث الصيام والتوسعة على العيال، وأما باقي الخصال الثمانية: فمنها ما هو ضعيف، ومنها ما هو منكر موضوع.

---

[١] - بغية المسترشدين (ص: ٢٣٥- ٢٣٦)

[٢] - تحفة المحتاج بشرح المنهاج - (١٤/ ٨٠- ٨١)

وقد عدها بعضهم اثنتي عشرة خصلة، وهي: الصلاة، والصوم، وصلة الرحم، والصدقة، والاغتسال، والاكتحال، وزيارة عالم، وعيادة مريض، ومسح رأس اليتيم، والتوسعة على العيال، وتقليم الأظفار، وقراءة سورة الإخلاص - ألف مرة"[١].

ونظمها بعضهم فقال:

في يوم عاشوراء عشر تتصل ... بها اثنتان ولها فضل نقل

صم، صل، صل، زر عالما، عد، واكتحل ... رأس اليتيم امسح، تصدق واغتسل

وسع على العيال، قلم ظفرا ... وسورة الإخلاص قل ألفا تصل

ويزعم الصوفية أن نوحا أخرج من السفينة في ذلك اليوم، وأنه لما نزل من السفينة هو ومن معه: شكوا الجوع، وقد فرغت أزوادهم فأمرهم أن يأتوا بفضل أزوادهم، فجاء هذا بكف حنطة، وهذا بكف عدس، وهذا بكف فول، وهذا بكف حمص إلى أن بلغت سبع حبوب -وكان يوم عاشوراء- فمشى نوح عليها، وطبخها لهم، فأكلوا جميعا وشبعوا، ببركات نوح عليه السلام، فذلك قوله تعالى: {قِيلَ يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَمٍ مِمَّنْ مَعَكَ...} وكان ذلك أول طعام طبخ على وجه الأرض بعد الطوفان، فاتخذه الناس سنة يوم عاشوراء، وفيه أجر عظيم لمن يفعل ذلك، ويطعم الفقراء والمساكين. اه من الروض الفائق[٢].

وعملا بذلك تصنع عندنا طبخة تسمى طبخة الكرعان..

المطلب الثاني : التشاؤم بآخر أربعاء من صفر :

التشاؤم بشهر صفر وخصوصا بآخر أربعاء منه من العقائد الخاطئة الموروثة عن العصر الجاهلي وقد جاء الإسلام بهدمها فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة» متفق عليه. قال بعض العلماء: المراد بـ«لاصفر» أن أهل الجاهلية كانوا يستشاءمون بصفر ويقولون أنه شهر مشئوم، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، ورجَّح هذا القول العلامة ابن رجب الحنبلي[٣].

وهناك أحاديث لا تصح وردت في هذا الشأن منها:

---

[١] - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢/ ٣٠١)

[٢] - ينظر المصدر السابق (٢/ ٣٠١- ٣٠٢)

[٣] - ينظر لطائف المعارف لابن رجب (ص: ٧٤)

* «آخر أربعاء فى الشهر يوم نَحْسٍ مستمر» جاء في كتاب جامع الأحاديث: "أخرجه وكيع فى الغُرَر، وابن مردويه فى تفسيره، والخطيب عن ابن عباس، وفيه مَسْلَمَة بن الصَّلْت متروك، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، ورواه الطيوري من وجه آخر عن ابن عباس موقوفا.

والحديث طرقه كلها واهية كما نقله المناوى في الفيض (٤٧/١) عن السخاوى"[١].

ومع ذلك لا تزال تروج عند البعض العقائد الخاطئة التي تنشرها بعض الكتب، فقد جاء في كتاب كنز النجاح والسرور للشيخ عبد الحميد قدس -وهو من كتب التصوف المنتشرة عند صوفية حضرموت- " ذكر بعض العارفين من أهل الكشف والتمكين: أنه ينزل في كل سنة ثلاثمائة ألف بلية وعشرون ألفا من البليات، وكل ذلك في يوم الأربعاء الأخير من صفر، فيكون ذلك اليوم أصعب أيام السنة"[٢].

"وقال الشيخ البوني -رحمه الله- في كتاب الفردوس: إن الله عز وجل ينزل بلاء في آخر أربعاء من صفر بين السماء والأرض، فيأخذه الموكل به ويسلمه إلى قطب الغوث فيفرقه على العالم، فما حصل من موت أو بلاء أو هم إلا ويكون من ذلك البلاء الذي يفرقه القطب"[٣]...

"وذكر بعض الصالحين أن آخر أربعاء في صفر يوم نحس مستمر"[٤].

ويذكر الداعية الصوفي حامد بن محمد بن شهاب الدين أنه يستحب في أخر أربعاء من شهر صفر أن يصلي الشخص أربع ركعات بصفة مخصوصة ثم يأتي بدعاء معين؛ فيكون محفوظا من كل بلاء نازل في ذلك اليوم، ثم ذكر بعض تراتيب العبادات التي يفعلونها في ذلك اليوم للحفظ من ذلك البلاء النازل[٥].

المطلب الثالث : شهر ربيع أول

ينطلق الصوفية في هذا الشهر للاحتفال بعيد المولد وإقامة الموالد طيلة الشهر وبعضهم يظن أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يحضر المولد، ولهذا يقومون له محيين ومرحبين؛ وقد زايد وغالى قادة التصوف العلوي في هذا الجانب؛ فاعتبر الداعية الجفري أن حكم إقامة المولد أنه سنة مؤكدة. وقذف قادة التصوف بتريم من لم يسايرهم بإقامة الموالد بتهمة بغض النبي صلى الله عليه وسلم كما سمعت ذلك بنفسي في محاضراتهم، وهو اتهام لخصومهم بالكفر بدون حجة شرعية..

---

[١] - (١٣/١)

[٢] - (ص٢٥)

[٣] - المصدر السابق(ص ٢٦)

[٤] - المصدر السابق (ص ٢٧)

[٥] - ينظر الدليل القويم (ص ١٩-٢٠)

ولم يكن هذا السلوك معهودا عند فقهاء المذهب المتقدمين فلم يستحبوا الاحتفال ولم يعتبروا ذلك اليوم عيدا ولم يقيموا الموالد منذ حياة مؤسس المذهب إلى أن أحدث ذلك في القرن السابع؛ وبدا يتسلل لواذا إلى اتباع المذهب..

وقد اعترف علماء المذهب بما تقدم: قال الحافظ السيوطي عن المولد: "وأول من أحدث فعل ذلك صاحب إربل الملك المظفر أبو سعيد كوكبري بن زين الدين علي بن بكتكين.. قال ابن كثير في تاريخه: كان يعمل المولد الشريف في ربيع الأول ويحتفل به احتفالا هائلا.. وقد صنف له الشيخ أبو الخطاب ابن دحية مجلدا في المولد النبوي سماه (التنوير في مولد البشير النذير) ، فأجازه على ذلك بألف دينار..

وقال سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان: حكى بعض من حضر سماط المظفر في بعض الموالد أنه عد في ذلك السماط خمسة آلاف رأس غنم مشوي وعشرة آلاف دجاجة ومائة فرس ومائة ألف زبدية وثلاثين ألف صحن حلوى، قال: وكان ينحصر عنده في المولد أعيان العلماء والصوفية، فيخلع عليهم ويطلق لهم، ويعمل للصوفية سماعا من الظهر إلى الفجر، ويرقص بنفسه معهم"..

وحكم الشيخ تاج الدين عمر بن علي اللخمي السكندري المشهور بالفاكهاني من متأخري المالكية أن عمل المولد بدعة مذمومة، وألف في ذلك كتابا سماه: (المورد في الكلام على عمل المولد).

المطلب الرابع: شهر رجب:

لا شك أن فضل شهر رجب داخل في عموم فضل الأشهر الحرم التي قال الله فيها {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا في كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ} [التوبة: ٣٦]، فالعمل الصالح مطلوب فيه. لكن تعبد الله فيه ينبغي أن يكون مقيدا بالسنة وبما قرره علماء المذهب تبعا لذلك. وقد قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "لم يرد في فضل شهر رجب، ولا في صيامه، ولا في صيام شيء منه، -معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه- حديث صحيح يصلح للحجة"[١].

ولذلك أنكر فقهاء المذهب المحدثات المخالفة للسنة، ومنها:

- صلاة الرغائب: قال الإمام النووى: "الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب، وهي ثنتى عشرة ركعة تصلي بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة في رجب وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة، وهاتان الصلاتان بدعتان ومنكران قبيحتان، ولا يغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب واحياء علوم الدين ولا بالحديث المذكور فيهما؛ فان كل ذلك باطل، ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة فصنف ورقات في استحبابهما فإنه غالط في ذلك، وقد صنف الشيخ الامام أبو محمد عبد الرحمن بن اسمعيل المقدسي كتابا نفيسا في إبطالهما فإحسن فيه وأجاد رحمه الله"[٢].

---

[١] - تبيين العجب بما ورد في شهر رجب (ص: ٢)

[٢] - المجموع (٤/ ٥٦)

وجاء في إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: "فائدة: أما الصلاة المعروفة (ليلة الرغائب إلخ) قال المؤلف في إرشاد العباد: ومن البدع المذمومة التي يأثم فاعلها ويجب على ولاة الأمر منع فاعلها: صلاة الرغائب اثنتا عشرة ركعة بين العشاءين ليلة أول جمعة من رجب. وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة، وصلاة آخر جمعة من رمضان سبعة عشر ركعة، بنية قضاء الصلوات الخمس التي لم يقضها.

وصلاة يوم عاشوراء أربع ركعات أو أكثر. وصلاة الأسبوع، أما أحاديثها فموضوعة باطلة، ولا تغتر بمن ذكرها. وممن ذكرها الغزالي في الإحياء"[1].

- ومن المحدثات المبتدعة التي لا أصل له في المذهب استغفار رجب؛ فـ"منذ أول ليلة في الشهر وبعد صلاة العشاء مباشرة يستغفر المصلون سبعين مرة فيقولون بصوت جماعي: (رب اغفر لي وارحمني وتب علي) وبعد الانتهاء منها يقرؤون استغفار رجب للحبيب حسن بن عبدالله الحداد حيث يلقنهم ذلك إمام المسجد"[2] ويسمون رجب شهر الاستغفار.
- ولم يستحب علماء المذهب الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج وليس لهم تراتيب معينة للعبادة بتلك المناسبة؛ وانظر إلى تراتيب الصوفية المحدثة المبتدعة في كتاب الدليل القويم في ذكر عادات تريم.

المطلب الخامس: ليلة النصف من شعبان

يعاني الفقهاء الذين يتبعون طرق التصوف صراعا داخليا في كثير من الأحيان عندما يحصل التعارض بين طريقة الفقهاء وطريقة الصوفية: أيهما يتبع؟! فأحيانا يغلب اتباع طريقة الفقهاء؛ وأحيانا العكس... فمثال على ذلك الفقيه الشافعي الصوفي السيوطي والفقيه الشافعي الصوفي المناوي في حديثهما عن ليلة النصف من شعبان وهوس الصوفية بها واتخاذها عيدا وموسما لعبادات محدثة؛ فقد غلبا طريقة الفقهاء.

فقد تحدث الحافظ السيوطي عن ليلة النصف من شعبان فقال: "وأما ليلة النصف من شعبان، فلها فضل، وإحياؤها بالعبادة مستحب، ولكن على الانفراد ومن غير جماعة. واتخاذ الناس لها ولليلة الرغائب موسماً وشعاراً بدعة مكروهة، وما يزيدونه فيها على الحاجة والعادة من الوقيد ونحوه فغير موافق للشريعة. والصلاة الألفية التي تصلى ليلة النصف من شعبان لا أصل لها ولأشباهها. فالعجب من حرص الناس على الأمر المبتدع في هاتين الليلتين، وتقصيرهم في الأمور المؤكدة الثابتة عن رسول الله والله المستعان".

ثم تحدث عن بدع ليلة النصف من شعبان فقال: "ومن ذلك صلاة الألفية ليلة النصف من شعبان، وهي صلاة طويلة مستقلة لم يأت فيها خبر ولا أثر ضعيف. وللعوامّ بها افتتان كبير والتزام... وروى ابن وضاح عن زيد بن أسلم قال: ما أدركت أحداً من أصحابنا ولا فقهائنا يلتفتون إلى ليلة النصف من شعبان، ولا يلتفتون إلى حديث مكحول، ولا يرون لها فضلاً على ما سواها، وقيل لابن أبي مليكة: إن زياداً النهري يقول: إن أجر ليلة النصف من شعبان كأجر ليلة القدر. فقال: لو سمعته وبيدي عصاً لضربته بها. وكان زياد قاصاً. قال الحافظ أبو الخطاب: قال أهل التعديل والجرح: ليس في فضل النصف من شعبان حديث

[1] - (١/ ٣١٢)

[2] - الدليل القويم (ص٤١)

صحيح... وإنما شرف شعبان: أن رسول الله كان يصومه إلا قليلاً. وما روي فيه من الأحاديث المرفوعة والآثار يقتضي أنها ليلة مفضلة، وليس فيها بيان صلاة مخصوصة، وإظهار ذلك على مثل ما ثبت من شعائر الإسلام، قال الشيخ الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي رحمه الله في الحديث المختص بها الذي فيه صلاة الألفية: هذا الحديث لا شك أنه موضوع، والحديث محال قطعاً، قال: وقد رأينا كثيراً ممن يصلي هذه الصلاة يتفق له قصر الليل، فينامون عقبها عن صلاة الصبح، ويصبحون كُسالى، والحديث الوارد في فضلها ضعيف كما تقدم". ثم أكد أن تلك صلاة مبتدعة مكروهة: " وكل بدعة ضلالة، وكل اجتماع يتكرر بتكرر الأسابيع والشهور والأعوام غير الاجتماعات المشروعة هو المبتدع، ففرق بين ما يفعل من غير ميعاد وبين ما يتخذ سنة وعادة؛ فإن ذلك يضاهي المشروع. وقد كره ابن مسعود وغيره من الصحابة اعتياد الاجتماع في مكان مخصوص، وهو المنصوص عن أحمد أنه قيل له: تكره أن يجتمع القوم يدعون الله تعالى ويرفعون أيديهم؟ فقال: ما أكره للإخوان إذا لم يجتمعوا على عهد إلا أن يكثروا. وأصل هذا أن العبادات المشروعة التي تتكرر بتكرر الأوقات حتى تصير سنناً ومواسم، قد شرع الله منها ما فيه كفاية المتعبد، فإذا أُحدث اجتماع زائد كان مضاهاة لما شرعه الله تعالى وسنة رسوله، وفيه من المفاسد ما تقدم التنبيه عليه، بخلاف ما يفعله الرجل وحده أو الجماعة المخصوصة أحياناً، أو نحو ذلك يفرق بين الكبير الظاهر، والقليل الخفي، والمعتاد وغير المعتاد، وكذلك كل ما كان مشروع الجنس، لكن البدعة فيما اتخاذه عادة لازمة حتى يصير كأنه واجب"[1].

وتحدث الفقيه المناوي عن ذلك ناقلا كلام الفقهاء فقال: "قال المجد ابن تيمية: ليلة نصف شعبان روي في فضلها من الأخبار والآثار ما يقتضي أنها مفضلة ومن السلف من خصها بالصلاة فيها، وصوم شعبان جاءت فيه أخبار صحيحة، أما صوم يوم نصفه مفردا فلا أصل له؛ بل يكره. قال: وكذا اتخاذه موسما تصنع فيه الأطعمة والحلوى وتظهر فيه الزينة وهو من المواسم المحدثة المبتدعة التي لا أصل لها"[2].

وسئل الفقيه ابن حجر الهيتمي عن صوم منتصف شعبان هل يستحب على ما رواه ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا» أو لا يستحب. وهل هذا الحديث صحيح أو لا؟ وإن قلتم باستحبابه؛ فلم لم يذكره الفقهاء. وما المراد بقيام ليلها أهو صلاة البراءة أم لا؟ فأجاب بأن الذي صرح به النووي رحمه الله في المجموع: أن صلاة الرغائب وهي ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من شهر رجب وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بدعتان قبيحتان مذمومتان ولا يغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب وفي إحياء علوم الدين ولا بالحديث المذكور فيهما فإن كل ذلك باطل، ولا ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة؛ فصنف ورقات في استحبابهما، فإنه غالط في ذلك. وقد صنف ابن عبد السلام كتابا نفيسا في إبطالهما فأحسن فيه وأجاد.اهـ وأطال النووي أيضا في فتاويه في ذمهما وتقبيحهما وإنكارهما، واختلفت فتاوى ابن الصلاح فيهما وقال في الآخر: هما وإن كانا بدعتين لا يمنع منهما لدخولهما تحت الأمر الوارد بمطلق الصلاة. ورده السبكي بأن ما لم يرد فيه إلا مطلق طلب الصلاة وأنها

[1] - الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع - (ص: ١٧- ١٨)

[2] - فيض القدير (٢/ ٤٠٢)

خير موضوع فلا يطلب منه شيء بخصوصه. فمتى خص شيئا منه بزمان أو مكان أو نحو ذلك دخل في قسم البدعة، وإنما المطلوب منه عمومه؛ فيفعل لما فيه من العموم لا لكونه مطلوبا بالخصوص. ا هـ

وحينئذ فالمنع منهما جماعة أو انفرادا -خلافا لمن وهم فيه- متعين إزالة لما وقع في أذهان العامة وبعض المتفقهة والمتعبدين من تأكد سنهما وأنهما مطلوبتان بخصوصهما مع ما يقترن بذلك من القبائح الكثيرة. هذا ما يتعلق بحكم صلاة ليلة نصف شعبان. وأما صوم يومها فهو سنة من حيث كونه من جملة الأيام البيض لا من حيث خصوصه، والحديث المذكور عن ابن ماجه ضعيف. قال بعض الحفاظ: وجاء في هذه الليلة أحاديث متعددة وقد اختلف فيها فضعفها الأكثرون وصحح ابن ماجه بعضها وخرجه في صحيحه ومن أمثلها (أمثلتها) حديث عائشة قالت « فقدت النبي صلى الله عليه وسلم فخرجت فإذا هو بالبقيع رافع رأسه إلى السماء، فقال: أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟. فقلت: يا رسول الله؛ ظننت أنك أتيت بعض نسائك. فقال: إن الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب» خرجه أحمد والترمذي وابن ماجه؛ لكن ذكر الترمذي عن البخاري أنه ضعفه. وفي حديث لابن ماجه «إن الله ليطلع إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن» وفي حديث عند أحمد وخرجه ابن حبان في صحيحه «إن الله ليطلع إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده إلا اثنين مشاحن أو قاتل نفس» وبقيت أحاديث أخر كلها ضعيفة. والحاصل أن لهذه الليلة فضلا وأنه يقع فيها مغفرة مخصوصة واستجابة مخصوصة.. وإنما النزاع في الصلاة المخصوصة ليلتها. وقد علمت أنها بدعة قبيحة مذمومة يمنع منها فاعلها وإن جاء أن التابعين من أهل الشام كمكحول وخالد بن معدان ولقمان وغيرهم يعظمونها ويجتهدون فيها بالعبادة، وعنهم أخذ الناس ما ابتدعوه فيها، ولم يستندوا في ذلك لدليل صحيح. ومن ثم قيل: أنهم إنما استندوا بآثار إسرائيلية. ومن ثم أنكر ذلك عليهم أكثر علماء الحجاز كعطاء وابن أبي مليكة وفقهاء المدينة وهو قول أصحاب الشافعي ومالك وغيرهم قالوا: وذلك كله بدعة إذ لم يثبت فيها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه"[1].

ومن المخالفات التي تحصل في القراءة التي يقيمها الصوفية في مقبرة تريم بمناسبة ليلة النصف من شعبان؛ ما جاء في الدعاء الذي يقرأ؛ وصيغته: "اللهم يا ذا المن ولا يمن عليه، يا ذا الجلال والإكرام، يا ذا الطول والإنعام، لا إله إلا أنت، ظهر اللاجئين، وجار المستجيرين، وأمان الخائفين، اللهم أن كنت كتبتني عندك في أم الكتاب شقياً أو محروماً، أو مطروداً أو مقتراً عليَّ في الرزق، فامح اللهم بفضلك شقاوتي وحرماني، وطردي وإقتار رزقي، وأثبتني عندك في أم الكتاب سعيداً مرزوقاً موفقاً للخيرات، فإنك قلت -وقولك الحق- في كتابك المنزل، على لسان نبيك المرسل: {يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ}. إلهي بالتجلي الأعظم في ليلة النصف من شهر شعبان المكرم، التي يفرق فيها كل أمر حكيم ويبرم أسألك أن تكشف عنا البلاء ما نعلم وما لا نعلم، وما أنت به أعلم إنك أنت الأعز الأكرم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم".

[1] - الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ٨٠- ٨١)

ويضيفون إلى هذا الدعاء قراءة سورة(يس)، ثلاث مرات، الأولى بنية طول العمر، والثانية بنية دفع البلايا، والثالثة بنية الاستغناء عن الناس[1]. واعتقدوا أن هذا العمل من الشعائر الدينية، ومن مزايا ليلة النصف من شعبان وما تختص به، حتى اهتموا به أكثر من اهتمامهم بالواجبات والسنن.

وهذا الدعاء ليس له أصل صحيح في السنة، كما هو الحال في صلاة النصف من شعبان، فلم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه، ولا عن السلف-رضوان الله عليهم أجمعين- أنهم اجتمعوا في المساجد من أجل هذا الدعاء.

ومن المتفق عليه إن أي دعاء بأية صيغة يشترط فيه ألا يكون معارضا ولا منافيا للصحيح من العقائد والأحكام. وقد تحدث العلماء عن المخالفات التي اشتمل عليها هذا الدعاء، أولاهما ما جاء فيه من المحو والإثبات في أم الكتاب وهو سجل علم الله تعالى الذى لا يتغير ولا يتبدل.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني -وهو يتحدث عن الزيادة في العمر الواردة في الحديث- "إن الزيادة على حقيقتها، وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر، وأما الأول الذي دلت عليه الآية؛ فبالنسبة إلى علم الله تعالى، كأن يقال للملك مثلا: إن عمر فلان مائة مثلا إن وصل رحمه، وستون إن قطعها. وقد سبق في علم الله أنه يصل أو يقطع، فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر، والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص، وإليه الإشارة بقوله تعالى: {يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ} فالمحو والإثبات بالنسبة لما في علم الملك، وما في أم الكتاب هو الذي في علم الله تعالى فلا محو فيه البتة. ويقال له القضاء المبرم، ويقال للأول القضاء المعلق"[2].

وقال الشيخ المناوي: "المراد محوها من صحف الملائكة التي يكون فيها المحو والإثبات لا في أم الكتاب التي هي علم الله الباقية على ما هي عليه، فلا يزاد فيها ولا ينقص منها أبدا"[3]. وقال أيضا في بيان معنى «من بر والديه طوبى له، زاد الله في عمره»: "قال الحكيم: زيادة العمر في هذا ونحوه على وجهين، أحدهما: البركة فالقصير من العمر إذا احتشى من أعمال البر أربى على كثير.

الثاني: أنه تعالى قدر الآجال والأرزاق والحظوظ بين أهلها، ثم أثبت ذلك في أم الكتاب الذي عنده لا يطلع عليه أحد، فما في أم الكتاب لا زيادة فيه ولا نقص وما في صحف الملائكة يمحو منه ما يشاء ويثبت ما يشاء بالإحداث التي تكون من أهلها في الأرض"[4].

والمخالفة الثانية: ما جاء فيه من أن ليلة النصف من شعبان هي التي يفرق فيها كل أمر حكيم ويبرم. فهو ليس بصحيح ويناقض ما في القرآن الكريم والمسلمات والثوابت التي اتفق عليها العلماء من أن تلك الليلة

---

[1] - ينظر الدليل القويم (ص٧٠-٧١)

[2] - فتح الباري (١٧/ ١١٢)

[3] - فيض القدير (١/ ٦١٨)

[4] - المصدر السابق (٦/ ١٢٣)

هي ليلة القدر، فالليلة المباركة التي يفرق فيها كل أمر حكيم نزل فيها القرآن، والقرآن نزل فى ليلة القدر، وفى شهر رمضان .

ومن المخالفات زيارة ما يزعم أنه قبر النبي هود عليه السلام، وقد سبق الحديث عنها. ومن المخالفات التي تحصل خروج النساء لزيارة القبور وما يصاحب ذلك من اختلاط.

المطلب السادس: شهر رمضان

يؤكد حامد شهاب الدين أن لصوفية حضرموت في رمضان: "تراتيب خاصة معدة ومتفق عليها ومعتمد العمل بها في غالب المساجد منذ زمن قديم"[١]. ولست بصدد تتبع كل ما ذكره؛ إذ سيطول الحديث؛ وأكتفي هنا ببعض الأمثلة:

- من المخالفات التي لا أصل لها في المذهب ما ذكره حامد شهاب الدين: "فمن المستحب قراءة سورة الفتح في الليلة الأولى من الشهر الكريم ليفتح الله بها أبواب الخير كلها فتجد من يقرأ تلك السورة في الصلاة وبعضهم خارج الصلاة "[٢]. وبناء على ذلك فهناك من يصلي في أول ليلة من شهر رمضان أربع ركعات ويقرأ في كل ركعة مقرأ من سورة الفتح.

وما نقله الشيخ عبد الحميد محمد علي قدس "سمعت المسعودي يقول: بلغني أن من قرأ سورة الفتح يعني: {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا}، أول ليلة من شهر رمضان في صلاة التطوع حفظ ذلك العام"[٣].

ومما يذكرونه هنا أيضا قول بعض العارفين: من قرأ سورة الفتح عند رؤية هلال رمضان في أول ليلة وسع الله رزقه في ذلك العام.

- وكذلك تلقين الناس النية من قبل إمام المسجد بعد صلاتي المغرب والعشاء، والجهر بأذكار محدثة بعد صلاة الوتر.

---

١ - الدليل القويم (ص ٧٨)

٢ -المصدر السابق (ص ٧٦)

٣ - كنز النجاح والسرور في الأدعية التي تشرح الصدور(ص٧٢-٧٣)

- الاقتصار في صلاة التراويح على قصار السور في الركعة الأولى، وتكرير سورة الإخلاص في الركعة الثانية. وذلك يخالف ما ذهب الشافعية إليه من استحباب ختم جميع القرآن في التراويح في الشَّهر كلِّه.

جاء في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع "وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الإخلاص "[1]. وجاء في أسنى المطالب في شرح روض الطالب: "وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الإخلاص في كل ركعة مثلا قال ابن الصلاح: لأنه أشبه بالسنة"[2].

وقد سئل العلامة ابن الصلاح عن رجلين صلَّى أحدهما التَّراويح في جميع شهر رمضان بالفاتحة وسورة الإخلاص ثلاث مرَّاتٍ في كلِّ ركعة، والآخر صلى التراويح في جميع الشهر بجميع القرآن العظيم فأيهما أفضل صلاة؟

فأجاب: "صلاة الثاني أفضل؛ فإنها أشبه بالسنة، وبفعل أئمَّة التراويح في عهد القدوة في التراويح عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، ومن بعده من أئمة السلف والخلف -رضي الله عنهم-"[3].

وجاء في حاشيتا قليوبي وعميرة: "وأفتى ابن الصلاح وابن عبد السلام بأن ختم القرآن في مجموعها أفضل من قراءة سورة الإخلاص ثلاثا في كل ركعة"[4].

وقد بين الإمام النووي حال السلف في القراءة في التراويح فقال: "(فرع) فيما كان السلف يقرءون في التراويح: روى مالك في الموطأ عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن الأعرج قال: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفر[5] في رمضان. قال: وكان القارئ يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات، وإذا قام في ثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف. وروى مالك أيضا عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال: سمعت أبي يقول: كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالسحور مخافة الفجر. وروى مالك أيضا عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال: أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس، وكان القارئ يقرأ بالمائتين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر. وروى البيهقي بإسناده عن أبي عثمان النهدي قال: أتى عمر بن الخطاب بثلاثة قراء فاستقرأهم، فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس ثلاثين آية، وأمر أوسطهم أن يقرأ خمسا وعشرين، وأمر أبطأهم أن يقرأ عشرين آية"[6].

---

[1] - (١/ ١١٧)

[2] - (١/ ٢٠١)

[3] - فتاوى ابن الصلاح (ص ٢٤٩)

[4] - (١/ ٢٤٨)

[5] - نص ما ورد في الموطأ رواية أبي مصعب تـ بشار (١/ ١١٠): "ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان". قال الشارح في المنتقى شرح الموطإ (١/ ٢١٠): "ومعنى ذلك أنهم كانوا يقنتون في رمضان بلعن الكفرة".

[6] - المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٣-٣٤)

- المعتمد عند الشافعية أن عدد صلاة التراويح مع الوتر هي ثلاث وعشرين ركعة؛ لكنهم ركزوا على أهمية إطالة القيام وأنه لو حصل تعارض بين إطالة القيام مع تكثير الركعات؛ فإن إطالة القيام أفضل من تكثير الركعات. وفعل الصوفية عندنا مخالف لذلك تمام المخالفة وقد اشتهرت صلاتهم بالسرعة والتخفيف المفرط والتزام قراءة قصار السور؛ قال الإمام النووي في بيان قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت: المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت. وفيه دليل للشافعي ومن يقول كقوله إن تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود"[١].

وقال أيضا في شرح حديث «كان يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن»: "معناه هن في نهاية من كمال الحسن والطول، مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف. وفي هذا الحديث مع الأحاديث المذكورة بعده في تطويل القراءة والقيام دليل لمذهب الشافعي وغيره ممن قال تطويل القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود"[٢].

وقال الشيخ البكري في شرح عبارة (إطالة القيام أفضل من تكثير الركعات) أي للخبر الصحيح: أفضل الصلاة طول القنوت، أي القيام. ولأن ذكره القرآن، وهو أفضل من ذكر غيره. فلو صلى شخص عشرا وأطال قيامها، وصلى آخر عشرين في ذلك الزمن، كانت العشر أفضل. وقيل إن العشرين أفضل[٣].

وقال الشيخ ابن حجر الهيتمي: "وإطالة القيام في سائر الصلوات أفضل من تكثير الركعات"[٤].

وقال: "وطول القيام في سائر الصلوات أفضل من عدد الركعات للخبر الصحيح: «أفضل الصلاة طول القنوت»، ولأن ذكره القرآن وهو أفضل من ذكر غيره، فلو صلى شخص عشرًا وأطال في قيامها وصلى آخر عشرين في ذلك الزمن كانت العشر أفضل على ما اقتضاه كلام المصنف، وهو أحد احتمالات في الجوهر"[٥]. والمقصود بكتاب الجوهر -كما قال محقق كتاب المنهاج- هو كتاب (جواهر البحرين في الفروع) لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٢هـ. انظر (كشف الظنون) ص٦١٣"[٦].

وقال الشيخ زكريا الأنصاري: " وركعتان بقيام طويل أفضل من أربع بقيام قصير مع تساوي الزمن كما في المجموع"[٧].

---

[١] - شرح النووي على مسلم (٦/ ٣٥- ٣٦)

[٢] - المصدر السابق (٦/ ٢٠)

[٣] - حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين - (١/ ٣١١)

[٤] - تحفة المحتاج بشرح المنهاج - (٧/ ٣٦١)

[٥] - المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ١٤٢)

[٦] - المصدر السابق (ص: ١٤٢)

[٧] - شرح البهجة الوردية - (٣/ ٢٧٣)

- مما شذ به الصوفية وضع قواعد لمعرفة ليلة القدر ليس عليها دليل من السنة، ولا من المذهب الشافعي. وتخالف ما حصل في الواقع من المتابعين لصفات ليلة القدر.

فهناك قاعدتان نقلهما عنهم الشيخ البكري: "قال الغزالي وغيره إنها تعلم فيه باليوم الأول من الشهر، فإن كان أوله يوم الأحد أو يوم الأربعاء: فهي ليلة تسع وعشرين.

أو يوم الاثنين: فهي ليلة إحدى وعشرين.

أو يوم الثلاثاء أو الجمعة: فهي ليلة سبع وعشرين.

أو الخميس: فهي ليلة خمس وعشرين.

أو يوم السبت: فهي ليلة ثلاث وعشرين.

قال الشيخ أبو الحسن: ومنذ بلغت سن الرجال ما فاتتني ليلة القدر بهذه القاعدة المذكورة.

قال الشهاب القليوبي في حاشيته على المحلى شرح المنهاج، وقد نظمتها بقولي:

يا سائلي عن ليلة القدر التي ... في عشر رمضان الأخير حلت

فإنها في مفردات العشر ... تعرف من يوم ابتداء الشهر

فبالأحد والأربعاء: التاسعة ... وجمعة مع الثلاثا: السابعه

وإن بدا الخميس: فالخامسة ... وإن بدا بالسبت: فالثالثة

وإن بدا الاثنين فهي الحادي ... هذا عن الصوفية الزهاد

وقد رأيت قاعدة أخرى تخالف هذه، وقد نظمت فلا حاجة لنا في الإطالة بها.اه.

قوله وقد رأيت قاعدة أخرى: وقد نظمها بعضهم بقوله:

وإنا جميعا إن نصم يوم جمعة ... ففي تاسع العشرين خذ ليلة القدر

وإن كان يوم السبت أول صومنا ... فحادي وعشرين اعتمده بلا عذر

وإن هل يوم الصوم في أحد فذا ... بسابعة العشرين ما رمت فاستقر

وإن هل بالاثنين فاعلم بأنه ... يوافيك نيل الوصل في تاسع العشري

ويوم الثلاثا إن بدا الشهر فاعتمد ... على خامس العشرين تحظى بها فادر

وفي الأربعا إن هل -يا من يرومها- ... فدونك فاطلب وصلها سابع العشري

ويوم الخميس إن بد الشهر فاجتهد ... توافيك بعد العشر في ليلة الوتر"[1]

- تخصيص فعل صلاة التسبيح به: يقول علماؤنا: هناك خلاف معروف بين فقهاء المذهب حول مشروعية صلاة التسبيح؛ ومن يرى مشروعيتها لم يخصصها بزمان ولا مكان معين؛ ويدرجها ضمن النوافل التي لا تسن لها الجماعة..

وخالف الصوفية عندنا في كل ذلك، ووقعوا في الابتداع إذ خصصوا فعلها بشهر رمضان؛ وكونها بعد صلاة المغرب وفعلها جماعة في المسجد..

وقد سئل الشيخ ابن حجر الهيتمي عن صلاة التسبيح حيث قيل باستحبابها على الراجح على ما في أحاديثها من الضعف؛ هل هي من النوافل المطلقة أو المقيدة باليوم أو الجمعة أو الشهر أو السنة..؟ (فأجاب) "الذي يظهر من كلامهم أنها من النفل المطلق فتحرم في وقت الكراهة، ووجه كونها من المطلق أنه الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب، وهذه كذلك لندبها كل وقت من ليل أو نهار كما صرحوا به ما عدا وقت الكراهة لحرمتها فيه كما تقرر"[2].

- إمساكية رمضان: يثير مشايخ الصوفية عندنا في كل سنة مسألة الإمساكية؛ وأن المذهب الشافعي يلزم اتباعه بالأخذ بها... وهذا غير صحيح، فقد وردت في كتب الشافعية عدة أدلة تفيد إبطال الإمساكية ومنها:

١-تحديدهم وقت الصوم من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس:

قال الإمام الشافعي في كتابه الأم في (باب ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه): "الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم حين يتبين الفجر الآخر معترضا في الأفق. وكذلك بلغنا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى أن تغيب الشمس، وكذلك قال الله عز وجل: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة:١٨٧].

قال الشافعي: فإن أكل فيما بين هذين الوقتين أو شرب عامدا للأكل والشرب ذاكرا للصوم فعليه القضاء.

قال الشافعي: واستحب التأني بالسحور، ما لم يكن في وقت مقارب يخاف أن يكون الفجر طلع؛ فإني أحب قطعه في ذلك الوقت، فإن طلع الفجر وفي فيه شيء قد أدخله ومضغه لفظه؛ لأن إدخاله فاه لا يصنع شيئا إنما يفطر بإدخاله جوفه، فإن ازدرده بعد الفجر، قضى يوما مكانه"[3].

وقال الإمام النووي "قال المصنف رحمه الله: ويدخل في الصوم بطلوع الفجر، ويخرج منه بغروب الشمس، لما روى عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا اقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغابت الشمس من ههنا فقد أفطر الصائم ». ويجوز أن يأكل ويشرب ويباشر الي طلوع

[1] - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢/ ٢٩٠- ٢٩١)

[2] - الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٩٠)

[3] - (٣/ ٢٣٨- ٢٣٩)

الفجر لقوله تعالى {فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}[البقرة: ١٨٧]"[١].

وقال الإمام الروياني بعد ذكره للآية {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ} [البقرة: ١٨٧]، فكان الفجر حدًا لإباحة الأكل قبله وتحريمه بعده[٢].

وقال الإمام العمراني "مسألة: وقت الصوم: ويدخل في الصوم بطلوع الفجر الثاني، ويخرج منه بغروب الشمس، وروي ذلك عن عمر وابن عباس. دليلنا: قَوْله تَعَالَى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧]"[٣].

وقال الإمام الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي " فصلٌ: في وقت الدخول في الصوم والخروج منه قال الله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ} [البقرة: ١٨٧] والمراد من الخيط الأبيض: طلوع الفجر. يدخل الصائم في الصوم بطلوع الفجر، ويخرج منه بغروب الشمس. وروي عن عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا اقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغابت الشمس فقد أفطر الصائم». ويجوز للصائم الأكل، والشرب، والمباشرة بالليل إلى طلوع الفجر. ولو شك في طلوع الفجر، يكره له الأكل والشرب والجماع بعده، فإن فعل جاز؛ لأن الأصل بقاء الليل"[٤].

٢-استدلالهم بالآية {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}.

قال العلامة الماوردي بعد نقله لقوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: ١٨٧] . " فكان الفجر حدا لإباحة الأكل قبله وتحريمه بعده"[٥].

وجاء في المهذب للشيرازي "ويجوز أن يأكل ويشرب ويباشر إلى طلوع الفجر لقوله تعالى: {فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} "البقرة١٨٧"[٦].والأمثلة على استدلالهم بالآية كثيرة في كتبهم .

وفي استدلالهم بالآية وبحديث «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» الذي رواه البخاري ومسلم أوضح دلالة على ابطال الإمساكية وأنها لا أصل لها في المذهب.

[١] - المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٠٣)

[٢] - ينظر بحر المذهب (١١/ ١٠٢)

[٣] - البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٩٧- ٤٩٨)

[٤] - التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ١٥٨)

[٥] - الحاوي الكبير (١٦/ ٧١)

[٦] - (١/ ٣٣٣)

٣-وضعهم لثلاث قواعد مهمة بناء على الآية السابقة:

القاعدة الأولى: لا يصح الصوم في الليل: قال الإمام النووي بعد نقله لإجماع أهل الأعصار على تحريم الطعام والشراب بطلوع الفجر، ونقله حديث الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» : "والليل لا يصح الصوم فيه بإجماع المسلمين"[١]. ومن المتفق عليه أن الوقت الواقع بين الأذان الأول والثاني هو من الليل؛ فلا يصح صومه.

وقد بين الإمام النووي الحكم السابق في المجموع شرح المهذب ردا على دعاة الإمساكية فقال: "ولأن من أصحابنا من أوجب إمساك جزء من الليل ليكمل له الصوم جميع النهار فوجب تقديم النية ليستوعبه (فغلط) لأن الصوم لا يجب فيه إمساك جزء من الليل لقوله تعالى {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}"[٢].

وجاء في بحر المذهب للروياني "ولا يصح الصوم بالليل بالإجماع"[٣].

فهل يعتبر قول من خالف الإجماع؟!!

القاعدة الثانية: يحل الشرب والأكل حتى يتبين الفجر

القاعدة الثالثة: الأصل بقاء الليل. وقد ذكر القاعدتين الأخيرتين الإمام النووي في قوله: "يجوز له الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر بلا خلاف لما ذكره المصنف. ولو شك في طلوع الفجر جاز له الأكل والشرب والجماع وغيرها بلا خلاف حتى يتحقق الفجر للآية الكريمة {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ} ولما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال "كل ما شككت حتى يتبين لك" رواه البيهقي بإسناد صحيح، وفي رواية عن حبيب ابن أبي ثابت قال "أرسل ابن عباس رجلين ينظران الفجر. فقال أحدهما: أصبحت. وقال الآخر: لا. قال: اختلفتما، أرني شرابي" قال البيهقي: وروي هذا عن أبي بكر الصديق وعمر وابن عمر رضي الله عنهم. وقول ابن عباس أرني شرابي جار على القاعدة أنه يحل الشرب والأكل حتى يتبين الفجر، ولو كان قد تبين لما اختلف الرجلان فيه لأن خبريهما تعارضا، والأصل بقاء الليل. ولأن قوله أصبحت ليس صريحا في طلوع الفجر؛ فقد تطلق هذه اللفظة لمقاربة الفجر والله أعلم.

* وقد اتفق أصحابنا على جواز الأكل للشاك في طلوع الفجر وصرحوا بذلك، فممن صرح به الماوردي والدارمي والبندنيجي وخلائق لا يحصون (وأما) قول الغزالي في (الوسيط): لا يجوز الأكل هجوما في أول النهار. وقول المتولي في مسألة السحور: لا يجوز للشاك في طلوع الفجر أن يتسحر. فلعلهما أرادا بقولهما لا يجوز أنه ليس مباحا مستوي الطرفين بل الأولى تركه، فإن أراد[٤] به تحريم الأكل على الشاك في

---

[١] - المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٥)

[٢] - (٦/ ٢٩٠)

[٣] - (١/ ٣٨٨)

[٤] - لعلها أرادا

طلوع الفجر فهو غلط مخالف للقرآن ولابن عباس ولجميع الأصحاب بل لجماهير العلماء ولا نعرف أحدا من العلماء قال بتحريمه إلا مالك؛ فإنه حرمه وأوجب القضاء على من أكل شاكا في الفجر. وذكر ابن المنذر في (الإشراف)[1] بابا في إباحة الأكل للشاك في الفجر، فحكاه عن أبي بكر الصديق وابن عمر وابن عباس وعطاء والأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد وأبي ثور واختاره، ولم ينقل المنع إلا عن مالك والله أعلم"[2].

وقال العلامة ابن الرفعة في شرح قول الإمام الشيرازي: (وإن أكل شاكًّا في طلوع الفجر) قال: "أي: ولم يبن له الحال بعد ذلك، لم يلزمه القضاء؛ لأن الأصل بقاء الليل؛ كما لو وقف بعرفة وهو يشك: هل طلع الفجر أم لا، صح وقوفه؛ لأن الأصل بقاء الليل، ومن طريق الأولى إذا أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع؛ لأمارة دلته حين اجتهد على ذلك، وفي هذه الحالة يجوز له الإقدام على الأكل بلا خلاف"[3].

وقال العلامة الدميري في شرح قول الإمام النووي(يجوز -أي الأكل- إذا ظن بقاء الليل) قال "أى: بالاجتهاد؛ لأن الأصل استمراره.

قال: (قلت: وكذا لو شك والله أعلم)؛ لأن الأصل بقاء الليل، وقال الله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}"[4].

٤- المسألتان الآتيتان المذكورة في كتبهم:

عقد الإمام النووي في المجموع شرح المهذب {فرعا}: "في مذاهبهم فيمن أولج ثم نزع مع طلوع الفجر.

* ذكرنا أن مذهبا[5] أنه لا يفطر ولا قضاء ولا كفارة. وبه قال أبو حنيفة وآخرون، وقال مالك والمزني وزفر وداود: يبطل صومه. وعن أحمد رواية أنه يفطر وعليه الكفارة، وفي رواية يصح صومه ولا قضاء ولا كفارة.

وقد سبق في كلام المصنف دليل المذهبين وروى البيهقي بإسناده الصحيح عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا نودي بالصلاة والرجل على امرأته لم يمنعه ذلك أن يصوم إذا أراد الصيام قام واغتسل وأتم صيامه.

* {فرع} ذكرنا أن من طلع الفجر وفي فيه طعام فليلفظه ويتم صومه، فإن ابتلعه بعد علمه بالفجر بطل صومه، وهذا لا خلاف فيه ودليله حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» رواه البخاري ومسلم. وفي

[1] - اسم الكتاب (الإشراف على مذاهب العلماء)

[2] - المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٠٦)

[3] - كفاية النبيه في شرح التنبيه (٦/ ٣٢٦)

[4] - النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣١٠-٣١١)

[5] - هكذا في الأصل، والصواب مذهبنا

الصحيح أحاديث بمعناه (وأما) حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه» وفي وراية «وكان المؤذن يؤذن إذا بزع الفجر» فروى الحاكم أبو عبد الله الرواية الأولى وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ورواهما البيهقي ثم قال: وهذا إن صح محمول عند عوام أهل العلم على أنه صلى الله عليه وسلم علم أنه ينادى قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر. قال : وقوله إذا بزغ يحتمل أن يكون من كلام من دون أبي هريرة أو يكون خبرا عن الأذان الثاني ويكون قول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده» خبرا عن النداء الأول ليكون موافقا لحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما.

قال: وعلى هذا تتفق الأخبار وبالله التوفيق والله أعلم"[1].

وقال العلامة ابن الرفعة "وإن طلع عليه الفجر، وفي فيه طعام، فلفظه أو كان مجامعاً فنزع صح صومه، أي: وإن أنزل عقيبه:

أما في الأولى فلأنه لو وضع الطعام في فيه في أثناء النهار قصداً، ولم يصل منه شيء إلى حلقه - لم يفطر وإن وصل طعمه إليه، فأولى إذا كان الوضع في الليل، نعم، قال الماوردي: لو سبقه الطعام، ودخل إلى جوفه من غير اختياره؛ لازدراده، وهو ذاكر للصوم؛ ففي إفطاره وجهان مخرجان من المضمضة والاستنشاق، وأصحهما: أن عليه القضاء.

وأما في الثانية: فلقوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} [البقرة: ١٨٧]؛ فاقتضت الإباحة إلى الفجر فإذا نزع مع طلوع الفجر فقد فعل ما أباحه الله تعالى له؛ وذلك يقتضي ألا يفسد صومه.

وعن المزني: أنه يفسد صومه، لأنه يلتذ بالإخراج كما يلتذ بالإيلاج. قال الأصحاب: وهو غلط؛ لما ذكرناه"[2].

٥- مخالفة الإمساكية المذكورة لما قرروه في مواضع مختلفة من أبواب الفقه من نفي العنت والحرج والمشقة عن هذه الأمة؛ وقد ذهب بعض علماء الأصول منهم إلى مخالفة ما هو مقرر عند أكثر العلماء من تقديم الحظر على الإباحة فقالوا بعكس ذلك، فقدموا الإباحة على الحظر حرصا على نفي الحرج والمشقة عن هذه الأمة. راجع شرح جمع الجوامع لابن السبكي[3].

ولا شك أن جعل الإمساكية بالمدة التي تبدأ من الأذان الأول وتقدر بنصف ساعة قبل الفجر الآخر فيه ايقاع للناس في العنت والحرج والمشقة.

---

[1] - (٦/ ٣١١- ٣١٢)

[2] - كفاية النبيه في شرح التنبيه (٦/ ٣٢٧- ٣٢٨)

[3] - (٢/ ٢٤٠)

ولعله من المناسب هنا بيان فهم الشافعية للحديث الذي رواه البخاري وغيره في (باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر): «تسحرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ثم قام إلى الصلاة. قال أنس: قلت لزيد: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية».

لقد ساق الشافعية الحديث المذكور في سياق حديثهم عن فضيلة تأخير السحور مقدرين الوقت المناسب للتأخير بأنه ما يسع بعده قدر خمسين آية تفصل بين السحور وبين إقامة الصلاة، ولا مانع عندهم من الأكل والشرب لمن فاته ذلك الوقت المفضل عندهم ما دام المؤذن لم يؤذن الأذان الثاني؛ وتلك المدة ليست عندهم للإمساكية وإنما ليتجهز المسلم لحضور صلاة الجماعة في المسجد؛ لأنهم يقررون أفضلية أداء صلاة الصبح في أول الوقت وهو ما يسمى عندهم بالتغليس بها.

وإليك الآن التفصيل لما تقدم مع التدليل عليه من كتبهم: لقد ساق الشافعية الحديث المذكور في سياق حديثهم عن فضيلة تأخير السحور إلى قرب الفجر وليس كما فهمه بعضهم بأنه يدل على تقديم السحور -احتياطا وتورعا- قبل الفجر بنصف ساعة:

قال العلامة ابن دقيق العيد بعد ذكره للحديث: " فيه دليل استحباب تأخير السحور، وتقريبه من الفجر. والظاهر: أن المراد بالأذان ههنا: الأذان الثاني. وإنما يستحب تأخيره؛ لأنه أقرب إلى حصول المقصود من حفظ القوى "[١]. وبمثل ذلك قال العلامة ابن الملقن في كتابه (التوضيح لشرح الجامع الصحيح)[٢].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري في شرح: (باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر) أي انتهاء السحور وابتداء الصلاة، لأن المراد تقدير الزمان الذي ترك فيه الأكل، والمراد بفعل الصلاة أول الشروع فيها قاله الزين بن المنير... قوله: "قال قدر خمسين آية" أي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة. وفيه تأخير السحور لكونه أبلغ في المقصود"[٣].

وقال العلامة علاء الدين أبو الحسن بن العطار -تلميذ الإمام النووي- في كتابه (العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام): "قدر خمسين آية"، معناه: بينهما قدر قراءة خمسين آية، أو أن يقرأ خمسين، والله أعلم.

وفي هذا الحديث دليل على استحباب السحور، وتأخيره إلى قبل طلوع الفجر الثاني"[٤].

وقال الشيخ محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي -وهو من المعاصرين- في كتابه (الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج): " كان ما بينهما (خمسين آية) أي قدر قراءة خمسين آية وفيه الحث على تأخير السحور إلى قبيل الفجر اهـ نووي. وفي البخاري (قدر

[١] - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٠)

[٢] - (١٣/ ١٣٠)

[٣] - (٤/ ١٣٨-١٣٨)

[٤] - (٢/ ٨٤٦)

خمسين آية) أي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة ولا سريعة ولا بطيئة. قال الحافظ: يعني قدر ثلث خمس ساعة (أي أربع دقائق) ولعلها مقدار ما يتوضأ"[١].

فانظر بما قدرها الشيخ: لقد قدرها بأربع دقائق مقدار ما يتوضأ الانسان ويلحق بالصلاة.

وقد أكد الشيخ الرملي على ما تقدم وأن الحديث يحدد لنا الوقت الأنسب لتأخير السحور فقال : "إن تأخير السحور أقرب للتقوي على العبادة وصح «تسحرنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم قمنا إلى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين آية» وفيه ضبط لقدر ما يحصل به سنة التأخير"[٢]. وقال بذلك الشيخ ابن حجر الهيتمي: "وفيه ضبط لقدر ما يحصل به سنة التأخير"[٣]. وقال بذلك الشيخ البكري أيضا[٤] .

وأما أنه لا مانع عندهم من الأكل والشرب لمن فاته ذلك الوقت المفضل عندهم ما دام المؤذن لم يؤذن الأذان الثاني؛ فيدل عليه أخذهم بمدلول حديث ابن عمر: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم. قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا» رواه البخاري ومسلم. كما ورد في المجموع شرح المهذب[٥] وغيره من كتب المذهب، وفيه بيان المدة الفاصلة بين أذان بلال وأذان أم مكتوم وأنها يسيرة جدا، وأن للإنسان الحق في الأكل والشرب حتى يسمع الأذان الثاني.

وكذلك الأدلة المذكورة سابقا في ابطال الإمساكية.

وأما أن المدة المقدرة بخمسين آية هي فاصلة عندهم بين السحور وبين إقامة الصلاة، وليس بين السحور وبين الأذان الثاني: فيقول الإمام الرافعي: "ويستحب تأخيره ما لم يقع في مظنة الشك. روي: «أنه كان بين تسحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم- مع زيد بن ثابت -رضي الله عنه- ودخوله في صلاة الصبح قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية»[٦].

وقال الإمام الغزالي: أنه مطلوب "تأخير السحور مع الاستظهار باليقين. وقد كان بين تسحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاة الصبح قدر خمسين آية"[٧].

وقال الإمام النووي "وعن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: «تسحر نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت، فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فصلى. قلت لأنس:

---

[١] - (١٢/ ٣٩١)

[٢] - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٨١)

[٣] - تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١٣/ ٤١٦)

[٤] - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢/ ٢٧٧)

[٥] - (٦/ ٣٦١)

[٦] - الشرح الكبير ط العلمية (٣/ ٢١٤)

[٧] - الوسيط في المذهب (٢/ ٥٣٦)

كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية» رواه البخاري بلفظه ومسلم بمعناه. وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كنت أتسحر في أهلي، ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه البخاري"[١].

وقال إمام الحرمين الجويني "قال زيد بن ثابت: «كان بين تسحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاة الصبح قدرُ خمسين آية»"[٢].

وقال العلامة ابن الرفعة في شرح قول الشيرازي(وأن يؤخر السحور ما لم يخش طلوع الفجر) "وأن يؤخر السحور؛ لأنه أرفق به وأقوى على العبادة؛ ولذلك استحببنا إفطار يوم عرفة لمن هو بها. و قد قال -عليه السلام-: «ثلاث من سنن المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة». وروى زيد بن ثابت قال: "تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قمنا إلى الصلاة، قال أنس: قلت لزيد: كم كان بينهما؟ قال: مقدار خمسين آية". أخرجه مسلم. قال: ما لم يخش طلوع الفجر؛ لأنه إذا خشي ذلك فأكل، ربما أدى إلى إفطاره. وقال القاضي أبو الطيب: إنه يستحب له ما لم يتيقن طلوع الفجر، فإن شك في الطلوع، استحب له الإمساك"[٣].

وقال الإمام العمراني: "ويستحب تأخير السحور إذا تحقق بقاء الليل، وتعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس؛ لما روى أنس «أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تسحر هو وزيد بن ثابت -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فلما فرغا.. قام نبي الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى الصلاة، فقيل لأنس: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية»"[٤].

وأما أن تلك المدة ليست عندهم للإمساكية وإنما ليتجهز المسلم لحضور صلاة الجماعة في المسجد؛ لأنهم يقررون أفضلية أداء صلاة الصبح في أول الوقت، وهو ما يسمى عندهم بالتغليس بها. فقد روى الإمام البيهقي عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال فيه: ثم صلى الصبح بغلس ثم صلاها يوما فاسفر بها ثم لم يعد إلى الاسفار حتى قبضه الله عز وجل[٥].

وقال الإمام النووي "وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر» رواه أبو داود بإسناد حسن. قال الخطابي: هو صحيح الإسناد. وعن مغيث بن سمي قال «صليت مع ابن الزبير صلاة الفجر فصلى بغلس وكان يسفر بها. فلما سلم قلت لابن عمر: ما هذه الصلاة؟ -وهو إلى جانبي- فقال: هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر

---

[١] - المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٢- ٥٣)

[٢] - نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٥٠)

[٣] - كفاية النبيه في شرح التنبيه (٦/ ٣٦٨-٣٦٩)

[٤] - البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٣٨)

[٥] - انظر السنن الكبرى (١/ ٤٥٥)

رضي الله عنهما فلما قتل عمر أسفر بهما عثمان رضي الله عنه» قال الترمذي في كتاب العلل: قال البخاري: هذا حديث حسن"[1].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني "عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال « كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم»... وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه «كنا ننصرف -أي من صلاة الليل- فنستعجل بالطعام مخافة الفجر».

قوله: «أن أدرك السحور» كذا في رواية الكشميهني، وللنسفي والجمهور «أن أدرك السجود» وهو الصواب، ويؤيده أن في الرواية المتقدمة في المواقيت: «أن أدرك صلاة الفجر»، وفي رواية الإسماعيلي: «صلاة الصبح»، وفي رواية أخرى «صلاة الغداة». قال عياض: مراد سهل بن سعد أن غاية إسراعه أن سحوره لقربه من طلوع الفجر كان بحيث لا يكاد أن يدرك صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولشدة تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبح. وقال ابن المنير في الحاشية: المراد أنهم كانوا يزاحمون بالسحور الفجر، فيختصرون فيه ويستعجلون خوف الفوات"[2].

- صلاة الخمسة الفروض في آخر جمعة من رمضان: حيث يصلون الفرائض الخمسة: الفجر ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء في آن واحد، وذلك بنية قضاء ما فات أثناء السنة الماضية. وأول من أحدثها في حضرموت الشيخ أبو بكر بن سالم العلوي صاحب عينات، ولذلك فإن أكثر من يتعصب لها هم المنسوبون إليه، ولاتزال مستمرة بشكل رسمي وبطقوس واعتقادات، خاصة في بلده عينات إلى اليوم[3]، بل تصلى داخل مدينة تريم.

وتوجد هذه البدعة في بعض مناطق الشمال ويستدلون لها بحديث موضوع؛ وهو حديث «من صلى في آخر جمعة من رمضان الخمس الصلوات المفروضة في اليوم والليلة قضت عنه ما أخل به من صلاة سنَته». قال الإمام الشوكاني: "هذا موضوع لا إشكال فيه، ولم أجده في شيء من الكتب التي جمع مصنفوها فيها الأحاديث الموضوعة، ولكنه اشتهر عند جماعة من المتفقهة بمدينة صنعاء في عصرنا هذا، وصار كثير منهم يفعلون ذلك! ولا أدري مَن وضعه لهم، فقبَّح الله الكذابين"[4] .

ويوجد لتلك الصلاة أصل في كتب الشيعة ففي كتاب (النمارق الفاخرة إلى طرائق الآخرة) للشيخ محمد صالح بن الحجة الموسوي البحراني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من فاته في عمره صلوات لم يحصيها فليقم في آخر جمعة من شهر رمضان ويصلي فيها». وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «من صلى هذه الصلاة ودعا بهذا الدعاء كانت له كفارة أربعمائة سنة. فقال علي عليه السلام

[1] - المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٢)

[2] - فتح الباري (٤/ ١٣٧- ١٣٨)

[3] - ينظر القبورية في اليمن (١/ ٢٩٦)

[4] - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص ٥٤)

:أربعمائة سنة!! فقال صلى الله عليه وآله وسلم: بل كفارة ألف سنة. فقالوا: يا رسول الله إن ابن آدم ليعيش ٧٠/٦٠ سنة فلمن تكون الزيادة؟ قال: تكون لأبويه وزوجاته وأولاده وأقاربه وأهل البلاد».

والكيفية التي تؤدى بها تلك الصلاة عند الشيعة هي أن يصلي أربع ركعات بتشهد واحد ويقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة القدر١٥ مرة وسورة الكوثر ١٥ مرة ويقول في النية (أصلي هذه الأربع ركعات كفارة لما فاتني من الصلوات) وإذا فرغ من الصلاة صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ١٠٠ مرة.

ثم يدعو بهذا الدعاء:-((اللهم يا من لا تنفعك طاعتي ولا تضرك معصيتي تقبل ما لا ينفعك وأغفر لي ما لا يضرك. يا من إذا وعد وفا وإذا توعد تجاوز وعفا أغفر لعبد ظلم نفسه.

أعوذ بك اللهم من بطر الغنى وجهد الفقر. إلهي أنك خلقتني ولم أكن شيئاً ورزقتني ولم أملك شيئاً ارتكبت المعاصي فإنني مقر بذنوبي؛ فإن عفوت عني فلا ينقص من ملكك شيء، فإن عذبتني لم يزد شيء في سلطانك.

اللهم إنك تجد من تعذبه غيري، لكني لا أجد من يرحمني سواك. فاغفر لي ما بيني وبينك وما بين خلقك يا أرحم الراحمين ارحمني برحمتك يا أرحم الراحمين.

اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ورب أغفر وأرحم وأنت خير الراحمين.وصلى الله على محمد وآل محمد الطيبين الطاهرين)).

وقد أنكر علماء المذهب تلك الصلاة وشددوا النكير على من يصليها وما يصاحبها من اعتقادات:

قال الشيخ زين الدين بن عبد العزيز المليباري في كتابه فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين: "فائدة: أما الصلاة المعروفة ليلة الرغائب ونصف شعبان ويوم عاشوراء فبدعة قبيحة وأحاديثها موضوعة. قال شيخنا: كابن شبهة وغيره: وأقبح منها ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخمس في الجمعة الأخيرة من رمضان عقب صلاتها؛ زاعمين أنها تكفر صلوات العام أو العمر المتروكة وذلك حرام"[١].

وقال الشيخ البكري في الشرح: "(أما الصلاة المعروفة ليلة الرغائب إلخ) قال المؤلف في (إرشاد العباد)[٢]: ومن البدع المذمومة التي يأثم فاعلها ويجب على ولاة الأمر منع فاعلها: صلاة الرغائب اثنتا عشرة ركعة بين العشاءين ليلة أول جمعة من رجب. وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة، وصلاة آخر جمعة من رمضان سبعة عشر ركعة، بنية قضاء الصلوات الخمس التي لم يقضها"[٣].

---

[١] -(ص : ٢٧٠ -٢٧١)

[٢] - كتاب (إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد)وهو من تأليف: زين الدين عبد العزيز المليباري. وقد انتخبه من كتَابَيْ: الزواجر، ومرشد الطلاب، للشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي.

[٣] - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (١/ ٣١٢)

وتعرض لها الشيخ ابن حجر الهيتمي في جوابه على هذا السؤال: هل تجوز صلاة الرغائب والبراءة جماعة أم لا؟

(فأجاب) بقوله أما صلاة الرغائب فإنها كالصلاة المعروفة ليلة النصف من شعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان وحديثهما موضوع فيكره فعلهما فرادى وجماعة وأما صلاة البراءة فإن أريد بها ما ينقل عن كثير من أهل اليمن من صلاة المكتوبات الخمس بعد آخر جمعة في رمضان معتقدين أنها تكفر ما وقع في جملة السنة من التهاون في صلاتها فهي محرمة شديدة التحريم، يجب منعهم منها لأمور؛ منها: إنه تحرم إعادة الصلاة بعد خروج وقتها ولو في جماعة، وكذا في وقتها بلا جماعة ولا سبب يقتضي ذلك. ومنها: أن ذلك صار سببا لتهاون العامة في أداء الفرائض لاعتقادهم أن فعلها على تلك الكيفية يكفر عنهم ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب"[1].

وقال الشيخ عبدالله بن حسين بلفقيه: "وأقبح منها ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخمس في الجمعة الأخيرة من رمضان عقب صلاتها، زاعمين أنها تكفر صلوات العام أو العمر المتروكة وذلك حرام ، وقال في الإيعاب[2]: من أقبح مفاسد هذه أن هذا اعتقاد يجر إلى الكفر لأنه مخالف المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة"[3].

- ختومات المساجد في رمضان: الحكم على الشئ فرع عن تصوره، فنحتاج في البداية إلى نقل صورة متكاملة عن الختومات المذكورة. فأنقل هنا ما ورد في كتاب (الدليل القويم في ذكر شئ من عادات تريم): تبدأ الختومات من ليلة الحادي عشر من رمضان وتنتهي في ليلة التاسع والعشرين منه، في ليالي الوتر منه.

وتنقسم إلى قسمين: القسم الأول (الختومات الاسبوعية) وهي التي تقام كل أربع أو ست ليال، ففي بعض المساجد يكملون ختم القرآن كل أربع ليال، ويسمى الختم حينها (ختم ربع) والبعض الآخر يكملون كل ست ليال، ويسمى الختم حينها (ست).

أما القسم الثاني فهي ختومات شهرية؛ وتقام مرة واحدة فقط للمسجد الواحد في رمضان، وهي كبيرة وعامة، وتعتبر ختومات مساجد (باعلوي، والسقاف، والمحضار) أكبرها على الإطلاق.

وفي عصرية الختم يتنقل فيها البنين والبنات الصغار من بيت إلى بيت، يطلبون الحلوى وهم ينشدون ألحانا متنوعة، تسمى (الختامي) وإليك نموذجا من تلك الألحان:

هاتوا الختامي الجديدة...

هاتوه والا بانروح ... هاتوه من فوق السطوح

---

[1] - الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٢١٧)

[2] - كتاب (الإيعاب في شرح العباب) وهو من مؤلفات الشيخ ابن حجر الهيتمي. ينظر الأعلام للزركلي (١/ ٢٣٤)

[3] - كفاية الراغب شرح هداية الطالب (ص١٧٩)

ويتجمع الناس للختم حسب موعد صلاة العشاء والتراويح؛ فيصلون العشاء ثم التراويح، ويكبرون في كل ركعة من صلاة التراويح بعد أن ينتهي الإمام من قراءة السورة، وإذا انتهى الإمام من صلاة الوتر يقول المصلون (بصوت جماعي): سبحان الملك القدوس (ثلاث مرات) سبوح قدوس رب الملائكة والروح. ثم ينوون الصيام لليوم التالي، وترتب الفاتحة.

ثم تقرأ الفصول وبعد ذلك دعاء أبي حربة[١]، ثم يقرأ الأولاد دعاء بر الوالدين[٢]، وبعد ذلك تقرأ خطبة قاف المشهورة بالمعروف[٣]، ثم بعض الخطب، وبعدها خطبة القائم. ثم ترتب الفواتح، وبعد ذلك يواصلون ما يعتادونه ليليا من المدائح النبوية والفزازية والموشحات والقوافي[٤]. وبعد ذلك يقوم المعالمة آل باغريب أو آل باحرمي أو أخدام السقاف بالسماع أو الحضرة.

وينتهي الختم بأداء صلاة الصبح جماعة وترتيب الفواتح.

والختومات التي تتم في العشر الأخيرة تجد معظم الناس حريصين على حضورها، خصوصا في مساجد السقاف والسكران وباعلوي والمحضار. وهناك جدول عام موضوع لختومات مساجد تريم.

الجدير بالذكر أن الختم ليس لقراءة القرآن كاملا في صلاة التراويح؛ وإنما لقراءة القرآن خارج الصلاة فيما يسمى الحزب؛ أما صلاة التراويح فتقرأ فيها قصار السور.

والختومات المذكورة لا أصل لها في المذهب الشافعي؛ ولكن يذكرها فقهاء المذهب للنهي عنها والتحذير منها، ولا تجد لها ذكرا في كتب المتقدمين لأنها لم تكن موجودة في وقتهم، وإنما تجد الحديث عنها في كتب المتأخرين الذين عاصروها.

فقد تحدث الشيخ ابن حجر الهيتمي في كتابه (الفتح المبين بشرح الأربعين) عن حكمها في أثناء حديثه عن البدع السيئة التي قد تنتهي إلى ما يوجب التحريم تارةً، والكراهة أخرى؛ وذكر من أمثلتها: "الاجتماع ليالي الختوم آخر رمضان، ونصب المنابر والخطب عليها؛ فيكره ما لم يكن فيه اختلاط الرجال بالنساء؛ بأن تتضامَّ أجسامهم؛ فإنه حرامٌ وفسقٌ"[٥].

وقد نقل ذلك مقرا به الشيخ البكري في كتابه (إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين)[٦].

---

[١] - وهو(دعاء ختم القرآن) تجده في كتاب (كنز النجاح والسرور) للشيخ عبدالحميد قدس، (ص٩٣)

[٢] - المنسوب للعلامة محمد بن أحمد ابن أبي الحب التريمي، تجده في كتاب (كنز النجاح والسرور)، (ص٨٧)

[٣] - وهي منسوبة للحافظ ابن الجوزي ومطبوعة باسم وداع رمضان، أكثر من الاستشهاد فيها بسورة قاف.

[٤] - (الفزازية والوترية والقوافي) هي توشيحات رمضانية، فأما الوترية والفزازية فهي عبارة عن منظومات شعرية تؤدى بالحان خاصة في مدح النبي صلى الله عليه وسلم، والوترية تنسب للشيخ محمد بن أبي بكر بن رشيد البغدادي وخمسها محمد بن عبدالعزيز الوراق وتنسب الفزازية للصوفي عبدالله بن جعفر مدهر والشيخ أحمدبن عبدالله الأحسائي. وأما القوافي فهي منظومة شعرية أيضاً ولكنها في الوعظ والتذكير وهي منسوبة للعلامة محمد بن أحمد ابن أبي الحب التريمي. ينظر كتاب (الابتهالات والمدائح في حضرموت) للباحث عبدالله بن صالح حداد، عرض الشيخ أكرم عصبان (ص١٣-١٤).

[٥] - (ص: ٢٢٤- ٢٢٦)

[٦] - (١/ ٣١٣)

وأما قيام الليل بالصورة المذكورة؛ ومنها المدائح والأناشيد والحضرات فهو مخالف تمام المخالفة لما بينه فقهاء المذهب من الطريقة الصحيحة لإحياء هذه الليالي الفاضلة وأنها تكون بالصلاة (صلاتي التراويح والتهجد) وقراءة القرآن في الصلاة وخارجها وفي الصلاة أفضل، فقد قال الإمام الشيرازي في المهذب -وهو يتحدث عن صلاة التطوع غير الراتبة-: "وهي الصلوات التي يتطوع بها الإنسان في الليل والنهار، وأفضلها التهجد لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفضل الصلوات بعد المفروضة صلاة الليل» ولأنها تفعل في وقت غفلة وتركهم للطاعات فكان أفضل، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم «ذاكر الله في الغافلين كشجرة خضراء بين أشجار يابسة». وآخر الليل أفضل من أوله لقوله عز وجل {كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ} [الذريات:١٨-١٧]، ولأن الصلاة بعد النوم أشق ولأن المصلين فيه أقل فكان أفضل"[١].

وقال الإمام النووي في (منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه): "ويسن التهجد"[٢] . قال العلامة ابن الرفعة في شرح ذلك في كتابه (كفاية النبيه في شرح التنبيه): "التهجد.. في الاصطلاح: صلاة التطوع في الليل بعد النوم؛ لأنها تؤدي بعد الهجود، وهو النوم؛ كذا قاله القاضي الحسين... والأصل في استحبابه قوله تعالى: {كَانُوا قَلِيلاً مِنْ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ} [الذاريات: ١٧]. وقد كان واجباً، فنسخ، وبقي الاستحباب... وقال-عليه السلام-: «أفضل الصلاة- بعد الفريضة- صلاة الليل» رواه مسلم"[٣].

وجاء في (النجم الوهاج في شرح المنهاج): "(ويسن التهجد) وهو متأكد بالكتاب والسنة والإجماع ومداومة النبي صلي الله عليه وسلم عليه، وهو: الصلاة في الليل بعد النوم؛ لقوله تعالى: {ومِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ}، وقوله: {كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ}، و(الهجوع): النوم ليلاً. وفي الحديث: «عليكم بقيام الليل؛ فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة لكم إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم»"[٤].

وجاء في (المجموع شرح المهذب): "قال العلماء التهجد أصله الصلاة في الليل بعد النوم"[٥].

وقال العلامة الشربيني في (الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع)-: "والنوافل المؤكدة بعد الرواتب ثلاثة: الأولى: صلاة الليل وهو التهجد، ولو عبر به لكان أولى لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه ولقوله تعالى: {ومِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ} وقوله تعالى: {كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ}"[٦].

وقال الشيخ المليباري في (فتح المعين): "ويسن التهجد إجماعا، وهو التنفل ليلا بعد النوم.

---

[١] -(١/ ١٦٠)

[٢] -(ص: ٣٧)

[٣] -(٣/ ٣٤٣)

[٤] -(٢/ ٣١٤)

[٥] -(٤/ ٤٣- ٤٤)

[٦] -(١/ ١٠٦)

قال الله تعالى: {ومِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ} وورد في فضله أحاديث كثيرة، وكره لمعتاده تركه بلا ضرورة"[1]. قال الشيخ البكري في شرح ذلك في (إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين): "قوله: {فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ} قال بعضهم: الباء للظرفية، أي فتهجد فيه.

وفي التفسير: فتهجد به، أي صَلِّ به، أي بالقرآن، أي اقرأه في صلاتك"[2].

وأما قيام رمضان بالحضرات فهذا منكر شنيع في غير رمضان وفي رمضان أشنع. وقد بين علماء الشافعية أن الحضرة منكر؛ وقد اشتهر موقف إمام المذهب من البدايات الأولى التي لم تكن بهذا السوء الموجود في الحضرة على الصورة المعهودة فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: تركت بالعراق شيئاً يقال له: (التغبير)، أحدثه الزنادقة ليصدُّوا الناس عن القرآن.

روى ذلك أبو نعيم في (الحلية)، والزبيدي في (شرح إحياء علوم الدين)، والخلال في (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، وابن الجوزي في (تلبيس ابليس) كما سبق بيانه. والتّغْبير كما ورد تعريفه في كلام الإمام البدر ابن جماعة الشافعي، في جواب فتوى رُفِعَت إليه في السماع ،هو عبارة عن شعرٍ مُزَهِّدٍ في الدنيا إذا غنّى المغني به ضَرَبَ الحاضرون بقُضُبٍ على نِطع أو مخدّة ضرْباً موافقاً للأوزان الشعريّة .

وألفوا في التحذير من السماع الكتب ومنها:

- (جواب في السماع والغناء) للشيخ طاهر بن عبدالله بن طاهر (الطبري). المتوفى سنة ٤٥٠هـ.
- (كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع) للشيخ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي .
- (السيف القاطع في صون المسجد عن الدف رغم أنف المنازع) للعلامة عبدالله بن عوض بكير.

ومن جهوده العملية المعروفة عند توليه القضاء أنه منع الحضرة التي تقام في المكلا عند القبر الذي تحت مسجد (عمر) ويسمى قبر (علوية) وأغلق ذلك المكان. كما أبطل الحضرة الصوفية التي تقام في مسجد (الروضة).

المطلب السابع : الجنائز :

هناك عدد من المخالفات في هذا الجانب ؛ منها :

١ـ عدم الإسراع بالجنازة:

[1] - (ص: ١٦٨)

[2] - (١/ ٣٠٨)

قال الإمام النووي: "واتفق العلماء على استحباب الإسراع بالجنازة، إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت أو تغيره ونحوه فيتأنى. قال الشافعي والأصحاب : المراد بالإسراع فوق المشي المعتاد ودون الخبب. قال أصحابنا: فان خيف عليه تغير أو انفجار أو انتفاخ زيد في الإسراع. قال الشافعي في (الأم): ويمشي بالجنازة على أسرع سجية مشي إلا الإسراع الذي يشق على من يتبعها، إلا أن يخاف تغيرها أو انفجارها فيعجلوا بها ما قدروا. قال الشافعي : ولا أحب لأحد من أهل الجنازة الإبطاء في شيء من حالاتها من غسل ووقوف عند القبر"[١]._وعمل أهل تريم الإبطاء في جميع حالات الجنازة من الغسل حتى الدفن.

٢- تأخير الصلاة لزيادة المصلين: قال الإمام النووي: "ولا تؤخر لزيادة مصلين"[٢]. وقال العلامة الخطيب الشربيني في شرح ما تقدم: "ولا تؤخر الصلاة لزيادة مصلين للخبر الصحيح «أسرعوا بالجنازة» ولا بأس بانتظار الولي عن قرب، ما لم يخش تغير الميت"[٣]. وعمل أهل تريم تأخير الصلاة لزيادة المصلين، وقد يؤخرونها لمدة يوم بل قد يؤخرونها يوما وليلة.

٣- تقييد وقت إخراج الجنازة بوقتين: الصباح من الساعة السابعة صباحا وبعد العصر، وهذا هو الواقع المشاهد اليوم وهذه الأشياء واقعة تحت هيمنة الصوفية وسلطتهم، وهم المتحكمون في المقبرة وتحديد وقت الدفن. ويقول بعض كبار السن أن هذا الحال يخالف العرف الموجود قديما. وعندهم أن "الميت لا يدفن بالليل وإن اضطروا إلى ذلك فإنهم يأخذون سبحة الحبيب عبدالله باعلوي"[٤].

وقد نص علماء المذهب على أن صلاة الجنازة تقام في الأوقات كلها؛ قال إمام الحرمين: "إن صلاة الجنازة تقام مهما حضرت، في الأوقات كلها، ولا تكره إقامتها في الساعات المكروهة؛ فإنها صلاة ظاهرةُ السبب، ولا كراهة في إقامة الصلوات التي لها أسباب، في الأوقات المكروهة، وقد ورد عن النبي عليه السلام النهيُ عن تأخير صلاة الجنازة مهما حضرت"[٥].

٤- وجود النعي المنهي عنه: قال الإمام النووي: "إن الإعلام بموته لمن لم يعلم ليس بمكروه، بل إن قصد به الإخبار لكثرة المصلين فهو مستحب، وإنما يكره ذكر المآثر والمفاخر والتطواف بين الناس يذكره بهذه الأشياء، وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه"[٦]. وقد جاء في (حاشية البجيرمي على الخطيب) توضيح أكثر لما سبق: "المآثر ما تتعلق بصفات نفس الميت والمفاخر ما تتعلق بنسبه"[٧].

---

[١] - المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٧١- ٢٧٣)

[٢] - منهاج الطالبين (ص: ٦٢)

[٣] - مغني المحتاج (٢/ ٥١)

[٤] - " نتف الزمان في أخبار ما قد كان " (ص١٤٦) تأليف الشيخ محمد بن علوي العيدروس الملقب بسعد .

[٥] - نهاية المطلب (٣/ ٤٩)

[٦] - المجموع (٥/ ٢١٦)

[٧] - (٦/ ٧٣)

وذلك موجود في ما يسمى بالنبأ في تريم فيقال السيد أو الشريف لمن كان من آل البيت والشيخ لمن كان من سلالة معينة وكذلك تذكر مآثر بعضهم.

٥- رفع الصوت بالذكر عند الغسل والتكفين والسير بالجنازة والدفن، قال العلامة الخطيب الشربيني في بيان حكم المذهب على ما سبق: "والمختار بل الصواب ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير مع الجنازة، ولا يرفع صوته بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما، بل يشتغل بالتفكر في الموت وما يتعلق به وما يفعله جهلة القراء بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام يجب إنكاره، وكره الحسن وغيره قولهم: استغفروا لأخيكم، وسمع ابن عمر قائلا يقول: استغفروا له، غفر الله لكم. فقال: لا غفر الله لك. رواه سعيد بن منصور في سننه"[١]. وقال الشيخ ابن حجر "فرضوا كراهة[٢] رفع الصوت بهما في حال السير، وسكتوا عن ذلك في الحضور عند غسله وتكفينه ووضعه في النعش وبعد الوصول إلى المقبرة إلى دفنه ولا يبعد أن الحكم كذلك"[٣]. بل هو كذلك لمخالفته للسنة.

ومن المحدثات التي لا صلة لها بالمذهب الشافعي ولم يستحبها الفقهاء بل هي داخلة فيما نهوا عنه آنفا: القراءة التي تفعل قبل خروج جنازة الميت المسماة بالختم، والذكر الجماعي الذي يفعل بعد دفن الميت في المساجد المسمى بالتسابيح مدة ليلتين بعد صلاة العشاء وقد تفعل في المقبرة، والقراءة التي تفعل في عصر اليوم الثالث المسماة بالختم..

٨- تجصيص القبر والبناء والكتابة عليه: قال الإمام النووي: "ويكره تجصيص القبر والبناء والكتابة عليه"[٤]. وقال العلامة الخطيب الشربيني في شرح ما تقدم: "والبناء عليه كقبة أو بيت للنهي عنهما في صحيح مسلم... ولو بني عليه في مقبرة مسبلة وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها هدم البناء؛ لأنه يضيق على الناس، ولا فرق بين أن يبني قبة أو بيتا أو مسجدا أو غير ذلك"[٥].

وقال الشيخ باعشن في توضيح المقبرة المسبلة: "وهي ما جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها موقوفة كانت أم لا، وتهدم وجوباً؛ لحرمته، لما فيه من التضييق، وتأبيد البناء بعد بلاء الميت، فيحرم الناس البقعة"[٦].

بل ألحقوا البناء في الموات بالحكم السابق؛ قال الشيخ الرملي "وصرح في المجموع بحرمة البناء في المسبلة. قال الأذرعي: ويقرب منه إلحاق الموت بها؛ لأن فيه تضييقا على المسلمين بما لا مصلحة ولا غرض شرعي فيه، بخلاف الإحياء[٧]. وما جمع به بعضهم من حمل الكراهة على البناء على القبر خاصة

[١] - مغني المحتاج (٤/ ٣١٨)

[٢] - أي حكموا بكراهة

[٣] - تحفة المحتاج (١١/ ٣٤٤)

[٤] - منهاج الطالبين (ص: ٦٢)

[٥] - مغني المحتاج (٤/ ٣٤٨-٣٤٩)

[٦] - بشرى الكريم (ص: ٤٧٣)

[٧] - أي إحياء الأرض الموات

بحيث يكون البناء واقعا في حريم القبر فيكره ولا يحرم لعدم التضييق، والحرمة على ما لو بنى في المقبرة بيتا أو قبة يسكن فيه فإنه لا يجوز، وكذا لو بناه لتأوي فيه الزائرون لما فيه من التضييق مردود، والمعتمد الحرمة مطلقا"[١].

إن علماء المذهب الشافعي قد نهوا عن البناء على القبر، وطالبوا بهدم ما يبنى عليه ولا خلاف بينهم في ذلك، ولم يقل أحد منهم قط بمشروعية البناء على القبور. ومن أشد ما جاء في كلامهم ما قاله الفقيه الصوفي ابن حجر الهيتمي -الذي يعظمه صوفية حضرموت- من عده ذلك من الكبائر؛ فقال "الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون: اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السرج عليها واتخاذها أوثاناً، والطواف بها، واستلامها، والصلاة إليها". ثم قال عن المساجد التي على القبور: "وتجب المبادرة لهدمها وهدم القباب التي على القبور إذ هي أضر من مسجد الضرار، لأنها أسست على معصية رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه نهى عن ذلك وأمر صلى الله عليه وسلم بهدم القبور المشرفة، وتجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر ولا يصح وقفه ونذره"[٢].

وعمل أهل تريم البناء والكتابة على القبور مع أن القباب والتوابيت دخيلة على حضرموت ولا علاقة لها اطلاقا بحضارة وثقافة الحضارم بشهادة أحد كبار العلويين أنفسهم وهو العلامة عبدالرحمن بن عبيدالله السقاف فقد ذكر: "أن الحضارم كانوا يجتنبون البناء والكتابة على القبور؛ وأن ذلك من أنصع الأدلة على تمسكهم بالسنة"[٣].

١٠- التمسح بالقبر: قال الإمام النووي: "وقال الفقهاء المتبحرون الخراسانيون: المستحب في زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبلا وجه الميت، يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه، فإن ذلك عادة النصارى (قال): وما ذكروه صحيح لأنه قد صح النهى عن تعظيم القبور، ولأنه إذا لم يستحب استلام الركنين الشاميين من أركان الكعبة لكونه لم يسن مع استحباب استلام الركنين الآخرين فلأن لا يستحب مس القبور أولى والله أعلم"[٤]. وقال الإمام النووي أيضا: "لا يجوز أن يطاف بقبره صلى الله عليه وسلم، ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر؛ قاله أبو عبيد الله الحليمي[٥] وغيره. قالوا: ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك. فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء ولا يلتفت إلى محدثات

---

[١] - نهاية المحتاج (٣/ ٣٥)

[٢] - الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/١٢٠) والقوم هنا يحكمون على من يقول بمثل كلام الشيخ ابن حجر هذا بأنه وهابي متشدد!!

[٣] - معجم بلدان حضرموت (ص٤٣٠)

[٤] - المجموع (٥/ ٣١١)

[٥] - ترجم له الإمام الذهبي في (سير أعلام النبلاء) (١٣/ ٣٥) ومما قاله عنه: "القاضي العلامة، رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر، أبو عبد الله، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي. أحد الأذكياء الموصوفين، ومن أصحاب الوجوه في المذهب. وكان متفننا، سيال الذهن، مناظرا، طويل الباع في الأدب والبيان... وله مصنفات نفيسة... وله عمل جيد في الحديث... توفي في شهر ربيع الأول، سنة ثلاث وأربع مائة. وللحافظ أبي بكر البيهقي اعتناء بكلام الحليمي ولا سيما في كتاب: (شعب الإيمان)".

العوام وغيرهم وجهالاتهم. ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع، وكيف ينبغي[1] الفضل في مخالفة الصواب"[2].

و قال الشيخ سليمان البجيرمي في (تحفة الحبيب)؛ في بيان معنى حديث النهي عن زيارة القبور: "إني كنت نهيتكم عن زيارتها لحدثان عهدكم بالكفر، وأما الآن فحيث انمحت آثار الجاهلية واستحكم الإسلام وصرتم أهل يقين وتقوى فزوروها؛ بشرط أن لا يقترن بذلك تمسيح بقبر أو تقبيله أو سجود عليه أو نحو ذلك[3]، فإنه دأب النصارى؛ قاله الغزالي. قال السبكي: فعل ذلك بدعة منكرة إنما يفعلها الجهال"[4].

والتمسح بالقبور موجود في تريم؛ فعند زيارة ما يسمى قبر النبي هود على سبيل المثال: "يقبل هؤلاء على الصخور والأحجار التي يعتقدون أنها مقدمة رأس القبر، يدخلون رؤوسهم وصدورهم في شقوق هذه الصخور ويتمسحون بها. وكثير من هؤلاء الزوار السذج من يغمس أصبعه في زيت مدهنة موضوعة بالقرب من فوهة القبر المزعوم ويمسح بالزيت على سطوح الصخر ثم يتمسح بهذه السطوح تبركاً. وقد أصبحت هذه السطوح ملساء سوداء من كثرة التمسح بها. وتخفي هذه العادة المستحكمة اعتقاداً بقدسية هذه الشقوق التي أحدثها انفلاق الحجر لولوج النبي هود واختفائه داخلها. أن هذه العادة تجسد الوثنية بعينها. لماذا لا تبعد هذه المدهنة؟ ولماذا لا تزال هذه الصخور المشققة الخرافية. ولماذا لا يحذر الوعاظ والمرشدون من مغبة هذا السلوك الوثني؟ وإذا كان السكوت على هذه الأعمال المخلة رضا؛ فهنا يكمن الخطر"[5].

وقال العلامة الخطيب: "ويكره تقبيل التابوت الذي يجعل على القبر كما يكره تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الأعتاب عند الدخول لزيارة الأولياء، فإن هذا كله من البدع التي ارتكبها الناس {أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا}"[6].

١١ - نقل الميت: قال الإمام النووي: "ويحرم نقل الميت إلى بلد آخر وقيل: يكره إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه "[7]. وقال أيضا عن حكم نقل الميت من بلد إلى بلد قبل دفنه: "قال صاحب الحاوي: قال الشافعي رحمه الله تعالى: لا أحبه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها. وقال البغوي والشيخ أبو نصر البندنيجي من العراقيين: يكره نقله. وقال القاضي حسين والدارمي والمتولي: يحرم نقله. قال القاضي حسين

[1] - هكذا في الأصل، ولعله خطأ من النساخ، إذ لعل الصواب أنها (يبتغى الفضل...)

[2] - المجموع (٨/ ٢٧٥)

[3] - قد لاحظ الشيخ ملاحظة مهمة وهي أن المنع من زيارة القبور ابتداء كان حماية لجناب التوحيد ، وأنه قد أبيحت الزيارة بعد ذلك بشرط عدم وجود ما يخدش التوحيد

[4] - حاشية البجيرمي على الخطيب (٦/ ١٦٨)

[5] - الفكر والمجتمع في حضرموت (ص٢٩٤)

[6] - مغني المحتاج (٤/ ٣٤٨)

٧ - منهاج الطالبين (ص: ٦٢)

والمتولي: ولو أوصى بنقله لم تنفذ وصيته. وهذا هو الأصح، لأن الشرع أمر بتعجيل دفنه وفي نقله تأخيره، وفيه أيضا انتهاكه من وجوه وتعرضه للتغير وغير ذلك. وقد صح عن جابر رضي الله عنه قال: كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم، فجاء منادي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم. رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة قال الترمذي حديث حسن صحيح"[1].

وعمل أهل تريم هو نقل الميت، وهم قد ألحقوا تريم بمكة والمدينة في فضيلة الدفن فيها، بل جعلوها أعظم منهما إذ ينقل الميت إليهما إذا مات بالقرب منهما فقط، وأما تريم فينقل إليها الميت، وإن مات في مدينة بعيدة عنها بل من دولة أخرى. وأعظم ما شاهده أهل تريم هو نقل صوفي توفي بمكة المكرمة نفسها فتم نقله إلى مدينة تريم؛ هل تم ذلك لأن فضيلة الدفن فيها أعظم من فضيلة الدفن بمكة المكرمة؟؟!!!

١٢- الجلوس للتعزية: عقد الإمام الشيرازي في كتابه (المهذب) فصلا خاصا لبيان حكم ذلك فقال: "فصل: ويكره الجلوس للتعزية لأن ذلك محدث والمحدث بدعة"[2].

وقال الإمام الروياني: "قال الشافعي: ويكره المأتم وهو الذي يجتمع فيه النساء والرجال، وإن لم يكن بكاء، وإنما كرهناه، لما جاء فيه من الإثم وتكلف المؤنة وتجديد الحزن"[3].

وقال الإمام النووي :" وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على كراهته، ونقله الشيخ أبو حامد[4] في التعليق وآخرون عن نص الشافعي. قالوا: يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية. قالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم. فمن صادفهم عزاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها، صرح به المحاملي ونقله عن نص الشافعي رحمه الله في (الأم)، قال الشافعي في (الأم): وأكره المآتم، وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء، فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر، هذا لفظه في الأم، وتابعه الأصحاب عليه واستدل له المصنف وغيره بدليل آخر، وهو أنه محدث"[5]..

وقال الإمام العمراني: "ويكره الجلوس للتعزية، وهو أن يجتمع أهل الميت في بيت؛ ليقصدهم من أراد العزاء؛ لأن ذلك محدث وبدعة، بل يتوجه كل واحد منهم لحاجته، فيعزى الرجل في مصلاه، وفي سوقه وضيعته"[6].

---

[1] - المجموع (٥/ ٣٠٣)

[2] - (١/ ٢٥٨)

[3] - بحر المذهب للروياني (٢/ ٥٩٩)

[4] - المقصود بأبي حامد عند الإطلاق في كتبهم أبو حامد الإسفراييني وليس أبو حامد الغزالي فإنهم يصرحون باسمه ، وقد جاء في ترجمة الإسفراييني في كتاب الأعلام للزركلي (١/ ٢١١): "أبو حامد (٣٤٤ - ٤٠٦هـ = ٩٥٥ - ١٠١٦م) أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني... من أعلام الشافعية. ولد في أسفرايين (بالقرب من نيسابور) ورحل إلى بغداد، فتفقه فيها وعظمت مكانته. وألف كتبا، منها مطول في (أصول الفقه) ومختصر في الفقه سماه (الرونق) وتوفي ببغداد ".

[5] - المجموع (٥/ ٢٧٠- ٢٧١)

[6] - البيان (٣/ ١١٨)

وأضاف الإمام النووي: "وهذه كراهة تنزيه إذا لم يكن معها محدث آخر، فإن ضم إليها أمر آخر من البدع المحرمة كما هو الغالب منها في العادة، كان ذلك حراما من قبائح المحرمات، فإنه محدث. وثبت في الحديث الصحيح: «إن كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة»[١] .

١٣- قراءة القرآن عند الدفن: وقد وضح علماء المذهب السنة عند الدفن، وليس منها قراءة القرآن كما هو حال عمل أهل تريم؛ إذ يوزعون أجزاء من المصحف للقراءة حتى يتم الفراغ من الدفن.

قال الإمام النووي: "ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبت "[٢]. وجاء في شرح ذلك في (مغني المحتاج): "لأنه صلى الله عليه وسلم «كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل» رواه البزار، وقال الحاكم: إنه صحيح الإسناد"[٣].

وقد بين بعض علماء المذهب المالكي أن تلك القراءة تسقط مقاصد الزيارة الشرعية؛ فقد جاء في كتاب (مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل) للرعيني: "ومذهب مالك كراهة القراءة على القبور؛ نقله سيدي ابن أبي جمرة في شرح مختصر البخاري، قال: لأنا مأمورون بالتفكر فيما قيل لهم وماذا لقوا، ونحن مكلفون بالتدبر في القرآن؛ فآل الأمر إلى إسقاط أحد العملين"[٤].

ومعنى كلامه إننا مأمورون عند الدفن بالتفكر في الموت... فإذا اشتغلنا بالقراءة فالمطلوب منا حينئذ التدبر في معاني القرآن؛ وذلك يؤدي إسقاط ما هو مطلوب منا عند الدفن من التفكر في الموت... وإذا اشتغلنا بالتفكر في الموت -ونحن نتلو القرآن- فقد ضيعنا ما هو مطلوب منا من التدبر في معاني القرآن.

١٤- الختم والتسابيح الذي يفعل ويوهب ثوابه للميت: إن المشهور في المذهب الشافعي هو عدم وصول ثواب القراءة للميت، وفي هذا الصدد يقول الإمام النووي: "واختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن، فالمشهور من مذهب الشافعي وجماعة أنه لا يصل"[٥]. وقال العلامة الدميري: "اشتهر عن الشافعي و مالك رضي الله عنهما: أن قراءة القرآن لا تصل للميت"[٦].

ويوضح العلامة الدميري الأصل الذي بنى عليه الشافعية قولهم هنا؛ فيقول: "الأصل: أن لا ينفع الإنسان في آخرته إلا ثواب عمله الصالح دون فعل غيره؛ لقوله تعالى: {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (٣٩)} [النجم: ٣٨، ٣٩]"[٧]. واستثنى الإمام الشافعي من ذلك الأصل أشياء يذكرها الإمام المزني فيقول:

---

١ - الأذكار - (ص: ١٤٩- ١٥٠)

٢ - منهاج الطالبين (ص: ٦٣)

٣ - (٤/ ٣٦٦)

٤ - (٣/ ٥١٨)

٥ - المجموع شرح المهذب (١٥/ - ٥٢٢)

٦ - النجم الوهاج في شرح المنهاج (٦/ ٣١٣)

٧ - المصدر السابق (٦/ ٣١٠- ٣١٣)

"وقال في (الإملاء)[1] يلحق الميت من فعل غيره ثلاث: حج يؤدى ومال يتصدق به عنه أو دين يقضى ودعاء. أجاز النبي -صلى الله عليه وسلم- الحج عن الميت وندب الله تعالى إلى الدعاء وأمر به رسوله عليه الصلاة والسلام. فإذا أجاز له الحج حيا؛ جاز له ميتا، وكذلك ما تطوع به عنه من صدقة"[2].

ويعقب الإمام العمراني على ذلك فيقول: "فأما ما سوى ذلك من القرب، كالصلاة والقراءة والذكر... فلا يلحق الميت ثوابها بفعل الغير لها عنه، قال أصحابنا: إلا أنه إذا قرئ القرآن عند القبر أو الميت... فإن ثواب القراءة للقارئ، ولكن الرحمة تنزل حيث يقرأ القرآن، فيرجى أن تعم الرحمة الميت؛ لأنه كالجالس بينهم، هذا مذهبنا.

وحكي عن أحمد بن حنبل: أنه قال: (يلحق الميت ثواب ما يفعل عنه من الصلاة، والقراءة، والذكر).

ودليلنا: قَوْله تَعَالَى: {وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إلا مَا سَعَى} [النجم: ٣٩] وهذا عموم إلا فيما خصه الدليل.

وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له» وهذا ليس بواحد منها"[3].

ولخص الإمام النووي المذهب هنا فقال: "وتنفع الميت صدقة ودعاء من وارث وأجنبي"[4].

ووضح العلامة الشربيني معنى كلام الإمام النووي فقال: "كلام المصنف قد يفهم أنه لا ينفعه ثواب غير ذلك كالصلاة عنه قضاء أو غيرها، وقراءة القرآن، وهو المشهور عندنا، ونقله المصنف في (شرح مسلم) و(الفتاوى)[5] عن الشافعي رضي الله عنه والأكثرين"[6].

ومما يتفرع على ما سبق عدم صحة الاستئجار على القراءة على الموتى؛ فقد قال الإمام النووي: "ولا يصح الاستئجار على القراءة على الموتى لنصه في (الأم) حيث قال: إن القراءة لا تحصل له"[7].

وقد خالف بعض فقهاء المذهب المتأخرين مذهب المتقدمين من الشافعية، وقالوا بوصول ثواب القراءة وصحة الاستئجار؛ وقد ترتب على قولهم إشكالات متعددة، واتسع الخرق على الراقع، ومن تلك الإشكالات المهمة:

[1] - كتاب الإملاء من الكتب التي ألفها الإمام الشافعي

[2] - الحاوي الكبير (٨/ ٢٩٨)

[3] - البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ٣١٧)

[4] - منهاج الطالبين وعمدة المفتين (ص: ٢٨٥)

[5] - كتاب الفتاوى النووية المسمى المنثورات وعيون المسائل المهمات، تحقيق عبدالقادر عطا،ط٣ (ص٥١) مسألة (٩٥)

[6] - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (١١/ ٢١٩)

[7] - المجموع شرح المهذب (١٥/ ٣٠- ٣١)

أ- أن المستأجر يقرأ في الغالب طلبا للمال؛ ولا ثواب يرجى حصوله حينئذ؛ فقد "أجمع أهل العلم على أن القارئ إذا قرأ ابتغاء المال وطلبا للنقود -لا سيما في زماننا الذى عمت فيه حرفة القراءة، وصاروا يتقاولون على القراءة ويتزيدون كما يتزيد المتبذلون من أهل الغناء والفتنة- فإنه لا ثواب له وقد يكون مأزورا آثما لأنه لا يبتغي بالقرآن وجه الله، ولم يقف عند عجائبه فيحرك به قلبه، وكما يقول أبو حامد الغزالي رحمه الله: الموعظة زكاة نصاب الاتعاظ ومن لا نصاب عنده لا زكاة عليه، ففاقد الاتعاظ بكتاب الله ليس عنده ما يمنحه غيره من الموعظة"[١].

ب- قد يقرأ القارئ وهو جنب: وقد تعرض لهذه المسألة الشيخ ابن حجر فقال: "استؤجر لقراءة فقرأ جنبا -ولو ناسيا- لم يستحق شيئا؛ لأن القصد بالاستئجار لها حصول ثوابها لأنه أقرب إلى نزول الرحمة وقبول الدعاء عقبها؛ والجنب لا ثواب له على قراءة، بل على قصده في سورة النسيان؛ كمن صلى بنجاسة ناسيا لا يثاب على أفعال الصلاة المتوقفة على الطهارة، بل على ما لا يتوقف عليها كالقراءة والذكر والخشوع وقصده فعل العبادة مع عذره. فمن أطلق إثابة الجنب الناسي يحمل كلامه على إثابته على القصد لا غيره. وإثابته عليه لا تحصل غرض المستأجر المذكور، ويؤيد عدم الاعتداد بقراءته عدم ندب سجود التلاوة"[٢].

ت-من الإشكالات احتيال القارئ للحصول على المال؛ فقد يقرأ مصحفا ثم يهديه لميتين. جاء في (بغية المسترشدين) "(مسألة): استؤجر لقراءة شيء معين من القرآن لشخص، واستؤجر لقراءة ذلك المعين أيضاً لآخر، فاقتصر المستأجر على قراءة المعين، ثم أهدى ثوابه للشخصين، فالذي يظهر وهو الأحوط أنه لا يكفي على المعتمد الذي رجحه ابن حجر من حصول نفس الثواب، أما على ما اعتمده السيوطي من أن الجعل على الدعاء فيكفي"[٣].

ث-ومن الإشكالات أيضا ما جاء ذكره في (بغية المسترشدين): "وينبغي أن يحافظ الأجير على قراءة البسملة أوّل كل سورة غير براءة، إذ أكثر العلماء يقول إنها آية، فإذا قرأها كان متيقناً قراءة الختمة أو السورة، خصوصاً من استؤجر أو جوعل على قراءة الأجزاء والأسباع فيبرأ بيقين، وإلا فلا يستحق الأجرة لما أخل به عند من يقول إنها آية"[٤].

ج-ومن الإشكالات احتيال القارئ للحصول على المال عندما يستؤجر لقراءة ختمة؛ فقد يقرأ قل هو الله أحد ثلاثاً؛ جاء في (بغية المسترشدين): "مسألة: لا تكفي قراءة قل هو الله أحد ثلاثاً لمن استؤجر على قراءة ختمة كاملة، بل لا بد من قراءة جميعها لأنه مستأجر على الجميع، فلا

---

[١] - المصدر السابق (١٥/ ٣١)

[٢] - تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٦/ ١٥٩)

[٣] - (ص: ٣٤٦)

[٤] - (ص: ٣٤٦)

يخرج من العهدة إلا بالإتيان بجميع العمل، وإن قلنا إن ثواب قراءتها كثواب من قرأ ثلث القرآن"[١].

١٥- مخالفة ما يفعل من التسابيح والختم بالكيفية المعهودة في حضرموت للمذهب الشافعي: حيث يؤديان كعبادة جماعية وتخصيصهما بالمسجد أو المقبرة وتحديد التسابيح في اليومين التاليين للوفاة والختم في اليوم الثالث؛ وأداء الذكر في التسابيح بصورة جماعية... الكيفيات السابقة كلها لا أصل لها في المذهب الشافعي بل هي محدثة مبتدعة لم يقل أحد من فقهاء المذهب باستحبابها بالكيفية المذكورة.

والمفهوم من تقريرهم أن القراءة والذكر؛ عند من يقول بوصول ثوابها للميت أنها عبادة فردية لا جماعية وأنها غير مخصصة بمكان ولا زمان معين.

والتمسك بهذا العمل مخالف لقاعدة (الخروج من الخلاف مستحب) التي أصلوها واعتمدوها في التعامل مع مسائل الاختلاف وقد ذكرها الحافظ السيوطي[٢] والعلامة الزركشي وغيرهما، وذكر الإمام النووي اتفاق العلماء على العمل بها[٣]. "فإذا اختلف العلماء في مسألة، فإنه يشرع للمكلف أن يخرج من الخلاف، بأن يفعل فعلاً يقع الاتفاق بين العلماء على جوازه وصحته"[٤]. وذلك من باب الاحتياط للعبادة والعمل بالورع.

١٦- صناعة أهل الميت الطعام للمعزين: جاء في (روضة الطالبين وعمدة المفتين): "قال صاحب الشامل[٥] وغيره: وأما إصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شيء، وهو بدعة غير مستحبة"[٦].

وفي تحفة المحتاج: "وما اعتيد من جعل أهل الميت طعاما ليدعوا الناس عليه بدعة مكروهة كإجابتهم لذلك، لما صح عن جرير: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة. ووجه عده من النياحة ما فيه من شدة الاهتمام بأمر الحزن؛ ومن ثم كره لاجتماع أهل الميت ليقصدوا بالعزاء. قال الأئمة: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم. وأخذ جمع من هذا ومن بطلان

---

[١] - (ص: ٣٤٦)

[٢] - الأشباه والنظائر (١/ ٢٤٢)

[٣] - قال في شرح مسلم (٢٣/٢): فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلال بسنة، أو أوقع في خلاف آخر.

[٤] - القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالمسلم غير المجتهد (ص: ٥٢)

[٥] - هناك كتاب لابن الصبّاغ: (عبد السيد بن محمد البغدادي المتوفى سنة ٤٧٧هـ) بعنوان (الشامل شرح مختصر المزني)، وهناك (كتاب الشامل) في أصول الدين، على مذهب الأشاعرة لإمام الحرمين الجويني، والمقصود هنا كما هو ظاهر كتاب ابن الصبّاغ المخصص لمسائل الفقه لا كتاب إمام الحرمين المخصص لمسائل العقيدة، ويقوي ذلك كلام الإمام النووي في بداية روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٤٢- ٤٣)في قوله: "الدباغ بالملح نص الشافعي -رحمه الله-: أنه لا يحصل، وبه قطع أبوعلي الطبري، وصاحب (الشامل) وقطع إمام الحرمين بالحصول". فقد فرق بين صاحب الشامل وإمام الحرمين.

[٦] - (٢/ ١٤٥)

الوصية بالمكروه بطلانها بإطعام المعزين لكراهته؛ لأنه متضمن للجلوس للتعزية وزيادة، وبه صرح في الأنوار"[1].

١٧- رفع القبر أكثر من شبر: جاء في (منهاج الطالبين): "ويرفع القبر شبرا فقط"[2]. وجاء في شرح ذلك: "(ويرفع) ندبا (القبر شبرا) تقريبا ليعرف فيزار ويحترم؛ ولأن قبره صلى الله عليه وسلم رفع نحو شبر رواه ابن حبان في صحيحه (فقط) فلا يزاد على تراب القبر لئلا يعظم شخصه"[3].

١٨- مخالفة ما صرحت به كل كتب المذهب من أن قرابة الميت هم الأحق والأولى بالصلاة عليه؛ حتى لو أوصى الميت لغيرهم بالصلاة عليه، ثم يلي القرابة في الحق السلطان. بينما عمل أهل تريم أن آل البيت النبوي هم الأحق والأولى بالصلاة على الميت؛ بل جعلوا للجنازة إماما راتبا؛ فقد جاء في (تحفة الأحباب) في وصف علوي بن شهاب "وهو الذي يصلي إماما على أموات بلدة تريم ونواحيها"[4].

١٩- الطواف بالمقبرة: قد سبق ذكر قول الإمام النووي في (المجموع) : "لا يجوز أن يطاف بقبره صلى الله عليه وسلم". وجاء في (عمدة السالك وعدة الناسك): "ولا يجوزُ الطوافُ بالقبر"[5] . وأبلغ من ذلك ما قاله الشيخ ابن حجر الهيتمي من ذكره لذلك وغيره ضمن (الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون: اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السرج عليها، واتخاذها أوثانا، والطواف بها، واستلامها، والصلاة إليها)[6].

ويوجد الطواف بالقبور في تريم ففي العيد المبتدعة المسماة بعيد الشعبانية يتحرك موكب (الخابة) من مركز الحي المسمى المسمر أو بالقرب منه ويطوفون سبع مرات حول مقبرة الفريط؛ وهي أقدم مقبرة في تريم وفيها مقابر علماء وفقهاء تريم الأوائل ويظللها جبل الفريط المبارك والذي ينمو كما يعتقدون في الموقع الذي تؤخذ منه أحجار لصنع شواهد قبور الموتى؟! . وفي نهاية الطواف الذي ينتهي من حيث بدأ يقومون بلعبة الرزيح[7].

---

[1] - (١١/ ٤٤٠)

[2] - (ص: ٦١)

[3] - مغني المحتاج (٤/ ٢٨٤)

[4] - تحفة الأحباب (ص١٥١)

[5] - (ص: ١٤٥)

[6] - كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٢٤٤)

[7] - ينظر الفكر والمجتمع في حضرموت (ص ٢٩٢)

المطلب الثامن: فضيلة وقت (ما بين العشائين) بين الشافعية والصوفية؟!!!

مدينة تريم (المقدسة) عند صوفية حضرموت؛ لها عاداتها وتقاليدها الخاصة التي قد تشاركها فيها بعض مدن وادي حضرموت؛ فما بين المغرب والعشاء عندهم وقت فاضل؛ يكره فيه الاشتغال بالدنيا؛ وينبغي على الرجال ملازمة المساجد وأداء السنة الراتبة في المسجد بعد صلاة المغرب ثم يتحلقون لأداء الحزب الذي أسسه وقام بترتيبه الشيخ سالم بافضل والموزع على أيام الأسبوع؛ ثم يتبعونه بقراءة جماعية لراتب القطب الحداد[1] ثم يؤذن العشاء وتستكمل باقي الفواتح ثم تقام الصلاة... وعلى النساء ترديد الراتب في بيوتهن... ولا حرج بعد صلاة العشاء من الجلوس في الدكك وفتح المحلات التجارية والاشتغال بأمور الدنيا... ولا ينبغي عليك مخالفة عمل تريم وعليك اتباعهم دون السؤال عن الدليل فمن القواعد المقررة عندهم (أن عمل أهل تريم حجة) فافهم واتبع ولا تعترض فتنطرد!!..

والحق أن عمل تريم ذلك بحاجة إلى عرضه على سنة النبي صلى الله عليه وسلم وعمل الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة؛ وبالأخص المذهب الشافعي. ويمكن عرض الموضوع من خلال النقاط التالية:

* الهدي النبوي وعمل الصحابة والتابعين فيما بين العشائين:

وعند جهينة الخبر اليقين، ولنقع على الخبير بذلك وهو الإمام ابن القيم وكتابه المعروف (زاد المعاد) فمما جاء فيه: "وكان يصلي عامة السنن، والتطوع الذي لا سبب له في بيته، لا سيما سنة المغرب، فإنه لم ينقل عنه أنه فعلها في المسجد البتة.

وقال الإمام أحمد في رواية حنبل: السنة أن يصلي الرجل الركعتين بعد المغرب في بيته، كذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه. قال السائب بن يزيد: لقد رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب، إذا انصرفوا من المغرب، انصرفوا جميعا حتى لا يبقى في المسجد أحد، كأنهم لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا إلى أهليهم. انتهى كلامه...

وفي سنة المغرب سنتان، إحداهما: أنه لا يفصل بينها وبين المغرب بكلام... ووجهه قول مكحول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم، رفعت صلاته في عليين» ولأنه يتصل النفل بالفرض، انتهى كلامه.

---

[1] - نبه الإمام النووي في كتابه الأذكار (ص: ٧٦) أن وقت أذكار المساء: هو ما بين العصر والمغرب. قال تعالى: {وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ} [الأعراف: ٢٠٥] قال أهل اللغة : الآصال جمع أصيل: وهو ما بين العصر والمغرب.

كما نبه في كتابه (ص: ١١٦) إلى أن الزيادة على الأذكار المشروعة بدعة فقال في (باب صفة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) : قد قدمنا في كتاب أذكار الصلاة صفة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بها، وبيان أكملها وأقلها. وأما ما قاله بعض أصحابنا وابن أبي زيد المالكي من استحباب زيادة على ذلك وهي: "وارحم محمدا وآل محمد" فهذا بدعة لا أصل لها. وقد بالغ الإمام أبو بكر العربي المالكي في كتابه (شرح الترمذي) في إنكار ذلك وتخطئة ابن أبي زيد في ذلك وتجهيل فاعله، قال: لأن النبي صلى الله عليه وسلم علمنا كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، فالزيادة على ذلك استقصار لقوله، واستدراك عليه صلى الله عليه وسلم، وبالله التوفيق".

وراتب الحداد المذكور فيه أذكار مشروعة لكنه زيد فيه أذكارا محدثة لا أصل لها في السنة؛ كما أن السنة في قراءة الأذكار لم ترد بصورة جماعية؛ بل تلك الهيئة محدثة مبتدعة..

والسنة الثانية: أن تفعل في البيت، فقد روى النسائي، وأبو داود، والترمذي من حديث كعب بن عجرة، «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بني عبد الأشهل، فصلى فيه المغرب، فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها. فقال: هذه صلاة البيوت». ورواه ابن ماجه من حديث رافع بن خديج، وقال فيها: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم»"[1].

ويتبين من متابعة أخبار الصحابة أن بعضهم يتناول طعام العشاء قبل المغرب؛ وبعضهم بعد صلاة المغرب حين ذهابهم إلى بيوتهم. وقد حمل بعضهم حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-: قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا أُقيمت الصلاة وحضر العَشاء فابدؤوا بالعَشاء». أخرجه البخاري ومسلم. على أن المقصود بالصلاة صلاة العشاء، مما يدل على تناول بعضهم للعشاء قبل صلاة العشاء؛ والمشهور أن المقصود بالصلاة في الحديث هي صلاة المغرب.

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم وبعض الصحابة كان يستغل هذا الوقت في التنفل في البيوت كعبادة فردية ففي كتاب (إتحاف الخيرة المهرة) للمحدث البوصيري: وعن حذيفة، رضي الله عنه، قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بين المغرب والعشاء، فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء، فلما انصرف تبعته، فقال: من هذا؟ قلت: حذيفة، قال: اللهم اغفر لحذيفة ولأمه». رواه أبو يعلى والنسائي بإسناد جيد ولفظه: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فصليت معه المغرب فصلى إلى العشاء»"[2].
وعن أنس في قوله تعالى: {كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ} [الذاريات: ١٧]. قال: « كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء». وكذلك: {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ} [السجدة: ١٦]. رواه أبو داود وكذا ابن أبى شيبة والحاكم والبيهقي وصححه المحدث الألباني٣.

لكن لم يثبت في السنة كراهة الاشتغال بالدنيا في هذا الوقت لذاته؛ وإنما ثبتت تلك الكراهة في وقت ما بعد صلاة العشاء، وكذلك لم يرد في كتب الفقه الشافعي المعتبرة تلك الكراهة إلا لما بعد صلاة العشاء. وبذلك جمع أهل تريم بين الجهل بالسنة والجهل بالمذهب.

* كراهة الاشتغال بالدنيا بعد العشاء:

عقد الإمام البخاري بابا في صحيحه بعنوان (باب ما يكره من السمر بعد العشاء) واستدل بحديث أبي برزة الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يستحب أن يؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها. قال الحافظ ابن حجر: أي بعد صلاتها... والمراد بالسمر في الترجمة ما يكون في أمر مباح لأن المحرم لا اختصاص لكراهته بما بعد صلاة العشاء بل هو حرام في الأوقات كلها ٤. واستثنى الإمام البخاري من الكراهة المذكورة: السمر في الفقه والخير بعد العشاء وكذلك السمر مع الأهل والضيف ثم ذكر الأدلة على ذلك.

[1] - زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٣٠٢- ٣٠٤)

[2] - (٢/ ٣٦٨)

[3] - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ٢٢٢)

[4] - فتح الباري لابن حجر (٢/ ٧٣)

وجاء في شرح الإمام النووي على مسلم: "واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير"[١].

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة: عن خرشة بن الحر، قال : رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الحديث بعد العشاء، ويقول: أسمر أول الليل ونوم آخره؟.

وعن يحيى بن ميسرة، قال : حدثنا العلاء بن بدر، عمن سمع سلمان، يقول : إياكم وسمر أول الليل، فإنه مهدنة[٢]، أو مذهبة لآخره، فمن فعل ذلك فليصل ركعتين، قبل أن يأوي إلى فراشه.وعن خيثمة؛ كانوا يستحبون إذا أوتر الرجل أن ينام.

وعن القاسم بن أبي أيوب، قال: كنت أكون مع سعيد بن جبير فأصلي بعد العشاء أربع ركعات، فأكلمه فلا يكلمني حتى ينام"[٣].

وكانت عائشة تقول لمن يسمر: أريحوا كتابكم. تعني: الملائكة الكاتبين٤.

وقد تعرضت كتب المذهب الشافعي لتلك المسألة فجاء في (منهاج الطالبين): "يكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة، والنوم قبلها والحديث بعدها إلا في خير والله أعلم"[٥]. وقد جاء في شرح ذلك في (مغني المحتاج): "و يكره الحديث بعدها؛ أي بعد فعلها لأنه صلى الله عليه و سلم كان يكره ذلك، متفق عليه.

وعلل ذلك بأن نومه يتأخر فيخاف فوت صلاة الليل؛ إن كان له صلاة ليل، أو فوت الصبح عن وقتها أو عن أوله، ولتقع الصلاة التي هي أفضل الأعمال خاتمة عمله، والنوم أخو الموت؛ وربما مات في نومه. وقضية هذا أنه لا يكره بين الفرض والنافلة، وعلله بعضهم بأن الله تعالى جعل الليل سكنا وهذا يخرجه عن ذلك. والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت أما المكروه فهو أشد كراهة"[٦].

ولو تحدث قبلها فمفهوم كلامهم عدم الكراهة، وهو الأصل المعول عليه...

"ومعنى قوله (إلا في خير والله أعلم) كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة فقه وإيناس ضيف وزوجة عند زفافها وتكلم بما دعت الحاجة إليه كحساب ومحادثة الرجل أهله لملاطفة أو نحوها فلا كراهة لأن ذلك خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة"٧.

---

[١] -(٥/ ١٤٧)

[٢] - جاء في لسان العرب (١٣/ ٤٣٥) المهدنة : الدعة والسكون

[٣] - ط. الهندية (٢/ ٢٧٩)

[٤] - فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٥٩)

[٥] - (ص: ٢١)

[٦] - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٢/ ٩٧)

[٧] - ينظر المصدر السابق (٢/ ٩٦-٩٧)

وجاء في شرح المقدمة الحضرمية المسمى (بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم): "ويكره الحديث وسائر الصنائع بعدها"[1].

وإذا عرفت الأحكام المتقدمة يتبين لك أن عمل صوفية حضرموت قام على قلب السنة و المذهب الشافعي؛ فما هو مكروه بعد العشاء نقلوا كراهته لما بين العشائين، ثم رفعوا كراهة الاشتغال بالدنيا بعد العشاء، فترى الشخص الذي يتحرج غاية الحرج؛ بل قد يحس في نفسه بالإثم لأنه فتح محله للبيع أو جلس في دكة للحديث في مشاغل الحياة في وقت ما بين العشائين، فإذا به يمارس تلك الأنشطة الدنيوية بعد صلاة العشاء دون أن يخالجه أدنى شعور بالحرج.

* كراهة النوم قبل صلاة العشاء:

قال الإمام الشوكاني: قال الترمذي: وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخص في ذلك بعضهم، وقال ابن المبارك: أكثر الأحاديث على الكراهة، ورخص بعضهم في النوم قبل صلاة العشاء في رمضان.

قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: وقد كرهه جماعة وأغلظوا فيه منهم ابن عمر وعمر وابن عباس، وإليه ذهب مالك. ورخص فيه بعضهم؛ منهم علي عليه السلام وأبو موسى وهو مذهب الكوفيين، وشرط بعضهم أن يجعل معه من يوقظه لصلاتها، وروي عن ابن عمر مثله وإليه ذهب الطحاوي.

وقال ابن العربي: إن ذلك جائز لمن علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت بعادة، أو يكون معه من يوقظه، والعلة في الكراهة قبلها لئلا يذهب النوم بصاحبه ويستغرقه فتفوته، أو يفوته فضل وقتها المستحب، أو يترخص في ذلك الناس فيناموا عن إقامة جماعتها٢.

"وحكى الترمذي في (جامعه) عن بعضهم، أنه رخص في النوم قبل العشاء في رمضان خاصة.

وهذا مأخوذ مما روى إبراهيم، عن الأسود، أنه كان ينام في رمضان ما بين المغرب والعشاء، ولعل من خص ذلك برمضان رأى أن قيام ليله يستحب من أول الليل بخلاف سائر الشهو؛ فإن المستحب فيها التهجد بعد هجعة بعد صلاة العشاء.

وذكر عبد الرزاق بإسناده، عن الحسن، قال: كان الناس يقومون في رمضان، فيصلون العشاء إذا ذهب ربع الليل، وينصرفون وعليهم ربع.

وهذا يدل على أنهم كانوا يؤخرون العشاء إلى آخر وقتها المختار ثم يقومون عقيب ذلك. ومن فعل هذا فإنه يحتاج أن ينام قبل صلاة العشاء لينشط للقيام" ١.

---

[1] - (ص: ١٧٥)

[2] - ينظر نيل الأوطار (٢/ ١٨)

وقد تعرضت كتب المذهب الشافعي للمسألة ففي مغني المحتاج: "يكره النوم قبلها؛ أي صلاة العشاء بعد دخول وقتها لأنه صلى الله عليه و سلم كان يكره ذلك، متفق عليه.

والمعنى فيه خوف استمراره إلى خروج الوقت. ولهذا قال ابن الصلاح: إن هذه الكراهة تعم سائر الصلوات، ومحله إذا ظن تيقظه في الوقت وإلا حرم عليه. ولو تيقظ في الوقت إلا أنه غلبه النوم فلا يعصي بل ولا يكره له ذلك لعذره.

قال الإسنوي: وينبغي أن يكره أيضا قبل دخول العشاء، وإن كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق ا.ه

والظاهر عدم الكراهة قبل دخول الوقت لأنه لم يخاطب بها، ولا يحرم عليه إذا غلب على ظنه استغراق الوقت لما ذكر"[٢].

وهناك مقترحات تجعلنا أقرب إلى سنة النبي صلى الله عليه و سلم؛ منها:

- تأخير صلاة العشاء بحيث تؤدى في بعض المساجد الساعة التاسعة، وفي بعضها الساعة التاسعة والنصف، وفي بعضها الساعة العاشرة بحيث يسهل على الناس الانصراف بعد الصلاة إلى بيوتهم مباشرة.

ومن المعلوم من الهدي النبوي تأخير صلاة العشاء. وهناك قول في المذهب الشافعي أن تأخير العشاء أفضل لخبر الشيخين أنه كان صلى الله عليه وسلم يستحب أن يؤخر العشاء٣. ويمكن استغلال شهر رمضان في تطبيق سنة تأخير صلاة العشاء في مساجد الشباب والاستمرار على ذلك بعد رمضان.

- حصر الاشتغال بالأمور الدنيوية فيما بين العشائين، ومن ذلك البيع والشراء، ومشاهدة التلفاز، وتناول وجبة العشاء حتى في الزواجات، وإقامة حفلات الزواجات في ذلك الوقت، وكذلك زفة الزوجة إلى زوجها ليتفرغ الزوج لها بعد صلاة العشاء مباشرة.
- اقفال الدكاكين والمحلات بعد صلاة العشاء وعدم الاشتغال بالدنيا والتفرغ للعبادة أو النوم.

---

[١] - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن رجب (٤/ ٩١)

[٢] - (٢/ ٩٦)

[٣] - دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي (١/ ٨٨)

المبحث السادس: السياسة الشرعية

المطلب الأول: الشافعية يوجبون العمل لإقامة حكم الإسلام:

هناك اليوم من المنتسبين للعلم الشرعي من يقدم رؤية علمانية للدين الإسلامي، لوجود علاقة تربطه مع أنظمة علمانية قد تخندق للدفاع عنها؛ أو تماشيا مع السياسة الأمريكية حتى لا تتهم أمريكا جماعته وأتباعه بالإرهاب؛ فيسارع بتقديم رؤية للإسلام (الوسطي) (المعتدل) الذي يتماهى مع السياسة الأمريكية في المنطقة ولا يتعارض معها؛ فضلا عن أن يقف في وجهها. والبعض يبالغ في الارتماء في أحضان أمريكا فيجرم الساعين لإقامة حكم الشريعة ويضلل سعيهم ويرمي بجهودهم -بحركة طائشة- في مهب الريح، وقبل ذلك يتهمهم بأنهم طلاب كراسي ودنيا زائلة؛ قد لوثوا أنفسهم بالسقوط في مستنقع السياسة، بينما تميز هو وجماعته بالطهر والنقاء من العهر. وهذا هو مضمون الخطاب الصوفي المعاصر...

والبعض ينشر رؤيته الجديدة تحت ستار رقيق من المذهب الشافعي كما هو حال كثير من قادة التصوف العلوي، مع أن المذهب الشافعي ينسف تلك الرؤية من جذورها. فقد أكد الإمام النووي على "وجوب الإمامة، وأنه لا بد للأمة من إمام يقيم الدين وينصر السنة وينتصف للمظلومين ويستوفي الحقوق ويضعها مواضعها"[١].

وقال أيضا: "والإمامة والخلافة وإمارة المؤمنين مترادفة، والمراد بها الرياسة العامة في شئون الدين والدنيا"[٢]. وقال الإمام الشيرازي: "الإمامة فرض على الكفاية"[٣]. أي إقامتها فرض.

وقال الشيخ ابن الرفعة: "الإمامة فرض على الكفاية، لإجماع من أشرق عليه الشمس شارقة وغاربة، واتفاق مذاهب العلماء قاطبة"[٤].

وقال الإمام الماوردي: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع"[٥].

لقد أدركوا أن فقه المعاملات الذي أصلوه يحتاج إلى دولة تطبقه في عالم الواقع، وإلا أصبح حبرا على ورق.

والأشاعرة قد جعلوا تلك المسألة قضية عقدية؛ فأكدوا على ذلك في عقائدهم، وحذروا من خطورة الجحد بوجوب العمل لإقامة حكم الإسلام؛ إذ قد ثبت ذلك الوجوب بالإجماع، فقد جاء في جوهرة التوحيد:

ومن لمعلوم ضرورة جحد ... من ديننا يقتل كفرا ليس حد

---

[١] - روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٤٣٣)

[٢] - المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٩١)

[٣] - التنبيه (ص: ٢٤٨)

[٤] - كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٨/ ٤)

[٥] - الأحكام السلطانية (١/ ٣)

ومثل هذا من نفى لمجمع ... أو استباح كالـزنا فلتســـمع

وواجب نصب إمام عدل ... بالشرع فاعلم لا بحكم العقل

قال الشيخ اللقاني: "وواجب نصب امام عدل: وقد أجمعت الصحابة عليه بعد مفارقته الدنيا -صلى الله عليه وسلم- واشتغلوا به عن دفنه"[١]. فهل كانوا بذلك طلاب كراسي؟!!.

وجاء في متن الزبد في بيان عقيدة الأشاعرة:

فرضٌ على النَّاس إِمَامٌ يَنْصِبُ ... وما على الإلهِ شيءٌ يَجِبُ

قال الشيخ الرملي في شرح البيت: "(فرض على النَّاس إِمَام ينصب) أي أنه يجب على النَّاس نصب إِمَام يقوم بمصالحهم كتنفيذ أحكامهم وَإِقَامَة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم وَأخذ صَدَقَاتهمْ إِن دفعوها وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطَّرِيق وَقطع المنازعات بَين الْخُصُوم وَقِسْمَة الْغَنَائِم وَغير ذَلِك لإِجْمَاع الصَّحَابَة بعد وَفَاته صلى الله عَلَيْهِ وَسلم على نَصبه حَتَّى جَعَلُوهُ أهم الْوَاجِبَات وقدموه على دَفنه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَلم تزل النَّاس فِي كل عصر على ذَلِك"[٢].

وما تقدم يفيد وجوب العمل اليوم لإقامة خلافة النبوة التي تحكم بشريعة الإسلام، وأن الأمة تأثم بالتفريط في عدم إقامة الخلافة المذكورة والله المستعان.

المطلب الثاني: ليس من الفتنة في الدين قتال البغاة المعتدين:

الصوفية عندنا يعتبرون أي قتال بين المسلمين فتنة يجب تجنبه.

وذلك مخالف لما قرره فقهاء المذهب، فقد حدد الفقهاء الأسباب التي تجيز قتال المسلم لأخيه المسلم في الآتي: (البغي والمحاربة والصيال)؛ ولا يسمى قتال من وجد عنده سبب من تلك الأسباب قتال فتنة؛ فكيف يسمى قتال من جمع كل تلك الأسباب قتال فتنة؟؟ فلا يسمي ذلك قتال فتنة ويحرمه إلا من هو جاهل بأحكام الدين؛ أو متواطئ مع المعتدين.

بل قد عرف عنهم الموقف السلبي من الاحتلال البريطاني للبلاد؛ ولعل مما يبين نظرتهم لجهاد الأعداء وموقفهم من ذلك ما يقوله أحمد بن حسن العطاس: "خرج بعض الأولياء فرأى الخضر مع الكفار يسحب مدافعهم بسلسلة فقال له كيف هذا الحال؟ فقال الخضر: أمر اقتضته القدرة الإلهية با نسرع عليه"[٣].

ولعل موقفهم السابق هو الذي يفسر محبة الكفار للدعوة الصوفية ودعمها وتسهيل انتشارها...

---

[١] - تحفة المريد في شرح جوهرة التوحيد (ص ٢٠٠)

[٢] - غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ١٥)

[٣] - الرحلة المكية للعطاس جمع محمد بن عوض بافضل (٥١)

المبحث السابع : الموقف من البدع

من يتابع خطاب قادة التصوف العلوي يرى أنه لا يذم البدع ويحذر منها؛ بل يزينها للناس ويرغبهم فيها بزعم أن كل بدعهم حسنة ومطلوبة شرعا ومثاب فاعلها؛ وهم يضطربون عندما يشرحون النصوص الشرعية التي جاءت بذم البدع، وعندما يسألون عنها يسارعون بنفي وجود بدع مذمومة في طريقتهم؛ وإنها -إن وجدت في بعض طرق التصوف- فطريقتهم سالمة منها؛ مع كثرة البدع التي يفعلونها!!

المطلب الأول: ذم البدع مطلقا

من الأدلة على ذم البدع مطلقا حديث «فإن كل بدعة ضلالة» قال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي في شرح الحديث: "وأما قوله في حديث العرباض «فإن كل بدعة ضلالة» بعد قوله: «وإياكم ومحدثات الأمور» فإنه يدل على أن المحدث يسمى بدعة وقوله: «كل بدعة ضلالة» قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها، أما منطوقها فكأن يقال: "حكم كذا بدعة وكل بدعة ضلالة" فلا تكون من الشرع لأن الشرع كله هدي، فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة صحت المقدمتان، وأنتجتا المطلوب، والمراد بقوله: «كل بدعة ضلالة» ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام"[١].

وقال: "وأما البدع فهو جمع بدعة؛ وهي كل شيء ليس له مثال تقدم، فيشمل لغة ما يحمد ويذم، ويختص في عرف أهل الشرع بما يذم؛ وإن وردت في المحمود فعلى معناها اللغوي"[٢].

وقال: "فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة، فإن كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة سواء كان محمودا أو مذموما"[٣].

ومن الأدلة على ذم البدع مطلقا ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة -رضي الله تعالى عنها-: قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». وفي رواية لمسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد».

قال الإمام النووي عند شرحه لهذا الحديث بروايتيه: "وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم؛ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات. وفي الرواية الثانية زيادة وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول: أنا ما أحدثت شيئا، فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها. وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الأصوليين إن النهي يقتضي الفساد، ومن قال لا يقتضي الفساد؛ يقول هذا

---

[١] - فتح الباري (١٣/ ٢٥٤)

[٢] - المصدر السابق (٢/ ٣١٨)

[٣] - المصدر السابق (٢/ ٢١٧)

خبر واحد، ولا يكفي في إثبات هذه القاعدة المهمة، وهذا جواب فاسد. وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به"[١].

المطلب الثاني: قاعدة مبنى العبادات على رعاية الاتباع

ويعبر عنها أيضا بقاعدة الأصل في العبادات المنع والتوقيف:

إن الأصل في باب العبادات هو إتباع الرسول -صلى الله عليه وسلم- بدون زيادة ولا نقصان، فليس لأحد -مهما كان- أن يزيد في العبادة شيئاً ولا أن ينقص منها شيئاً. وقد أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- في حديثين صحيحين مشهورين بالالتزام بالعبادة كما فعلها هو عليه الصلاة والسلام.

أولهما: قوله -صلى الله عليه وسلم-: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

ثانيهما: قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «خذوا عني مناسككم» وهو حديث صحيح، رواه مسلم في صحيحه بسنده عن أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول: «رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».

قال الإمام النووي في شرحه للحديث: "وأما قوله -صلى الله عليه وسلم-: «لتأخذوا مناسككم» فهذه اللام لام الأمر، ومعناه خذوا مناسككم. وهكذا وقع في رواية غير مسلم، وتقديره هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته، وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس. وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج وهو نحو قوله -صلى الله عليه وسلم-: «صلوا كما رأيتموني أصلي»"[٢].

ومما يؤيد هذا الأصل ويدل عليه وقوف الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من السلف عند ما حدَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فمن ذلك:

١ - ما ثبت عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: «أنه قبل الحجر الأسود وقال: إني لأقبلك وإني لأعلم أنك حجر، ولكني رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقبلك» متفق عليه.

قال الإمام النووي: "وأما قول عمر -رضي الله عنه-: «لقد علمت أنك حجر، وإني لأعلم أنك حجر، وأنك لا تضر ولا تنفع» فأراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله -صلى الله عليه وسلم- في تقبيله، ونبه على أنه لولا الاقتداء به لما فعله. وإنما قال: «وإنك لا تضر ولا تنفع» لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالإسلام الذين كانوا ألفوا عبادة الأحجار وتعظيمها رجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها. وكان العهد

---

[١] - شرح النووي على مسلم (١٢/ ١٦)

[٢] - المصدر السابق (٤/ ٤٢١)

قريباً بذلك، فخاف عمر -رضي الله عنه- أن يراه بعضهم يقبله ويعتني به فيشتبه عليه، فبين أنه لا يضر ولا ينفع بذاته؛ وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب..."[1].

وعن يعلى بن أمية قال: «طفت مع عمر بن الخطاب؛ فلما كنت عند الركن الذي يلي الباب مما يلي الحجر أخذت بيده ليستلم، فقال: أما طفت مع رسول الله؟ قلت: بلى. قال: فهل رأيته يستلمه قلت لا؟ قال: فأبعد عنه، فإن لك في رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسوة حسنة» رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ورواه الطبراني في الأوسط كما قال الهيثمي، ورواه البيهقي أيضاً.

وعن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه طاف مع معاوية -رضي الله عنه- بالبيت فجعل معاوية يستلم الأركان كلها، فقال له ابن عباس: «لم تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يستلمهما؟ فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً. فقال ابن عباس: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} فقال معاوية: صدقت» رواه أحمد والترمذي، وقال: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني، ورواه البخاري تعليقاً[2].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "وقد أخرج أحمد بسند جيد عن غضيف بن الحارث قال بعث إلي عبد الملك بن مروان فقال: إنا قد جمعنا الناس على رفع الأيدي على المنبر يوم الجمعة، وعلى القصص بعد الصبح والعصر، فقال: أما إنهما أمثل بدعكم عندي ولست بمجيبكم إلى شيء منهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أحدث قوم بدعة إلا رفع من السنة مثلها، فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة» انتهى. وإذا كان هذا جواب هذا الصحابي في أمر له أصل في السنة، فما ظنك بما لا أصل له فيها، فكيف بما يشتمل على ما يخالفها"[3].

ويستدل علماء المذهب الشافعي بتلك القاعدة في رد المحدثات والبدع، فيقول الشيخ زكريا الأنصاري -وهو يتحدث عن عدد ركعات الضحى-: "والأكثرون كما في المجموع على أن أكثرها ثمان، وصححه في التحقيق لخبر الصحيحين عن أم هانئ «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلاها ثماني ركعات» وعنها أيضا «أنه -صلى الله عليه وسلم- يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين» رواه أبو داود بإسناد صحيح. وما قيل من أن هذا لا يدل على أن ذلك أكثرها، رد بأن الأصل في العبادات التوقيف، ولم تصح الزيادة على ذلك"[4].

وورد مثل ذلك في غاية البيان شرح زبد ابن رسلان للشيخ محمد بن أحمد الرملي[5].

---

[1] - شرح النووي على مسلم (٤/ ٣٧٩)

[2] - البدعة الشرعية (ص: ٥٣-٥٧)

[3] - فتح الباري (١٣/ ٢٥٣-٢٥٤)

[4] - الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٣٩٣)

[5] - (ص: ٧٩)

واستدل بها الشيخ الرملي، وهو يتحدث عن القدوة في الصلاة، فقال: "ومن شروط القدوة أيضا: أن يجمعهما موقف، إذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان؛ كما عهد عليه الجماعات في الأعصر الخالية، ومبنى العبادات على رعاية الاتباع".

وعلق الشيخ الشبراملسي في حاشيته على قول الشيخ الرملي: مبنى العبادات على رعاية الاتباع، فقال: "أي لا الابتداع، فليس لنا إحداث صفة لم توجد في عهده -عليه الصلاة والسلام- إلا بدليل كالقياس على ما ثبت عنه"[١].

ويقرر إمام الحرمين الجويني أن: "معتمد الشافعي في الشعائر المتعلقة بالصلاة رعاية الاتباع؛ فإن مبنى العبادات عليها وهذا حسن"[٢].

المطلب الثالث: ضوابط وقواعد البدع

ويحاول علماء المذهب وضع ضوابط لتمييز البدعة؛ ومن تلك الضوابط:

- تخصيص ما لم يرد الشرع بتخصيصه، وتعبد الله بعبادة لم يفعلها الصحابة والتابعين: فقد سئل العلامة ابن الصلاح: عما تفعله الأئمة من قراءة سورة الأنعام في قيام رمضان جملة واحدة بناء منهم على أنه صلى الله عليه وسلم قال أنزلت علي سورة الأنعام جملة واحدة معها سبعون ألف ملك إلى آخر الحديث فهل لهذا صحة أو لا؟ وهل نقل عن أحد من الصحابة والتابعين والعلماء المعتبرين رضي الله عنهم أجمعين ذلك.

أجاب رضي الله عنه: فعلهم هذا بدعة ولا أصل صحيح لذلك فيما علمناه. الابتداع انما هو في تخصيص الأنعام بذلك على الوجه الذي يتعارفونه؛ لا في مطلق قراءة سورة كاملة بالأنعام أو غيرها في ركعة واحدة، والخبر المذكور في ذلك قد رويناه من حديث أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ وفي إسناده ضعف، ولم نر له إسنادا صحيحا. وقد روي ما يخالفه، فروي أنها لم تنزل جملة واحدة بل نزلت آيات منها بالمدينة اختلفوا في عددها، فقيل ثلاث آيات هي قوله تعالى { قل تعالوا } إلى آخر الآيات، وقيل ست، وقيل غير ذلك، وسائرها نزل بمكة ولو ثبت الحديث فلا يثبت بمجرده استحباب قراءتها جملة واحدة كما يفعلونه، وفي الحديث المذكور نفسه فيمن قرأ سورة الأنعام صلى عليه أولئك السبعون ألف ملك بعدد كل آية أو قال بعدد كل حرف يوما وليلة فعلق هذا على ذلك بمطلق قراءتها من غير تقييد بأن تكون القراءة جملة واحدة. وإثبات الأحكام بالأحاديث أو غيرها مفوض إلى العلماء الأئمة العارفين بوجوه الدلالات وشروط الأدلة ولم ينقل فيما علمناه عن أحد منهم ولا عن أحد من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أنه استحب ما يفعله هؤلاء وبالله التوفيق"[٣].

---

[١] - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ١٩٨)

[٢] - نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٤٠٣)

[٣] - فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٤٨- ٢٤٩)

- مخالفة ما عليه السلف في العقيدة والعبادة: وقد جاء ذكر هذا الضابط في قول "الشيخ عز الدين: القيام للمصحف بدعة لم يعهد في الصدر الأول"[1].

وقول العلامة أبو شامة: "إن الرسول لا يرى في اليقظة بعد وفاته، ومن زعم من جهلة الصوفية أنه يرى النبي في اليقظة، أو أنه يحضر المولد أو ما شابه ذلك، فقد غلط أقبح غلط ولبس عليه غاية التلبيس، ووقع في خطأ عظيم، وخالف الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم؛ لأن الموتى إنما يخرجون من قبورهم يوم القيامة لا في الدنيا، كما قال الله سبحانه وتعالى {ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ. ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ} فأخبر سبحانه أن بعث الأموات يكون يوم القيامة لا في الدنيا. ومن قال خلاف ذلك فهو كاذب كذبا بينا، أو غالط ملبس عليه لم يعرف الحق الذي عرفه السلف الصالح ودرج عليه أصحاب الرسول وأتباعهم بإحسان"[2].

وقد وضع علماء المذهب بعض القواعد المتعلقة بالبدع؛ ومنها:

- لا يجوز ارتكاب البدع

قال الشيخ ابن حجر الهيتمي: "قال ابن النحاس في (تنبيه الغافلين): ومنها -أي من البدع- تقبيل الخبز وهو بدعة لا يجوز وقد أفتى جماعة أنه يجوز دوسه ولا يجوز بوسه؛ لكن دوسه خلاف الأولى، وربما كرهه بعضهم، وأما بوسه فهو بدعة، وارتكاب البدع لا يجوز"[3].

- ترك السنة أهون من اقتحام البدعة

وهذه قاعدة عظيمة يمكن أن يستفاد منها في التحذير من البدع، وقد جاء ذكرها في قول العلامة الرافعي: "فلو شك في أنه غسل، أو مسح مرة، أو مرتين، أو شك في أنه فعل ذلك مرتين، أو ثلاثا؛ فوجهان:

أصحهما: وهو المذكور في الكتاب: أنه يأخذ بالأقل؛ كما لو شك في عدد ركعات الصلاة.

والثاني: ذكره الشيخ أبو محمد: أنه يأخذ بالأكثر؛ حذرا من أن يزيد غسلة رابعة، فإنها بدعة وترك السنة أهون من اقتحام البدعة، لكن من قال بالأول لا يسلم أن الرابعة بدعة على الإطلاق؛ بل البدعة: إتيانه بالرابعة عن علم منه بحقيقة الحال"[4].

- ارتكاب البدع يؤدي إلى تفويت السنن

وهذه قاعدة مهمة تبين مفاسد البدع؛ وأنها مفضية -لا محالة- إلى ترك السنن، قال الإمام النووي: "يستحب للمحرم بالحج أن يدخل مكة قبل الوقوف بعرفات هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

١ - النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٨٢)

٢ - الباعث على إنكار البدع (ص: ١١٤-١١٥)

٣ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٣١/ ٤٢٨)

٤ - العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١/ ١٢٦)

وأصحابه وسائر السلف والخلف. وأما ما يفعله حجيج العراق من قدومهم إلى عرفات قبل دخول مكة فخطأ منهم وجهالة، وفيه ارتكاب بدعة وتفويت سنن"[١].

المطلب الرابع: تقسيم البدعة إلى قسمين: شرعية و لغوية

ذهب مجموعة من العلماء إلى تقسيم البدعة إلى قسمين: بدعة شرعية وبدعة لغوية

والبدعة الشرعية: هي طريقة مستحدثة في الدين يراد بها التعبد وهي تخالف الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة؛ وتكون في باب العقائد والعبادات.

والبدعة اللغوية: وهي البدعة التي لم تخالف كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً لسلف الأمة وتكون في باب المعاملات والعادات.

وعلى هذا يمكن أن يخرج ما وقع في كلام بعض السلف من استحسان بعض البدع؛ فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية؛ ومن ذلك ما ورد عن الإمام الشافعي... مع العلم أن أغلب السلف كانوا مع عدم تقسيم البدعة إلى قسمين، وحرصوا على بقاء مصطلح البدعة في دائرة الممنوع مطلقا والمذموم دائما سدا للذريعة وقفلا لباب الشر وحسما لمادة الفتنة.

أما الإمام الشافعي فقد ورد عنه قولان يفسر أحدهما الآخر. وحاصلهما أنه يرى أن البدعة المذمومة ما ليس لها أصل في الشريعة، وأن البدعة المحمودة ما أحدثت ولها أصل في الشريعة.

وقد نبه الحافظ ابن رجب على ذلك فقال: "وقد روى الحافظ أبو نعيم بإسناده عن إبراهيم بن الجنيد قال: سمعت الشافعي يقول: البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم. واحتج بقول عمر -رضي الله عنه-: (نعمت البدعة هي). ومراد الشافعي -رحمه الله- ما ذكرناه من قبل أن أصل البدعة المذمومة ما ليس لها أصل في الشريعة ترجع إليه، وهي البدعة في إطلاق الشرع. وأما البدعة المحمودة فما وافق السنة: يعني ما كان لها أصل من السنة ترجع إليه، وإنما هي بدعة لغة لا شرعا لموافقتها السنة.

وقد روى عن الشافعي كلام آخر يفسر هذا، أنه قال: المحدثات ضربان: ما أحدث مما يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا فهذه البدعة الضلالة، وما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا فهذه محدثة غير مذمومة"[٢].

ويبين الشيخ محمود بن محمد المنياوي معنى الأقوال المنقولة عن الإمام الشافعي رحمه الله: أن ما وافق السنة فهو محمود، وقوله: ما أحدث لا خلاف فيه لواحد من هذا؛ يعني الكتاب والسنة والأثر والإجماع،

[١] - المجموع شرح المهذب (٨/ ٤)

[٢] - جامع العلوم والحكم (ص ٢٣٤ – ٢٣٥). نقلا عن كتاب (محبة الرسول بين الاتباع والابتداع)(ص: ٢٣١)

فهذه محدثة غير مذمومة: "إن كان مراده بالبدعة والمحدثة معناهما اللغوي فهذا المعنى مقبول ووارد، وسياق الكلام يدل على أن هذا هو مراد الشافعي رحمه الله، حيث وصف البدعة المذمومة شرعاً، وبين معالمها، ووضح مسالكها، توضيحاً استغرق سائر أنواع البدع، ثم عطف بذكر البدع المحمودة، مستدلاً عليها بحديث عمر رضي الله عنه، ومعنى كلام عمر يتوجه إلى الاستعمال اللغوي للبدعة. وعلى هذا التوجيه نفسه يمكن حمل كلام الشافعي في قوله هذا"[1].

وقد نبه العلامة السبكي والعلامة محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي إلى تحرز الإمام الشافعي رضي الله عنه في كلامه عن استعمال لفظ البدعة وأنه لم يزد على لفظ المحدثة؛ قال العلامة السبكي: "وأما تهيئة القناديل للاستصباح فهذا هو الذي استروح القائل إلى أنه بدعة، والحق أنه ليس ببدعة؛ فإن عمر رضي الله عنه نور المساجد والصحابة متوافرون وشكره علي رضي الله عنه على ذلك، وكل ما فعله عمر رضي الله عنه سنة ليس ببدعة، ولا يجوز إطلاق البدعة عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار». اقتضى هذا أن سنة الخلفاء الراشدين ليست ببدعة، وعمر رضي الله عنه ثاني الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم. ولم نعلم أحدا من العلماء المتقدمين ولا المتأخرين أطلق على شيء مما فعل الخلفاء الراشدون بدعة مطلقا .وقد وقع في كلام الشيخ العلامة شيخ الإسلام في زمانه أبي محمد بن عبد السلام على التراويح أنها بدعة مستحبة، وكذا وقع في كلام الفاضل الكبير أبي بكر الطرطوشي المالكي في كلامه على البدع والحوادث وغيره عد التراويح فيها، واغتر بهذا كثير من الناس، وهؤلاء العلماء المتأخرون رضي الله عنهم لم يطلقوا لفظ البدعة إطلاقا وإنما قيدوه بالمستحبة وأدرجوه في جملة الجواب، وكان ذلك عذرا مبينا ما قصدوه من كونها حادثة بتلك الصفة الخاصة، وما أحسن وأصوب كلام الشافعي رضي الله عنه حيث قال: المحدثات ضربان: أحدهما ما أحدث مما يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا فهذه البدعة ضلالة.

والثاني ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، وهذه محدثة غير مذمومة، وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام رمضان: نعمت البدعة هذه، تعين أنها محدثة لم تكن وإذا[2] كانت ليس فيها رد لما مضى.

هذا كلام الشافعي رضي الله عنه، فانظر كيف تحرز في كلامه عن لفظ البدعة ولم يزد على لفظ المحدثة، وتأول قول عمر رضي الله عنه على ذلك، وكيف -وهو إمام العلماء سيد من بعده- فالبدعة عند الإطلاق لفظ موضوع في الشرع للحادث المذموم لا يجوز إطلاقه على غير ذلك، وإذا قيدت البدعة بالمستحبة ونحوه فيجوز، ويكون ذلك للقرينة، ويكون مجازا شرعيا حقيقة لغوية"[3].

وقال العلامة محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي: "البدعة: قال ابن درستويه هي في اللغة إحداث سنة لم تكن وتكون في الخير والشر... فأما في الشرع فموضوعة للحادث المذموم، وإذا أريد الممدوح قيدت،

---

[1] - البدعة الشرعية (ص: ١٢٧)

[2] - هكذا في الأصل؛ ولعلها وإن كانت

[3] -فتاوى السبكي (٢/ ١٠٧-١٠٨)

ويكون ذلك مجازا شرعيا حقيقة لغوية، وفي الحديث «كل بدعة ضلالة» وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه المحدثات ضربان: أحدهما ما أحدث مما يخالف كتابا أوسنة أو أثرا أو إجماعا فهذه البدعة الضلالة.

والثاني ما أحدث من الخير لا خلاف فيه، وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام رمضان: نعمت البدعة هي، يعني أنها محدثة لم تكن؛ وإذا كانت ليس فيها رد لما مضى انتهى.

وانظر كيف تحرز الإمام الشافعي رضي الله عنه في كلامه عن لفظ البدعة ولم يزد على لفظ المحدثة، وتأول قول عمر رضي الله عنه على ذلك"[١].

وقد قصد بعض العلماء المتقدمين بالبدعة الممدوحة أو المحدث المحمود بعض مصادر أصول الفقه وقواعده التي لم تكن مشتهرة باصطلاحاتها في وقتهم؛ ثم تميزت عن البدعة باصطلاحاتها الخاصة كـ (المصالح المرسلة) أو (الاستحسان) أو (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) ونحوها من المصادر الشرعية والقواعد المرعية. "فأغنت تلك المصطلحات عن استعمال وصف البدعة الممدوحة لها. فلا حاجة بنا لأن ندرجها تحت أمر غلب استعماله في الذم"[٢].

" وأخيرا اتضح لنا أن الفريقين متفقان على أن البدعة المذمومة هي تلك التي لا أصل لها في الشريعة من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا أصل معتبر مما يقصد به التقرب إلى الله فهي بدعة ذميمة، أما ما عدا هذه البدعة مما وجد بعد عهد النبوة فهذا يسميه الفريق الأول بدعا إما مشروعة وإما ممنوعة حسب ما تؤدي إليه.

في حين لا يسميها الفريق الثاني بدعا بل يدرجها تحت ما يناسبها من قواعد الشريعة الكلية كالمصالح المرسلة أو الاستحسان أو ما لا يتم الواجب إلا به أو سد الذرائع أو نحو هذا.

المهم أنهما متفقان على منع ما أحدث في الدين مما لا أصل له في الشريعة وهو البدعة المذمومة"[٣].

ومن المناسب هنا ذكر بعض العلماء من الشافعية الذين قالوا بتقسيم البدعة إلى قسمين: بدعة شرعية وبدعة لغوية؛ ومن أبرزهم:

- الحافظ ابن كثير فقد قال في تفسيره: "وقوله تعالى: {بديع السَّمَاوَات وَالْأَرْض} أي: خالقهما على غير مثال سبق، قال مجاهد والسدي: وهو مقتضى اللغة، ومنه يقال للشيء المحدث: بدعة. كما جاء في الصحيح لمسلم: «فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة». والبدعة على قسمين: تارة تكون بدعة شرعية، كقوله: فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة. وتارة تكون بدعة لغوية، كقول أمير

[١] - المنثور في القواعد (١/ ٢١٧- ٢١٨)

[٢] - مجلة البحوث الإسلامية (١٤/ ١٦٢)

[٣] - المصدر السابق (١٤/ ١٦٦)

المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن جمعه إياهم على صلاة التراويح واستمرارهم: نعمت البدعة هذه"[١].

- ومن علماء الشافعية الذين قالوا بذلك الشيخ ابن حجر الهيتمي فقد عقد في كتابه الفتاوى الحديثية فصلا بعنوان: "مطلب في أن البدعة الشرعية لا تكون إلا ضلالة بخلاف اللغوية". ومما جاء فيه: "وفسر بعضهم البدعة بما يعم جميع ما قدمنا وغيره فقال: هي ما لم يقم دليل شرعي على أنه واجب أو مستحب سواء فعل في عهده صلى الله عليه وسلم أو لم يفعل كإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وقتال الترك لما كان مفعولا بأمره لم يكن بدعة وإن لم يفعل في عهده، وكذا جمع القرآن في المصاحف والاجتماع على قيام شهر رمضان وأمثال ذلك مما ثبت وجوبه أو استحبابه بدليل شرعي، وقول عمر رضي الله عنه في التراويح: نعمت البدعة هي؛ أراد البدعة اللغوية وهو ما فعل على غير مثال كما قال تعالى {قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ} وليست بدعة شرعا؛ فإن البدعة الشرعية ضلالة كما قال صلى الله عليه وسلم. قال: ومن العلماء من قسمها إلى حسن وغير حسن فإنما قسم البدعة اللغوية ومن قال « كل بدعة ضلالة» فمعناه البدعة الشرعية ألا ترى الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان أنكروا غير الصلوات الخمس كالعيدين وإن لم يكن فيه نهي[٢]، وكرهوا استلام الركنين الشاميين، والصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة قياسا على الطواف. وكذا ما تركه صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضى فيكون تركه سنة وفعله بدعة مذمومة، وخرج بقولنا مع قيام المقتضي في حياته تركه إخراج اليهود من جزيرة العرب وجمع المصحف، وما تركه لوجود المانع كالاجتماع للتراويح فإن المقتضي التام يدخل فيه عدم المانع"[٣].

المطلب الخامس: جهود الشافعية في محاربة البدع:

لقد ألف مجموعة من علماء المذهب مؤلفات قيمة في محاربة البدع؛ ومنها:

- (التمسك بالسنن والتحذير من البدع) للحافظ : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي، المتوفى: ٧٤٨هـ.
- (الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع أو حقيقة السنة والبدعة) . للحافظ: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى: ٩١١هـ.
- (الباعث على إنكار البدع) للعلامة عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان الدمشقي الشافعي المعروف بأبي شامة.

---

[١] - (١/ ٣٩٨)

[٢] - العبارة مختلة من الأصل ولعله يقصد الأذان للعيدين ونحوها

[٣] - (ص: ٦٥٤- ٦٥٥)

- (التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع) للعلامة: أبي الحسين محمد بن أحمد بن عبدالرحمن الملطي الشافعي.
- (الدلائل الواضحة في الرد على رسالة الفاتحة) للفقيه علوي بن سقاف الجفري، وقد سبق الحديث عنها .

المطلب السادس: الموقف من البدع وأهلها

مما ورد عنهم في ذلك:

- النهي عن الوقف على أهل البدع

قال الشيخ الحصني: "فيشترط في صحة الوقف انتفاء المعصية لأن الوقف معروف وبر، والمعصية عكس ذلك، فيحرم الوقف على شراء آلة لقطع الطريق، وكذا الآلات المحرمة كسائر آلات المعاصي كما يصنعه أهل البدع من صوفية الزوايا بأن يوقفوا آلة لهو لأجل السماع ويقولون: لا سماع إلا من تحت قناع، ولا يأتي ذلك إلا فاسد الطباع، وهؤلاء قد نص القرآن على إلحادهم، وليس في كفرهم نزاع. وكذا لا يجوز الوقف على البيع والكنائس وكتب التوراة والإنجيل لأنها محرمة"[١].

- عدم قبول شهادتهم

قال الشيخ محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، الأسيوطي، وهو يعدد من لا تقبل شهادتهم: "وكذا الرقاص كالصوفية الذين يسعون إلى ولائم الظلمة والمكاسين، ويظهرون التواجد عند رقصهم وتحريك رؤوسهم وتلويح لحاهم الخسيسة كصنع المجانين، وإذا قرىء القرآن لا ينصتون. وإذا تغنى مزمار الشيطان صاح بعضهم ببعض أو شاش وأزبد وأرغى وتواجد قاتلهم الله تعالى؛ ما أفسقهم وأزهدهم في كتاب الله وما أرغبهم في مزامير الشيطان وما أسبقهم إلى التفاخر في البدع وما أشبههم بالشياطين"[٢].

- لا يجوز الانتماء إلى جماعة الصوفية المنحرفة

قال الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي والشيخ أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي وهما يتحدثان عن البدع السيئة، ونتائجها الوخيمة، ومن ذلك أنها: "قد تنتهي إلى ما يوجب التحريم تارة والكراهة أخرى، وإلى ما يظن أنه طاعة وقربة.

---

[١] - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (١/ ٣٢١)

[٢] - جواهر العقود (٢/ ٣٤٩)

فمن الأول الانتماء إلى جماعة يزعمون التصوف ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطريق من الزهد والورع وسائر الكمالات المشهورة عنهم، بل كثير من أولئك إباحية لا يحرمون حراما، لتلبيس الشيطان عليهم أحوالهم الشنيعة القبيحة، فهم باسم الكفرة أو الفسق أحق منهم باسم التصوف أو الفقر"[١].

- توبيخ المبتدع

تحدث الشيخ علي بن عبد الكافي السبكي عن انتشار احتجاج السلف في الحث على موافقة الأمة واتباعها والزجر عن مخالفاتها وأنه: "ما أبدع مبدع في العصر الخالية بدعة إلا وبخه علماء عصره على ترك الاتباع وإيثار الابتداع... وقد تحقق ذلك في زمن الصحابة والتابعين ومن بعدهم"[٢].

- الوصية بترك البدع

قال الإمام النووي وهو يتحدث عن المريض مرض الموت وما هو المتوجه عليه: "وأن يوصي أهله بالصبر عليه وبترك النوح عليه وكذا إكثار البكاء، ويوصيهم بترك ما جرت العادة به من البدع في الجنائز"[٣].

وقال أيضا: "ويستحبّ استحبابًا مؤكدًا أن يوصيهم باجتناب ما جرت العادة به من البدع في الجنائز، ويؤكد عليهم العهد بذلك"[٤].

وقال العلامة الشربيني: "ويوصي أهله بالصبر عليه وترك النوح عليه ونحوه مما جرت العادة به من البدع في الجنائز"[٥].

وخالف الصوفية عندنا ذلك بل قلبوا وصية علماء المذهب؛ فتراهم يتقافزون يمنة ويسرة ويهرولون إلى كل مكان يوزعون على الناس وصايا مكتوبة يشددون فيها على التمسك بما جرت به العادة من البدع!!!

[١] - الفتح المبين بشرح الأربعين (ص: ٢٢٤)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (١/ ٣١٣)

[٢] - الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٢٦)

[٣] - المجموع شرح المهذب (٥/ ١١٩)

[٤] - الأذكار للنووي ت مستو (ص: ٢٤٦)

[٥] - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - (٤/ ١٩٥)

المبحث الثامن : نماذج من البدع في العبادات

المطلب الأول: نماذج متفرقة من البدع

- مسح الرقبة في الوضوء؛ قال العلامة الدميري: "وفي مسح الرقبة بعد الأذنين أوجه:

أحدها: أنه يسن بماء جديد، واختاره الروياني والغزالي.

والثاني: وإليه مال الأكثرون أنه أدب وليس بسنة.

والثالث: أنه بدعة واختاره المصنف"[١].

- زيادة الغسلات في الوضوء؛ قال العلامة الرافعي: "فلو شك في أنه غسل، أو مسح مرة، أو مرتين، أو شك في أنه فعل ذلك مرتين، أو ثلاثا؛ فوجهان:

أصحهما: وهو المذكور في الكتاب: أنه يأخذ بالأقل؛ كما لو شك في عدد ركعات الصلاة.

والثاني: ذكره الشيخ أبو محمد: أنه يأخذ بالأكثر؛ حذرا من أن يزيد غسلة رابعة، فإنها بدعة وترك السنة أهون من اقتحام البدعة، لكن من قال بالأول لا يسلم أن الرابعة بدعة على الإطلاق؛ بل البدعة: إتيانه بالرابعة عن علم منه بحقيقة الحال"[٢].

- الزيادة على لفظ الإقامة للصلاة: زاد الصوفية في بداية الإقامة زيادة والتزموها للإقامة في جميع الصلوات وهذه الزيادة هي: (الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين) ثم يأتون بالإقامة المشروعة التي تذكرها كتب المذهب، ولم تذكر مشروعية الزيادة عليها، وقد سبق ذكر حكم الإمام النووي على الزيادة على الأذكار المسنونة؛ فقد قال في سياق حديثه على كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الواردة: "وأمَّا ما قاله بعضُ أصحابنا وابن أبي زيد المالكي من استحباب زيادة على ذلك وهي: "وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وآلَ مُحَمَّدٍ" فهذا بدعة لا أصل لها. وقد بالغ الإمام أبو بكر العربي المالكي في كتابه (شرح الترمذي) في إنكار ذلك وتخطئة ابن أبي زيد في ذلك وتجهيل فاعله، قال: لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم علّمنا كيفية الصلاة عليه -صلى الله عليه وسلم- فالزيادة على ذلك استقصار لقوله، واستدراك عليه -صلى الله عليه وسلم-،وبالله التوفيق"[٣].

- التلفظ بالنية في الصلاة: قال الإمام الشيرازي: "ومحل النية القلب فإن نوى بقلبه دون لسانه أجزأه ومن أصحابنا من قال ينوي بالقلب ويتلفظ باللسان وليس بشيء؛ لأن النية هي القصد بالقلب"[٤].

---

[١] - النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٥١) والمصنف هو مؤلف المنهاج (الإمام النووي)

[٢] - العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١/ ١٢٦)

[٣] - الأذكار للنووي ت مستو (ص: ٢٠٨)

[٤] - المهذب (١/ ٧٠)

فالشافعية لم يقل أحد منهم أن التلفظ بها سنة؛ فضلا عن الجهر بها.

- تخصيص الصلوات الخمس بقراءة سور معينة لم تثبت في السنة، والتزام ذلك طول السنة بوضعها في جدول يعلق في المساجد: وهذا هو المعمول به في مدينة تريم في مساجد الصوفية.

جاء في بغية المسترشدين: "مسألة: لم أقف في كتب الحديث والفقه والتصوُّف على ندب سور مخصوصة في الصلوات الخمس وغيرها سوى ما ذكروا في مغرب ليلة الجمعة وعشائها وصبحها، وصلاة الجمعة من السور المشهورة، وفي ليلة السبت نم ندب المعوّذتين، وما ورد من طوال المفصل وأوساطه وقصاره، وما ذكروه في العيدين والاستسقاء والخسوف مما لا يخفى، نعم استحسن بعض العلماء قراءة سورتي الإخلاص في كل صلاة لم يرد فيها قرآن بخصوصه، وذكر بعضهم أن الصلوات التي يسنّ فيها السورتان المذكورتان اثنتا عشرة: مغرب ليلة الجمعة، وصبح المسافر أبداً، وراتبة العشاءين، والصبح، وركعتي الإحرام، والطواف، والتحية، وصلاة الحاجة، وعند السفر في بيته، وعند القدوم في المسجد، والتقديم للقتل، وأما عمل أهل الفضل من أئمة السلف وتوظيف أوقاتهم وتنوع كيفياتهم من سائر العبادات فمما لا يخل في الحصر، فكم لكل منهم طريقة وكيفية وغاية واحدة، وآخرهم ترتيباً خاتمة المحققين القطب الحبيب عبد الله الحداد. وحاصل ما ذكره تلميذه السيد محمد بن سميط في (غاية القصد والمراد) أنه في أواخر عمره اقتصر في الصبح على أوساط المفصل كالأعلى والغاشية في يوم الجمعة دائماً، وفي غيره ربما قرأهما وربما قرأ غيرهما، وإذا قرأ الطارق في أولى الصبح فالتين في الثانية، أو البلد فالشمس أو الليل فالقدر أو لم يكن فالعاديات، وأما المغرب ففي ليلة الجمعة والثلاثاء بسورتي الإخلاص، وفي السبت والأربعاء بالمعوذتين، وفي الأحد بالفيل وقريش، وفي الاثنين والخميس بالماعون والكوثر، وفي ثالثة كل ليلة: {ربنا لا تزغ قلوبنا ـ إلى ـ الوهاب} وأما العشاء فيقرأ فيها: إما الضحى وألم نشرح، أو ألم نشرح والنصر، أو التين والقدر، أو الزلزلة والتكاثر، أو القارعة والتكاثر، أو الهمزة والفيل، ويقول في ثالثتها: {أنت وليي في الدنيا ـ إلى ـ الصالحين} وفي الآخرة: {ربنا آتنا من لدنك ـ إلى ـ رشداً} وربما قرأ في العصر التكاثر والعصر، أو العصر والإخلاص، ويقرأ في ثالثة الظهر والعصر: {ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم} وفي رابعتهما {ربنا آتنا في الدنيا حسنة} الآية"[1].

وما تقدم يخالف ما معروف في كتب المذهب فقد جاء في كتاب الأم للشافعي في [باب القراءة في المغرب]

"(قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى-): أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: «سمعت رسول الله ـصلى الله عليه وسلم- قرأ بالطور في المغرب» (قال الشافعي ـرحمه الله تعالى): أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة «عن ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث سمعته يقرأ {والمرسلات عرفا} [المرسلات: ١] فقالت: يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة. إنها لآخر ما سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم- يقرأ بها في المغرب»". ويناقش الإمام الشافعي هنا أحد تلاميذه الذين قالوا له: "فإنا نكره أن يقرأ في المغرب بالطور والمرسلات، ونقول: يقرأ بأقصر منهما" فقال الإمام الشافعي في الرد عليهم: "وكيف تكرهون ما رويتم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم- فعله؟"

[1] - (ص: ٩٢- ٩٣)

وأستدل الإمام الشافعي على ضعف مذهبهم لأنهم يروون عن النبي - صلى الله عليه وسلم- شيئا ثم يقولون نكرهه وليس معهم دليل يستدلون به...[1]

و"(قال الشافعي): أخبرنا مالك عن هشام بن عروة أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة ". واعترض على ذلك هنا بعض تلاميذ الشافعي قائلين: فإنا نقول لا يقرأ في الصبح بهذا ولا بقدر نصف هذا؛ لأنه تثقيل (فقال الشافعي): أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن أو الفرافصة بن عمير الحنفي قال: ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها...

(قال الشافعي) في الرد عليهم: فقد خالفتم في القراءة في الصلاة كل ما رويتم عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم ابن عمر ولم ترووا شيئا يخالف ما خالفتم عن أحد علمته من الناس فأين العمل؟ خالفتموهم من جهتين: من جهة التثقيل وجهة التخفيف، وقد خالفتم بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- جميع ما رويتم عن الأئمة بالمدينة، بلا رواية رويتموها عن أحد منهم. هذا مما يبين ضعف مذهبكم؛ إذ رويتم هذا ثم خالفتموه، ولم يكن عندكم فيه حجة فقد خالفتم الأئمة والعمل ..[2]

ويفصل إمام الحرمين مذهب الشافعي هنا فيقول: "قال الشافعي: يقرأ في صلاة الصبح بعد أم القرآن بطوال المفصَّل، وفي الظهر شبيهاً بالصبح، وفي العصر نحو ما يقرأ في العشاء، وفي المغرب بقصار المفصل.

وفي كلام الشافعي ما يشير إلى أن الأوْلى في قراءة الصبح طوال المفصل، وفي المغرب القصار، وفي الظهر والعصر والعشاء الأوساط، ولعل السبب فيه أن وقت الصبح طويل، والصلاة ركعتان، فحسنٌ تطويلهما، ووقت صلاة المغرب ضيق؛ فشرع فيها القصار، وأوقات صلاة الظهر والعصر والعشاء طويلة، ولكن الصلوات كاملة الركعات، فقد اجتمع في الصبح سعة الوقت، ونقصان الركعات؛ فاقتضى ذلك تطويل القراءة، وقِصَرُ وقت المغرب يقتضي تقصير القراءة، وسعة الوقت في الصلوات الثلاث يقتضي التطويل، وكمالها بالركعات يعارض ذلك، فترتب عليه التوسط.

قال ابن عباس: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح يوم الجمعة، فقرأ في الركعة الأولى سورة السجدة {الم (١) تَنْزِيلُ} [السجدة: ١، ٢] وفي الثانية: {هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ} [الإنسان: ١]، وقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة، والسورة التي فيها ذكر المنافقين». وعن جابر بن سَمُرَة قال: «قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح {يس} و{حم}» وعن عمران بن حصين قال: «قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} و {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ}، وكان يسمعنا الآية والآيتين»، وعن بُريدة الأسلمي، قال: «قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة

[1] - ينظر المصدر السابق (٧/ ٢١٧- ٢١٨)

[2] - ينظر المصدر السابق (٧/ ٢١٨- ٢١٩)

العشاء {وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا} و{وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى} ، وروي أنه قرأ في صلاة العصر {وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ} {وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ}».

ثم الأمر في تقصير القراءة في المغرب يعمُّ الإمامَ والمنفردَ، لتعلق ذلك بالوقت، وأما ما عداها، فما ذكرناه في حق الإمام؛ حتى لا يتعدى ما رسم له، ولا يتجاوز الحد في التطويل على من خلفه، وقد قال عليه السلام: «إذا صلى أحدُكم بالناس، فليخفف؛ فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة» ، وقال أنس ابن مالك: «ما صلّيتُ خلف أحد أخف صلاة، ولا أتم من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم»[١].

- ختم المجالس بالفاتحة على الكيفية المعلومة في حضرموت، فقد ألف الفقيه علوي بن سقاف الجفري رسالة: (الدلائل الواضحة في الرد على رسالة الفاتحة)؛ أنكر فيها ختم المجالس بالفاتحة، وقد قام خصومه بإتلاف نسخ الرسالة حتى لم تبق منها ولا نسخة.

- صلاة ركعتين بعد الوتر: قال العلامة الدميري: وقال في (اللباب)[٢]: يستحب أن يصلي ركعتين بعد الوتر قاعدًا متربعًا، يقرأ في الأولى بعد (الفاتحة): (إذا زلزلت)، وفي الثانية: (قل يا أيها الكافرون)، فإذا ركع .. وضع يديه على الأرض وثنى رجليه، وجزم بذلك الطبري أيضًا.

وأنكر في (شرح المهذب)[٣] على من اعتقد سنية ذلك. وقال: إنه من البدع المنكرة"[٤].

- حفائظ آخر جمعة من رمضان: قال الشيخ زكريا الانصاري: "(فائدة) قال القمولي[٥]: من البدع المنكرة كتب كثير من الناس الأوراق التي يسمونها حفائظ في آخر جمعة من رمضان في حال الخطبة؛ لما فيها من الاشتغال عن الاستماع والاتعاظ والذكر والدعاء، وهو من أشرف الأوقات وكتابة كلام لا يعرف معناه، وهو (كعسلهون) وقد يكون دالا على ما ليس بصحيح، ولم ينقل ذلك عن أحد من أهل العلم"[٦].

وكذلك قال الشيخ بافضل: "ومن البدع المنكرة كتب كثير أوراقًا يسمونها حفائظ آخر جمعة من رمضان حال الخطبة، بل قد يحرم كتابة ما لا يعرف معناه لأنه قد يكون دالا على كفر"[٧].

---

[١] - نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٢٨٧-٢٨٨)

[٢] - كتاب (اللباب في الفقه الشافعي) للمحاملي؛ وهو الشيخ أحمد بن محمد الضبي، المتوفى: ٤١٥هـ

[٣] - المجموع شرح المهذب (٤/ ١٧)

[٤] - النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٩٧)

[٥] - مما جاء في ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى) للسبكي (٩/ ٣٠): أحمد بن محمد بن أبي الحزم، نجم الدين القمولي، صاحب (البحر المحيط في شرح الوسيط) وكتاب (جواهر البحر) جمع فيه فأوعى. كان من الفقهاء المشهورين والصلحاء المتورعين، وكان عارفا بالنحو وله (شرح مقدمة ابن الحاجب) وكان عارفا بالتفسير وله تكملة على تفسير الإمام فخر الدين وصنف أيضا (شرح أسماء الله الحسنى).توفي بمصر سنة سبع وعشرين وسبعمائة.

[٦] - أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٦١)

[٧] - المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ١٨٠)

- التأمين جهرا أثناء خطبة الجمعة: قال الشيخ ابن حجر الهيتمي: "وأما التأمين على ذلك جهرا فالأولى تركه لأنه يمنع الاستماع ويشوش على الحاضرين من غير ضرورة ولا حاجة إليه.

وأما ما أطبق الناس عليه من التأمين جهرا؛ سيما مع المبالغة، فهو من البدع القبيحة المذمومة فينبغي تركه"[١].

- السجود للشكر بغير سبب: قال الإمام النووي: "(فرع) لو خضع إنسان لله تعالى فتقرب بسجدة بغير سبب يقتضي سجود شكر ففيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره:

(أحدهما) يجوز قاله صاحب التقريب، وأصحهما لا يجوز صححه إمام الحرمين وغيره وقطع به الشيخ أبو حامد. قال إمام الحرمين: وكان شيخي -يعني أبا محمد- يشدد في إنكار هذا السجود. واستدلوا لهذا بالقياس على الركوع فإنه لو تطوع بركوع مفردا كان حراما بالاتفاق لأنه بدعة وكل بدعة ضلالة إلا ما دل دليل على استثنائه. وسواء في هذا الخلاف في تحريم السجدة ما يفعل بعد صلاة وغيره"[٢].

- بدع الموت: جاء في (إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين): "ما يفعله الناس من الاجتماع عند أهل الميت وصنع الطعام، من البدع المنكرة التي يثاب على منعها ولي الأمر"[٣].

وقال الشيخ أحمد بن حجر: "وما اعتيد من جعل أهل الميت طعاما ليدعوا الناس إليه، بدعة مكروهة؛ كإجابتهم لذلك"[٤].

وفي حاشية (الجمل على شرح المنهج): "ومن البدع المنكرة والمكروه فعلها: ما يفعله الناس من الوحشة[٥] والجمع والأربعين، بل كل ذلك حرام إن كان من مال محجور، أو من ميت عليه دين، أو يترتب عليه ضرر، أو نحو ذلك. اهـ.

وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لبلال بن الحرث رضي الله عنه: «يا بلال: من أحيا سنة من سنتي قد أميتت من بعدي، كان له من الأجر مثل من عمل بها، لا ينقص من أجورهم شيئا. ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله، كان عليه مثل من عمل بها، لا ينقص من أوزارهم شيئا».

ولا شك أن منع الناس من هذه البدعة المنكرة فيه إحياء للسنة، وإماته للبدعة، وفتح لكثير من أبواب الخير، وغلق لكثير من أبواب الشر، فإن الناس يتكلفون تكلفا كثيرا، يؤدي إلى أن يكون ذلك الصنع محرما"[٦].

---

[١] - الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ٤٧٨)

[٢] - المجموع شرح المهذب (٤/ ٦٩)

[٣] - (٢/ ١٦٥)

[٤] - تحفة المحتاج بشرح المنهاج - الهيتمي (١١/ ٤٤٠)

[٥] - قال الشيخ محمد بن عمر نووي في كتابه (نهاية الزين) (ص: ٢٨١): "الطَّعَام الَّذِي يجْتَمع عَلَيْهِ النَّاس ليْلة دفن الْمَيِّت الْمُسَمّى بالوحشة فَهُوَ مَكْرُوه مَا لم يكن من مَال الْأَيْتَام وَإِلَّا فيحرم"

[٦] - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢/ ١٦٥-١٦٦)

وقال العلامة ابن الرفعة: " ويكره الجلوس لها، أي: للتعزية؛ لأن ذلك محدث، والمحدث بدعة؛ فكره، والإعانة عليه بالحضور مكروه أيضاً، بل ينبعث كل واحد منهم في شغله، فيعزى في طريقه، وفي سوقه، وفي مصلاًه"[1].

- بدع زيارة القبور: قال العلامة الخطيب الشربيني: "ويكره تقبيل التابوت الذي يجعل على القبر كما يكره تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الأعتاب عند الدخول لزيارة الأولياء، فإن هذا كله من البدع التي ارتكبها الناس {أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا}"[2].

وقال الشيخ سليمان البجيرمي في بيان معنى حديث النهي عن زيارة القبور: "إني كنت نهيتكم عن زيارتها لحدثان عهدكم بالكفر، وأما الآن فحيث انمحت آثار الجاهلية واستحكم الإسلام وصرتم أهل يقين وتقوى فزوروها بشرط أن لا يقترن بذلك تمسيح بقبر أو تقبيله أو سجود عليه أو نحو ذلك، فإنه دأب النصارى؛ قاله الغزالي . قال السبكي: فعل ذلك بدعة منكرة، إنما يفعلها الجهال"[3].

- تلقين الميت؛ قال العلامة الدميري: "وقال ابن عبد السلام في (فتاويه): التلقين بدعة لم يصح فيه شيء"[4].

- البناء على القبور: قال الشيخ ابن حجر: " قال الإمام شهاب الدين الأذرعي: الوجه في البناء على القبور ما اقتضاه إطلاق ابن كج[5] من التحريم من غير فرق بين ملكه وغيره للنهي العام، ولما فيه من الابتداع بالقبيح وإضاعة المال والسرف والمباهاة ومضاهاة الجبابرة والكفار، والتحريم يثبت بدون ذلك"[6].

- بدع منى: قال العلامة الدميري في سياق حديثه عن المبيت بمنى: "من البدع القبيحة ما اعتاده بعض العوام في هذه الليلة من إيقاد الشموع وغيرها، وهو مشتمل على منكرات"[7].

- بدع عرفة: قال الإمام النووي: "من البدع القبيحة ما اعتاده بعض العوام في هذه الأزمان من إيقاد الشمع بجبل عرفة ليلة التاسع أو غيرها، ويستصحبون الشمع من بلدانهم لذلك ويعتنون به. وهذه

---

[1] - كفاية النبيه في شرح التنبيه (٥/ ١٧٣)

[2] - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٤/ ٣٤٨)

[3] - تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ٥٧٣)

[4] - النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٢١)

[5] - ترجم له العلامة السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٥٩) فقال : " يوسف بن أحمد بن كج القاضي الإمام أحد أركان المذهب أبو القاسم الدينوري صاحب أبي الحسين بن القطان وحضر مجلس الداركي وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب وارتحل الناس إليه من الآفاق وأطنبوا في وصفه " .

[6] - الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ١٦)

[7] - النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٥٠٦)

ضلالة فاحشة جمعوا فيها أنواعا من القبائح (منها) إضاعة المال في غير وجهه (ومنها) إظهار شعار المجوس في الاعتناء بالنار (ومنها) اختلاط النساء بالرجال والشموع بينهم ووجوههم بارزة (ومنها) تقديم دخول عرفات على وقتها المشروع.

ويجب على ولي الأمر -وفقه الله- وكل ومكلف تمكن من إزالة هذه البدع إنكارها"[1].

- دخول عرفات قبل دخول مكة: قال الإمام النووي: "يستحب للمحرم بالحج أن يدخل مكة قبل الوقوف بعرفات، هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر السلف والخلف (وأما) ما يفعله حجيج العراق من قدومهم إلى عرفات قبل دخول مكة فخطأ منهم وجهالة، وفيه ارتكاب بدعة وتفويت سنن"[2].

- القيام للمصحف: "قال الشيخ عز الدين: القيام للمصحف بدعة لم يعهد في الصدر الأول"[3]. وقد جاء كلامه ذلك ردا على من زعم من الفقهاء أنه يسن القيام للمصحف كما يسن القيام للعالم.

- مسح الصدر بعد الدعاء: قال العلامة الدميري: "ولا يمسح وجهه؛ لأنه لم يثبت بذلك خبر ولا أثر... وأما الصدر... فلا يستحب مسحه قطعًا، بل هو بدعة منكرة"[4].

- الاحتفال ببعض الليالي: قال الإمام النووي: "من البدع المنكرة ما يفعل في كثير من البلدان من إيقاد القناديل الكثيرة العظيمة السرف في ليال معروفة من السنة كليلة نصف شعبان، فيحصل بسبب ذلك مفاسد كثيرة؛ منها: مضاهاة المجوس في الاعتناء بالنار والإكثار منها، ومنها إضاعة المال في غير وجهه، ومنها ما يترب على ذلك في كثير من المساجد من اجتماع الصبيان وأهل البطالة ولعبهم ورفع أصواتهم وامتهانهم المساجد وانتهاك حرمتها وحصول أوساخ فيها، وغير ذلك من المفاسد التي يجب صيانة المسجد من أفرادها"[5].

- صلاة الرغائب: قال العلامة الخطيب الشربيني: "قال في المجموع: ومن البدع المذمومة صلاة الرغائب اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب، وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة. ولا يغتر بمن يفعل ذلك"[6].

---

[1] - المجموع شرح المهذب (٨/ ١١٨)

[2] - المصدر السابق (٨/ ٤)

٣ - النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٨٢)؛ لم تكن المصاحف عندهم كثيرة كما هو الحال اليوم بسبب المطابع، ولذلك عندما يأتيهم المصحف كانوا يبتهجون بذلك وربما قام بعضهم.

٤ - المصدر السابق (٢/ ١٤٢)

[5] - المجموع شرح المهذب (٢/ ١٧٧- ١٧٨)

[6] - الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع (١/ ١٠٨)

وقال الشيخ البكري: "ومن البدع المذمومة التي يأثم فاعلها ويجب على ولاة الأمر منع فاعلها: صلاة الرغائب اثنتا عشرة ركعة بين العشاءين ليلة أول جمعة من رجب.

وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة، وصلاة آخر جمعة من رمضان سبعة عشر ركعة، بنية قضاء الصلوات الخمس التي لم يقضها. وصلاة يوم عاشوراء أربع ركعات أو أكثر. وصلاة الأسبوع، أما أحاديثها فموضوعة باطلة، ولا تغتر بمن ذكرها. اهـ.

وممن ذكرها الغزالي في الإحياء، ونص عبارته: أما صلاة رجب فقد روي بإسناد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «ما من أحد يصوم أول خميس من رجب، ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة اثنتي عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وإنا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات وقل هو الله أحد اثنتي عشرة، فإذا فرغ من صلاته صلى علي سبعين مرة، ويقول: اللهم صل على النبي الأمي وعلى آله.

ثم يسجد ويقول في سجوده، سبعين مرة: سبوح قدوس رب الملائكة والروح. ثم يرفع رأسه ويقول سبعين مرة: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، فإنك أنت العلي الأعظم. ثم يسجد سجدة أخرى ويقول فيها مثل ما قال في السجدة الأولى. ثم يسأل حاجته في سجوده، فإنها تقضى»"[١].

- لبس السواد كشعار؛ قال العلامة الدميري: "وفي (الإحياء): يكره له لبس السواد، وفي (باب الأمر بالمعروف): لا يكره ولا يستحب.

وقال في (الأحكام السلطانية): ينبغي له لبس السواد، والظاهر: أنه أراد في زمنه وهي الدولة العباسية؛ فإنه كان شعارهم.

قال المصنف: والصحيح أنه لا يلبسه إلا أن يظن ترتب مفسده على تركه.

وقال الشيخ عز الدين: المواظبة على لبس السواد بدعة، فإن منع أن يخطب إلا به... فليفعل"[٢].

المطلب الثاني : رفع الصوت بالذكر :

الأصل الذي بنى عليه الشافعية في هذا الباب هو كلام الإمام الشافعي نفسه، ولذا فالأفضل البدء بنقل كلامه، ومضمونه أن السنة في الذكر بعد الانصراف من الصلاة أن تكون سرا إلا في حالة كون الإمام يريد تعليم من يجهل ذلك فيجهر مؤقتا حتى يحصل المقصود ثم يسر، وأنه يسن رفع الصوت بالتلبية بالحج؛ قال الإمام الشافعي: "وأختار للإمام والمأموم أن يذكرا الله بعد الانصراف من الصلاة ويخفيان الذكر إلا أن يكون إماما يجب أن يتعلم منه، فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه، ثم يسر فإن الله عز وجل يقول: {وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا} [الإسراء: ١١٠] يعني -والله تعالى أعلم- الدعاء، ولا تجهر:

[١] - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (١/ ٣١٢)

[٢] - النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٤٩٥)

ترفع ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك، وأحسب ما روى ابن الزبير من تهليل النبي -صلى الله عليه وسلم- وما روى ابن عباس من تكبيره كما رويناه.

وأحسبه إنما جهر قليلا ليتعلم الناس منه وذلك لأن عامة الروايات التي كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير. وقد يذكر أنه ذكر بعد الصلاة بما وصفت ويذكر انصرافه بلا ذكر، وذكرت أم سلمة مكثه ولم يذكر جهرا وأحسبه لم يمكث إلا ليذكر ذكرا غير جهر. فإن قال قائل: ومثل ماذا؟ قلت: مثل أنه صلى على المنبر يكون قيامه وركوعه عليه وتقهقر حتى يسجد على الأرض وأكثر عمره لم يصل عليه ولكنه فيما أرى أحب أن يعلم من لم يكن يراه ممن بعد عنه كيف القيام والركوع والرفع"[١].

وقال الإمام الشافعي في باب رفع الصوت بالتلبية: "إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال» يريد أحدهما.

وبما أمر به جبريل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فآمر الرجال المحرمين... إذا كان الحديث يدل على أن المأمورين برفع الأصوات بالتلبية الرجال، فكان النساء مأمورات بالستر؛ فإن لا يسمع صوت المرأة أحد أولى بها وأستر لها، فلا ترفع المرأة صوتها بالتلبية وتسمع نفسها"[٢].

وقد استدل الإمام النووي بكلام الإمام الشافعي السابق، ثم قال: "قال أصحابنا: إن الذكر والدعاء بعد الصلاة يستحب أن يسر بهما إلا أن يكون إماما يريد تعليم الناس فيجهر ليتعلموا، فإذا تعلموا وكانوا عالمين أسره. واحتج البيهقي وغيره في الإسرار بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال «كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت اصواتنا. فقال النبي صل الله تعالي عليه وسلم: يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا؛ إنه معكم سميع قريب» رواه البخاري[٣].

وقال الشيخ زكريا الأنصاري، وهو يتحدث عن الذكر والدعاء: "ويستحب أن يكون كل منهما سرا للأخبار الصحيحة، ولكن يجهر بهما إمام يريد تعليم مأمومين فإذا تعلموا أسر"[٤].

وقال العلامة الخطيب الشربيني: "ويسن الإسرار بالذكر والدعاء إلا أن يكون إماما يريد تعليم المأمومين فيجهر بهما فإذا تعلموا أسر[٥]. وبمثل ذلك قال الشيخ محمد الرملي"[٦].

---

[١] - الأم للشافعي (١/ ١٥٠-١٥١)

[٢] - المصدر السابق (٢/ ١٧٠)

[٣] - المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٨٧)

[٤] - أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٦٨)

[٥] - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - (٢/ ٤٣٧)

[٦] - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٥٥١)

وتناول الموضوع بالتفصيل الشيخ ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية: فقد سئل: هل الأولى قراءة الأذكار والأدعية سرا؟ وكيف كانت قراءته صلى الله عليه وسلم؟ وإذا جهر بها في مسجد وثم مصلون يشوش عليهم هل يمنع أم لا؟ (فأجاب) بقوله: "السنة في أكثر الأدعية والأذكار الإسرار إلا لمقتض، وعبارة شرحي للعباب مع متنه: ويسن الدعاء والذكر سرا، ويجهر بهما بعد السلام الإمام لتعليم المأمومين، فإذا تعلموا أسروا.

وما اقتضته عبارة (الروضة) من أن السنة في الذكر الجهر لا الإسرار غير مراد؛ لما في (المجموع) وغيره عن النص والأصحاب أن السنة الإسرار؛ ومن ثم قال الزركشي: السنة في سائر الأذكار الإسرار إلا التلبية والقنوت للإمام وتكبير ليلتي العيد، وعند رؤية الأنعام في عشر الحجة، وبين كل سورتين من الضحى إلى آخر القرآن، وذكر السوق الوارد؛ أي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له .إلخ، وعند صعود الهضبات والنزول من الشرفات.

قال الأذرعي: وحمل الشافعي رضي الله عنه أحاديث الجهر على من يريد التعليم.

وفي كلام المتولي وغيره ما يقتضي استحباب رفع الجماعة الصوت بالذكر دائما وهو ظاهر الأحاديث؛ أي لخبر الصحيحين: «وإن رفع الصوت بالذكر -أي حين ينصرف الناس من المكتوبة- كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم».

قال: وفي النفس من حملها على ما ذكره رضي الله عنه شيء، وإنما ذلك في محصورين.

وأما المسجد الذي على الشارع مثلا فلا؛ لأنه يطرقه من لم يدخله قبل، فهو كمسجده الشريف كانت ترده الأعراب وأهل البوادي، ففيه يظهر ندب إدامة الرفع؛ ليتعلم كل مرة من لم يتعلم فيما قبلها ا.هـ ولا شيء فيه، فقد استدل في (الأم) على ندب الإسرار بقوله تعالى {وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ} نزلت في الدعاء كما في الصحيحين، وبأن غالب الروايات لم يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير؛ أي فحمل ما فيه الجهر بذلك على أنه للتعليم، واستدل البيهقي وغيره لطلب الإسرار بخبر الصحيحين «أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بترك ما كانوا عليه من رفع الصوت بالتهليل والتكبير. وقال: إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا، إنه معكم، إنه سميع قريب» وأما ما ذكره -أعني الأذرعي- آخرا فهو داخل في طلب الشافعي الجهر لتعليم المأمومين إلا أن يقال: إن ظاهر ما مر عن الأذرعي أنه يكتفى بمظنة وجود من يتعلم، وعن الشافعي أنه لا بد من تحقق وجوده، وكلام الزركشي صريح في اعتماد الأول، بل جعل من مقتضيات الجهر أن يريد تأمينهم على دعائه فيجهر حتى يعلموا ما يؤمنون عليه، انتهت عبارة شرح العباب"[1].

كما نبه فقهاء المذهب إلى أنه يحرم أو يكره الجهر بالذكر الوارد إذا حصل منه تشويش على المصلين والمتعبدين بقراءة القرآن والتعليم وغيره؛ بل راعوا أيضا حق النائم فيكره التشويش عليه برفع الصوت بالذكر.

[1] - الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ٨٢- ٨٣)

قال الشيخ سعيد بن محمد باعِشن: "ويحرم على المصلي -حيث لا عذر- الجهر في الصلاة وخارجها إن شوش على غيره من مصل أو قارئ وغيرهما للضرر، ويؤخذ بقول المتشوش ولو فاسقاً؛ إذ لا يعرف إلا منه، وهذا إن اشتد التشويش، وإلا... فهو مكروه، وبه يجمع الخلاف، أما من له عذر، كأن كثر اللغط فاحتاج للجهر، ليأتي بالقراءة على وجهها... فلا كراهة ولا حرمة"[١].

وقال الشيخ البكري: "ولا يجهر مصل -وغيره- إن شوش على نحو نائم أو مصل، فيكره كما في (المجموع). وبحث بعضهم المنع من الجهر بقرآن أو غيره بحضرة المصلي مطلقا، لأن المسجد وقف على المصلين -أي أصالة- دون الوعاظ والقراء"[٢].

وقال الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي: "ويحرم على كل أحد الجهر في الصلاة وخارجها؛ إن شوش على غيره من نحو مصل أو قارئ أو نائم للضرر، ويرجع لقول المتشوش -ولو فاسقًا- لأنه لا يعرف إلا منه"[٣].

والجدير بالملاحظة هنا أنهم قد راعوا مصلحة المتعبدين وعدم التشويش عليهم حتى في المواضع التي يستحب فيها رفع الصوت بالذكر كالتلبية بالحج: قال العلامة الرافعي وهو يتحدث عن التلبية: "ويستحب الإتيان بها في مسجد مكة، وهو المسجد الحرام، ومسجد الخيف بمنى، ومسجد إبراهيم عليه السلام بعرفة، فإنها مواضع النسك، وفي سائر المساجد قولان: القديم: أنه لا يلبي فيها حذرا من التشويش على المتعبدين والمصلين، بخلاف المساجد الثلاثة، فإن التلبية معهودة فيها...

والجديد: أنه يلبي فيها كسائر المساجد، ويدل عليه إطلاق الأخبار الواردة في التلبية، فإنها لا تفرق بين موضع وموضع"[٤].

وقال الإمام النووي: "وتستحب التلبية في المسجد الحرام، ومسجد الخيف بمنى، ومسجد إبراهيم -صلى الله عليه وسلم- بعرفة فإنها مواضع نسك.

وفي سائر المساجد قولان. الجديد: يلبي. والقديم: لا يلبي، لئلا يشوش على المصلين والمتعبدين"[٥].

وجاء في (حاشية الرملي) وهو يتحدث عن مشروعية رفع الصوت بالتلبية: "استثنى جماعة عدم استحباب الرفع في المساجد، قال الأذرعي: وهو متعين إذا حصل به التشويش على المصلين ونحوهم"[٦].

---

[١] - شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (ص: ٢٨٦)

[٢] - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (١/ ١٨٠)

[٣] - المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ١٢٥- ١٢٦)

[٤] - الشرح الكبير ط العلمية (٣/ ٣٨٢)

[٥] - روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٧٣)

[٦] - أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤٧٤)

والأسوأ من كل ما تقدم ما يفعله الصوفية من استعمال مكبرات الصوت في المساجد لنقل بدعهم ونشرها إلى خارج المسجد فتصل إلى كل مكان وتزعج الناس وتشوش عليهم في بيوتهم وأسواقهم؛ والأدهى من ذلك التذكير الذي يفعل في آخر الليل والناس نيام.

والخلاصة فيما يتعلق بمذهبهم في الذكر والدعاء: المستحب عندهم الإسرار بالذكر والدعاء دائما إلا في حالات مخصوصة:

- التعليم للأذكار الواردة لمن يجهل ذلك، وبشرط التأقيت بمدة التعليم، فإذا حصل المقصود يعود إلى الإسرار.

- الجهر بالتأمين في الصلاة والقنوت للإمام والتلبية في الحج وتكبير ليلتي العيد، وعند رؤية الأنعام في عشر من ذي الحجة، وبين كل سورتين من الضحى إلى آخر القرآن، وذكر السوق الوارد؛ أي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له .إلخ ، وعند صعود الهضبات والنزول من الشرفات.

وهناك تقسيم للجهر المشروع بالذكر يفهم من كلامهم: فيكون الجهر جماعيا بالتأمين في الصلاة ولدعاء القنوت والتلبية في الحج وتكبير ليلتي العيد؛ ويكون فرديا لا جماعيا في ذكر السوق الوارد وغيره.

ويحرم الجهر بالذكر والدعاء إن شوش على غيره من نحو مصل أو قارئ أو نائم للضرر، ويرجع لقول المتشوش -ولو فاسقًا- لأنه لا يعرف إلا منه...

وخالف الصوفية المذهب عمليا:

- فالأصل عندهم الجهر بالذكر والدعاء؛ ولا يتقيدون بالوارد بل عندهم الكثير من المحدثات في هذا الجانب...
- الأصل عندهم الإداء بصورة جماعية؛ غير مبالين بمخالفة المذهب الذي لم يستحب الذكر الجماعي إلا في صور محدودة.
- لم يبالوا إطلاقا بالنهي الذي يذكره الفقهاء عن التشويش على المصلي والقارئ والمتعبد... فالأهم عندهم إقامة محدثاتهم وبدعهم ومراعاة مصلحة ذلك أهم من مراعاة مصلحة المتعبدين... بل وصل الحال بهم إلى تعطيل المساجد ومنعها من أداء دورها في حالات إقامة الموالد والحضرات والختم والتسابيح وقراءة الراتب؛ فلا يستطيع أحد -حينئذ- أن يتعبد الله بالصلاة وقراءة القرآن وتعليم العلوم الشرعية في المسجد بسبب التشويش الحاصل.

المطلب الثالث: حكم السماع الصوفي (حضرة السقاف)

اهتم قادة التصوف العلوي بالسماع، وأقام أحد كبرائهم؛ وهو عبد الرحمن بن محمد السقاف (ت ٨١٨هـ) حضرة خاصة باتباع التصوف العلوي سميت فيما بعد بحضرة السقاف، تقوم بها فرقة خاصة وتستعمل

فيها الدفوف والشبابات. وقد جاء في وصف علاقة السقاف المذكور بالسماع أنه "أحبه وكان يعمله في مسجده وكان يرد عليه حال السماع واردات، وإذا ورد عليه حال تعظم صورته وتدخل الحاضرين هيبة عظيمة منه، وربما دار وتواجد فيه"[1]. وقد غلا في تعظيمه للسماع وكذب على الدين؛ فقد ورد في كتاب (الجوهر الشفاف) في الحكاية (٣٥٦) من مناقب السقاف أن أحد أتباعه سأله: "يا سيدي قالوا: إن الفقراء يوم القيامة يجوزون على الصراط بالسماع وهم يتواجدون مع شيخهم، فقال الشيخ: نعم يجوزون على الصراط فما يقـــدرون على العبور فيضربون السماع ويطيرون إلى الجنة. فقال قيس: ونحن معهم؟ فقال الشيخ: نعم كلا مع صاحبه. وكان رضي الله عنه كثيرا ما يتواجد في السماع... وقال أحمد بن عمر علوي أبو علوي: وقع سماع عند قبر نبي الله هود -على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام- بمحضر شيخنا الشيخ عبدالرحمن رضي الله تعالى عنه، فأخذ الشيخ بيدي وجذبني وقال لي: قم وأرقص عسى أحد يأخذ بيدك على الصراط هكذا فقمت ورقصت [2].

وعند العودة لفقهاء المذهب نرى الحافظ السيوطي قد عقد فصلا في كتابه (الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع) بعنوان: (السماع والرقص والوجد تسقط المروءة) ذكر فيه أن ذلك من المحدثات المذمومة "وفاعل ذلك ساقط المروءة، مردود الشهادة، عاصٍ لله ولرسوله... وقال الشافعي رضي الله عنه: خلفت بالعراق شيئاً أحدثه الزنادقة يسمى التغيير يشغلون به الناس عن القرآن. وقال: الغناء هو مكروه يشبه الباطل. وقد كان أصحاب الشافعي ينكرون السماع.

هذا قول العلماء فيه، وكراهيتهم له، مع تجريده عن غيره من المحرمات من حضور النساء، والمردان، والدفوف، والشبابات، وغير ذلك من أنواع المنكرات"[3].

ومصداق ما ذكره من إنكار أصحاب الشافعي للسماع ما جاء في كتاب (المدخل) للعلامة ابن الحاج: "وقد سئل الشيخ الإمام أبو إبراهيم المزني رحمه الله، وكان من كبار أصحاب الإمام الشافعي رحمه الله فقيل له: ما تقول في الرقص على الطار والشبابة؟ فقال: هذا لا يجوز في الدين.

فقالوا: أما جوزه الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه؟! فأنشد رحمه الله تعالى:

حاشا الإمامَ الشافعي النّبيه ... أن يرتقي غير معاني نبيه

أو يتركَ السنّة في نُسكه ... أو يبتَدِعَ في الدِّين ما ليس فيه

أو يبتدع طاراً وشبابة ... لناسك في الدِّين يقتديه

الضربُ بالطارات في ليلة ... والرقصُ والتصفيقُ فِعْلُ السّفيه

[1] - المشرع الروي (ج ٢ ص ١٤)

[2] - (ج٢ ص١٠٤-١٠٥)

[3] - الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع - السيوطي (ص: ٧-٨)

هذا ابتداعٌ وضلالٌ في الورى ... وليس في التنزيل ما يقتضيه

ولا حديث عن نبيّ الهدى ... ولا صحابي ولا تابعيه

بل جاهلٌ يلعبُ في دينه ... قد ضيّعَ العمرَ بلهوٍ وتيه

إيّاك تغتر بأفعال من ... لا يَعرفُ العلمَ ولا يبتغيه

جهلٌ وطيشٌ فعلُهم كله ... وكلُّ مَنْ دانَ به تزدريه

أنكر عليهم إن تكن قادراً ... فهم رجال ابليس لاشكّ فيه

ولا تخف في الله من لائمٍ ... وفّقك الله لما يرتَضيه"[١]

ويجري في مجرى ما تقدم ما سبق أن نقلته من تحذير الإمام ابن أبي الحب من السماع الصوفي الذي أحدثه (الفقيه المقدم) فقال في قوافيه:

أما يخشى من الدنيا دواهي

وقد جاءته آيات نواهي

ويتبع كل مغرور وساهي

يرى أن المعازف والملاهي ... تبلِغه الجواز على الصراط

وقد اشتهرت قصيدة العلامة ابن المقري في نقد السماع الصوفي:

برغم سنة خير العجم والعرب ... أضحت مساجدها للهو واللعب

و"سئل القاضي حسين عن السماع فقال: من تعوده من الفقهاء أو غيرهم في كل أسبوع مرة أو في كل شهر مرارًا... فسق وردت شهادته؛ إذ ليس كل فسق ترد به الشهادة"٢.

وقد اهتم فقهاء المذهب برد استدلالات الصوفية في هذا الجانب فقال الإمام النووي: "(تنبيه) قال القرطبى في (جامع أحكام القرآن) (ج ١٥ ص ٢١٥): استدل بعض جهال المتزهدة، وطعام المتصوفة بقوله تعالى لأيوب {ارْكُضْ بِرِجْلِكَ}على جواز الرقص، قال أبو الفرج الجوزى: وهذا احتجاج بارد، لأنه لو كان أمر بضرب الرجل فرحا كان لهم فيه شبهة، وإنما أمر بضرب الرجل لينبع الماء إعجازا من الرقص، ولئن جاز أن يكون تحريك رجل قد أنحلها تحكم الهوام دلالة على جواز الرقص في الإسلام جاز أن يجعل قوله سبحانه {اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ} جوازا على ضرب المحاد بالقضبان[٣] نعوذ بالله من التلاعب بالشرع، وقد

---

[١] - انظر المدخل لابن الحاج (٩٧/٣) وورد مثل ذلك في كتاب فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للفقيه ابن عليش(٣٣٦/٢)

[٢] - النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٠/ ٢٩٨)

[٣] - لعله يقصد من يتعبد الله بضرب نفسه بالقضبان والحديد

احتج بعض قاصريهم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلى «أنت منى وأنا منك». فحجل[1]، وقال لجعفر «أشبهت خلقي وخلقي» فحجل، وقال لزيد «أنت أخونا ومولانا» فحجل، ثم ذكر قصة زفن[2] الحبشة والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر إليهم وأجاب على كل ذلك"[3].

ونقل الحافظ ابن حجر العسقلاني كلام الإمام القرطبي في تحريم السماع مقرا به: "وأما ما ابتدعه الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه، لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير، حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان، حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة، وانتهى التواقح بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال، وأن ذلك يثمر سني الأحوال وهذا -على التحقيق- من آثار الزندقة، وقول أهل المخرفة والله المستعان ا هـ. وينبغي أن يعكس مرادهم ويقرأ: (سيء) عوض النون الخفيفة المكسورة بغير همز بمثناة تحتانية ثقيلة مهموزا"[4] أي بدل "سني الأحوال" تقرأ "سيئ الأحوال".

وفي شرحه لحديث عائشة: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: دعهم، أمنا بني أرفدة» قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "واستدل قوم من الصوفية بحديث الباب على جواز الرقص وسماع آلات الملاهي، وطعن فيه الجمهور باختلاف المقصدين، فإن لعب الحبشة بحرابهم كان للتمرين على الحرب فلا يحتج به للرقص في اللهو، والله أعلم"[5].

وينتقد الفقيه عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف في كتابه (صوب الركام في تحقيق الأحكام) تساهل الشيخ ابن حجر في هذا الجانب؛ فقد نقل عن ابن حجر من فتاويه قوله: "لا ينبغي ضرب الدفوف والطيران في المساجد؛ لأنها لم تبن لذلك. ولا يحرم إلا إن أضر بالمسجد أو حصره أو شوش على نحو مصلي أو نائم"اهـ من فتاوي ابن حجر الهيتمي، قال ابن عبيد الله: "وأرى أنه خضع في هذا القول مقاربة لمتصوفة زمانه؛ وإلا فديوان ابن المقري من فاتحته إلى خاتمته مصرح بحرمة ذلك، وأحرى بالمساجد أن تصان عنه، وللعلامة ابن القيم كلام نفيس في ذلك في كتابه (إغاثة اللهفان)"[6].

وقد سبق ذكر موقف بعض فقهاء حضرموت من حضرة السقاف التي يفعلها اتباع التصوف العلوي عند الحديث عن الصراع بين الفقهاء والصوفية بحضرموت؛ فراجعه إن شئت.

---

[1] - لسان العرب (١١/ ١٤٤)الحجل: أن يرفع رجلا ويقفز على الأخرى من الفرح

[2] - لسان العرب (١٣/ ١٩٧)الزفن: الرقص، زفن يزفن زفنا، وهو شبيه بالرقص... وأصل الزفن اللعب والدفع؛ ومنه حديثعائشة، رضي الله عنها: قدم وفد الحبشة فجعلوا يزفنون ويلعبون أي يرقصون؛ ومنه حديث عبد الله بن عمرو: إن الله أنزل الحق ليذهب به الباطل ويبطل به اللعب والزفن والزمارات والمزاهر والكنارات

[3] - المجموع شرح المهذب (١٨/ ٨٣-٨٤)

[4] - فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٤٢-٤٤٣)

[5] - المصدر السابق (٦/ ٥٥٣)

[6] - تنبيه الساهي (ص ٤٩)

المبحث التاسع : مكانة آل البيت النبوي

هناك خلاف عظيم حول هذه المسألة؛ انقسم به المسلمون إلى طائفتين مشهورتين: السنة والشيعة.

واضطرب الصوفية عندنا في موقفهم من هذه المسألة؛ وخرجوا عن دائرة الخطاب الفقهي المتميز بالالتزام بالقواعد والحدود والضوابط، فلم يلتزموا بالقواعد والحدود والضوابط التي يذكرها الفقهاء في هذا الجانب؛ بل تفلتوا منها وقاربوا مذهب الشيعة في بعض الجوانب دون أن يصرحوا بموافقتهم لهم وزادوا عليهم في جوانب أخرى[١].

واتسم خطاب التصوف العلوي بالحديث في هذه المسألة بالتهويل والمبالغة والتهرب من القيود والحدود التي يذكرها فقهاء المذهب؛ ليجعلوا المستمع لهم يضع هذه القضية في حجم أكبر من حجمها عند الفقهاء الذين لم يجعلوها في منزلة أحد أركان الدين الثلاثة؛ ولا في منزلة أحد أركان الإيمان ولا في منزلة أحد أركان الإسلام...

يوضح الدكتور يوسف القرضاوي الأصل الذي ينطلق منه الإسلام في نظرته لهذه القضية "إن الشرع الإسلامي في جملة أحكامه لم يميز أقارب النبي -صلى الله عليه وسلم- على غيرهم من الناس، بل أعلن أن الناس سواسية كأسنان المشط؛ هم كذلك في الحقوق والواجبات، والمغارم والعقوبات. وقد قال عليه الصلاة والسلام «وأيم الله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها» متفق عليه، وقال - صلى الله عليه وسلم-: «من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه» متفق عليه"[٢].

ويبين العلامة محمد رشيد رضا -وهو من آل البيت النبوي- حقائق مهمة حول الأساس السابق، وهي "أن الشريعة الإسلامية شريعة عدل ومساواة، لا شريعة تقسيم ومحاباة، وأحكامها عامة مدار العبادات فيها على تزكية النفس، وتحليتها بالفضائل، ومدار المعاملات على درء المفاسد والمضار، وجلب المنافع وحفظ المصالح، وليس لأحد أن يخص الشرفاء أو غيرهم بأحكام شرعية تؤخذ بالتسليم على أنها من التعبد؛ فأبناء الحسنين وغيرهم من الناس سواء في أحكامهم، وما ورد في تخصيص آل النبي -صلى الله عليه وسلم- ببعض الأحكام كتحريم الصدقة عليهم معقول المعنى، ولا يجوز لأحد أن يزيد عليه؛ لأن التخصيص خلاف القياس؛ فلا يقاس عليه"[٣].

وهذا هو الأصل الذي انطلق منه الفقهاء وهو أن الإسلام قائم في أصوله على أساس المساواة بين آل البيت النبوي وغيرهم إلا في مسائل محدودة قد تناولها الفقهاء وحصروها في بعض أبواب الفقه؛ وهي كالتالي:

---

[١] - من الأحكام التي اختص بها آل البيت النبوي كما يذكر سقاف بن علي الكاف في كتابه (دراسة في نسب السادة بني علوي) (ص ٦٤-٦٥) أن من مات منهم لا يعذب اطلاقا مهما فعل من الموبقات (القتل والزنا والسرقة...) وإنما يذهب مباشرة إلى الجنة لأن ذرية السيدة فاطمة رضي الله عنها محرمة على النار؛ وأنهم كلهم في منزلة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة استدلالا بقوله تعالى {أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ} أي أنهم في منزلة أعلى من منزلة الرسل والأنبياء والصحابة !!!

[٢] - فقه الزكاة (٢/ ١٨٦)

[٣] - مجلة المنار (٨/ ٥٨٠)

- الصلاة على الآل في التشهد الأخير:

لا خلاف في مشروعية الصلاة على الآل في التشهد الأخير عندهم؛ لكن هناك خلاف في كون الصلاة على الآل في التشهد الأخير سنة أو واجب؛ ووجد عندهم خلاف في معنى الآل ومن يشملهم.

قال العلامة الرافعي: "وآل النبي - صلى الله عليه وسلم- بنوا هاشم، وبنوا المطلب، نص عليه الشَّافعي -رضي الله عنه-. وفيه وجه: أن كل مسلم آله"[1].

وقال الإمام النووي: "(فرع) في بيان آل النبي صلى الله عليه وسلم المأمور بالصلاة عليهم وفيهم ثلاثة أوجه لأصحابنا (الصحيح) في المذهب أنهم بنو هاشم وبنو المطلب وهو الذي نص عليه الشافعي في حرملة ونقله عنه الأزهري والبيهقي وقطع به جمهور الاصحاب.

(والثانى) أنهم عترته الذى ينسبون إليه صلى الله عليه وسلم وهم أولاد فاطمة رضي الله عنها ونسلهم أبدا حكاه الأزهري وآخرون (والثالث) أنهم كل المسلمين التابعين له صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه عن بعض أصحابنا واختاره الأزهري وآخرون، وهو قول سفيان الثوري وغيره من المتقدمين، رواه البيهقي عن جابر بن عبد الله الصحابي وسفيان الثور وغيرهما.

* واحتج القائلون بهذا بقول الله تعالى {أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ} والمراد جميع أتباعه كلهم. قال البيهقي: ويحتج لهم بقول الله تعالى لنوح صلى الله عليه وسلم {قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ} و {إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ (٤٥) قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ (٤٦)} [هود: ٤٥، ٤٦]. فأخرجه بالشرك عن أن يكون من أهل نوح. قال البيهقي: وقد أجاب الشافعي عن هذا فقال: الذي نذهب إليه أن معنى الآية أنه ليس من أهلك الذى أمرناك بحملهم لأنه تعالى قال {وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ} فأعلمه أنه أمره أن لا يحمل من أهله من يسبق عليه القول من أهل معصيته بقوله تعالى {إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ}. وعن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: «جئت أطلب عليا رضي الله عنه فلم أجده، فقالت فاطمة رضي الله تعالى عنها: انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه فاجلس. فجاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلا فدخلت معهما فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حسنا وحسينا فأجلس كل واحد منهما على فخذه وأدنى فاطمة من حجره وزوجها ثم لف عليهم ثوبه وأنه منتبز فقال {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} اللهم هؤلاء أهلي اللهم حق. قال وائلة: قلت يا رسول الله وأنا من أهلك؟ قال: وأنت من أهلي. قال وائلة: إنها لمن أرجا ما أرجوه» قال البيهقي هذا إسناد صحيح. قال وهو إلى تخصيص وائلة بذلك أقرب من تعميم الامامة كلها به وكأنه جعل وائلة في حكم الأهل تشبيها بمن يستحق هذا الاسم لا تحقيقا وأما ما رواه أبو هرمزة نافع السلمي عن أنس عن النبي صلى الله تعالي

[1] - الشرح الكبير ط العلمية (١/ ٥٣٤)

عليه وسلم أنه سئل من آل محمد « فقال كل مؤمن تق» فقال البيهقي: هذا ضعيف لا يحل الاحتجاج به؛ لأن أبا هرمزة كذبه يحيى بن معين وضعفه أحمد وغيره من الحفاظ.

* واحتج الشافعي ثم البيهقي والأصحاب لمذهب الشافعي أن الآل هم بنو هاشم وبنو المطلب بقوله صلى الله عليه وسلم «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» رواه مسلم"[١].

- الكفاءة في النكاح:

المعتمد في المذهب اعتبار النسب في ذلك؛ لكن هناك قول آخر في المذهب الشافعي للإمام الشافعي نفسه يعتبر الكفاءة في الدين فقط: قال الإمام النووي: "ونقل ابن المنذر عن البويطي أن الشافعي قال: الكفاءة في الدين، وهو كذلك في مختصر البويطى"... "واعلم أن صاحب الشامل نقل قولا عن كتاب البويطي أن الكفاءة في الدين وحده"[٢].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "ونقل بن المنذر عن البويطي أن الشافعي قال: الكفاءة في الدين وهو كذلك في مختصر البويطي"[٣].

وهذا القول هو الذي تعضده الأدلة وينبغي للباحث عن الحق الأخذ به ولا يخرج به الشخص عن المذهب الشافعي لأنه هو القول المعتبر من أقوال الإمام الشافعي لموافقته للدليل.

واستدل الفقهاء على ذلك بأنّ النّبي صلى الله عليه وسلم زوج بناته، ولا أحد يكافئه[٤]؛ حتى الخليفة علي بن أبي طالب غير مكافئ. قال الشافعي رضي الله عنه: "كيف كان علي كفؤ فاطمة وأبوه كافر وأبوها سيد البشر"[٥]. وقال الحارث بن مسكين: "لقد أحببت الشافعي وقرب من قلبي لما بلغني أنه كان يقول الكفاءة في الدين لا في النسب؛ لو كانت الكفاءة في النسب لم يكن أحد من الخلق كفؤا لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم ولا لبنات رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد زوج ابنتيه من عثمان وزوج أبا العاص بن الربيع"[٦].

وزوج علي عمر ابنته أم كلثوم، ومن الغرائب بعد ذلك قول صاحب بغية المسترشدين: ولا دليل في تزويج عليّ أم كلثوم بنت فاطمة من عمر رضي الله عن الجميع فلعلهما كانا يريان صحة ذلك[٧].

---

[١] - المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٦٦-٤٦٧)

[٢] - الروضة (٨٤/٧)

[٣] - الفتح (١٣٣/٩)

[٤] - ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤ / ٢٦٥)

[٥] - الوسيط للغزالي (٥ / ٨٣-٨٤)

[٦] - أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/ ١٢٨)، والبيهقي في مناقب الشافعي (١٦٠/٢)

[٧] - ينظر بغية المسترشدين (١ / ٤٣٨)

فإذا كان مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما عدم اعتبار الكفاءة في النسب؛ فما الداعي لمجانبة مذهبهما وهجره واطراحه؟! أليسا إماما هدى؟. وقد قال صلى الله عليه و سلم: «اقتدوا باللذين من بعدِي أبي بكر وَعمر» . رواه أحمد والترمذي وابن ماجه[1]، و قال صلى الله عليه و سلم في الحَدِيث الصَحِيح الذي رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث الْعِرْبَاض بن سَارِيَة السّلمِيّ رضي الله عنه: «فَعَلَيْكُم بِسنتي وَسنة الْخُلَفَاء الرَّاشِدين المهديين عضوا عَلَيْهَا بالنواجذ» .[2] أما استدلال الفقهاء بأحاديث الكفاءة: فقد أجاب الحافظ ابن حجر العسقلاني عن ذلك فقال: "ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث"[3].

- تحريم الصدقة عليهم :

وهذا مما لا خلاف فيه عندهم؛ قال العلامة الخطيب الشربيني: "و شرط آخذ الزكاة أيضا أن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا، ولو انقطع عنهم خمس الخمس لخلو بيت المال من الفيء والغنيمة، أو لاستيلاء الظلمة عليهما، وكذا يحرم عليهما الأخذ من المال المنذور صدقته كما اعتمده شيخي لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : «إن هذه الصدقات لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» رواه مسلم. وقال: «لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئا، ولا غسالة الأيدي، إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم» أي بل يغنيكم، رواه الطبراني"[4].

- استحقاقهم في الفيء:

جاء في (منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه): "الفيء مال حصل من كفار بلا قتال... فيخمس لخمسة أحدها مصالح المسلمين كالثغور والقضاة والعلماء يقدم الأهم والثاني بنو هاشم والمطلب..." .

لكن الصوفية انطلقوا من أصل مختلف عن الأصل الذي انطلق منه الفقهاء في نظرتهم لأحكام الإسلام فالصوفية يرون أن الإسلام قائم في أصوله على أساس التمييز بين آل البيت النبوي وغيرهم فلم يتوقفوا عند الحدود التي ذكرها الفقهاء في باب الحقوق؛ بل تسوروا الحدود، ولما وجدوا الأبواب مغلقة دونهم في باب الحقوق قفزوا من النوافذ وتفلتوا من الضوابط؛ فمن الحقوق التي زعموها:

- من حقوق آل البيت التي ينقلها الداعية الصوفي أبوبكر العدني عن مدرسته "تقديمهم في العلم والفتوى والمكانة والمجلس"[5]. وهو ادعاء ليس له أساس في المذهب فالمقدم في العلم الأعلم، والفتوى من تنطبق عليه صفات المفتي، والمكانة بحسب المقام... وادعاء الحق في التقدم في المجلس وأن لهم صدر المجلس في كل مكان يحضرون فيه؛ حتى وإن أتوا متأخرين ليس له أساس في المذهب ومن يزعم ذلك فعليه بإثباته من كتب المذهب المعتبرة...

---

[1] - وحسنه العلامة ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٥٧٩)

[2] - البدر المنير (٩/ ٥٨٢)

[3] - فتح الباري - ابن حجر -(٩ / ١٣٣) للمزيد راجع بحثي : (الكفاءة في النكاح)

[4] - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (١١/ ٤٥٥)

[5] - التليد والطارف (ص٤٨١)

- ومن حقوق آل البيت التي لا يزال يقررها الداعية الصوفي أبوبكر العدني -نقلا عن مدرسته- أن على بقية مكونات المجتمع خدمة آل البيت، فيقرر أن من حقوقهم "موالاتهم بالمحبة والخدمة"[1].

ومما جاء في كتاب (تذكير الناس بكلام أحمد العطاس) -وهو من كتب التصوف المشهورة- مما له صلة بموضوعنا: "من وقف بين يدي ولي لله حي أو ميت -أي بالخدمة- فكأنما عبد الله في زوايا الأرض حتى تقطع إرباً إرباً"[2]. وجاء فيه: "واستشار الحبيبَ عمرَ بن عبد الرحمن العطاس تلميذُه الشيخُ عليٌّ باراس في الحج، فقال له الحبيبُ عمر قربة ماء تأتي بها لأولادي خير لك من ستمائة حجة وعمرة مقبولة"[3].

بل تجاوزوا الخدمة إلى منزلة أسوأ: فقد جاء في كتاب (الجوهر الشفاف) -وهو من كتب التصوف المشهورة- في سياق ذكر محبة (العالم الكبير) فضل بن عبدالله بافضل للعلويين قوله مخاطبا أحدهم: "ما أرى نفسي معكم إلا كالعبد المملوك لمولاه". وقد ورد ذلك في كتاب (صلة الاهل بتدوين ما تفرق من مناقب بني فضل) في ترجمة العالم المذكور باعتبار مقولته السابقة مندرجة ضمن مناقبه.

وكلامهم السابق لا أثارة عليه من علم ولا دليل من الكتاب والسنة ولا من المذهب الشافعي، ومن المفيد هنا في الرد عليهم نقل الحديث الذي رواه الإمام البخاري -وله صلة بهذا الموضوع- إذ ينسف كلامهم من أساسه؛ فعن ابن أبي ليلى عن علي: «أن فاطمة عليهما السلام شكت ما تلقى في يدها من الرحى فأتت النبي صلى الله عليه و سلم تسأله خادما فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته، قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت أقوم فقال: مكانك. فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال: ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم؟ إذا أويتما إلى فراشكما أو أخذتما مضاجعكما فكبرا ثلاثا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين فهذا خير لكما من خادم». قال الحافظ ابن حجر شارحا الحديث: "قوله: إن فاطمة شكت ما تلقى في يدها من الرحى. زاد بدل في روايته مما تطحن. وفي رواية القاسم مولى معاوية عن علي عند الطبراني: وأرته أثرا في يدها من الرحى. وفي زوائد عبدالله بن احمد في مسند أبيه وصححه بن حبان من طريق محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي: اشتكت فاطمة مجل يدها، وهو بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام معناه التقطيع. وقال الطبري: المراد به غلظ اليد وكل من عمل عملا بكفه فغلظ جلدها قيل مجلت كفه. وعند أحمد من رواية هبيرة بن يريم عن علي قلت لفاطمة: لو أتيت النبي صلى الله عليه و سلم فسألتيه خادما فقد أجهدك الطحن والعمل. وعنده وعند بن سعد من رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن علي ان رسول الله صلى الله عليه و سلم لما زوجه فاطمة فذكر الحديث وفيه: «فقال علي لفاطمة ذات يوم: والله لقد سنوت حتى اشتكيت صدري. فقالت: وأنا والله لقد طحنت حتى مجلت يداي. وقوله سنوت بفتح المهملة والنون أي استقيت من البئر فكنت مكان السانية وهي الناقة، وعند أبي داود من طريق أبي الورد بن ثمامة عن علي بن اعبد عن علي قال: كانت عندي فاطمة بنت النبي صلى الله عليه و سلم فجرت بالرحى حتى أثرت بيدها واستقت بالقربة حتى أثرت في عنقها وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها.

---

[1]- التليد والطارف (ص٤٨١)؛ وهو ينظر لغالبية الشعب على أنهم مجرد خدم لهم وعليهم أن يكونوا دائما في الصفوف الخلفية.

[2] - ص (١١٩)

[3] - ص (٢٦٣)

وفي رواية له: وخبزت حتى تغير وجهها. قوله: فأتت النبي صلى الله عليه و سلم تسأله خادما أي جارية تخدمها، ويطلق أيضا على الذكر. وفي رواية السائب: وقد جاء الله أباك بسبي فاذهبي إليه فاستخدميه أي اسأليه خادما"[1].

- ومن حقوق آل البيت التي لا يزالون يدعونها وتعمل في مساجدهم تقديمهم في إمامة الصلاة مع وجود من هم أحق بالإمامة منهم؛ مع أن هذا يتعارض مع مقررات المذهب فالخصال المعتبرة في الإمامة عندهم ستَّة: الفقه، والقراءة، والورع، والسن، والنسب، والهجرة فالمكتسب من هذه الخصال وهو (الفقه، والقراءة، والهجرة، والورع) مقدم على غير المكتسب وهو (السن، والنسب يقول الشيخ محمد الرملي: "ويقدم الأفقه والأقرأ أي كل منهما وكذا الأورع على الأسن والنسيب، فعلى أحدهما أولى؛ لأن فضيلة كل من الأولين لها تعلق تام بصحة الصلاة أو كمالها بخلاف الأخيرين... والجديد تقديم الأسن في الإسلام على النسيب لخبر الشيخين «ليؤمكم أكبركم» ولأن فضيلة الأسن في ذاته والنسيب في آبائه، وفضيلة الذات أولى"[2].

- تخصيص أنفسهم بالموقف خلف الإمام في الصلاة : مع أن ذلك ليس له علاقة بالأنساب ؛ يقول الشيخ البكري: "ويسن إذا تعددت أصناف المأمومين أن يقف خلفه الرجال، ثم بعده -إن كمل صفهم- الصبيان، ثم بعدهم -وإن لم يكمل صفهم- النساء. وذلك للخبر الصحيح: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهي -أي البالغون العاقلون- ثم الذين يلونهم»"[3].

- ومن حقوق آل البيت التي لا يزالون يدعونها ويحرصون على التمسك بها -وليس لها أساس في المذهب-: تقدمهم في الصلاة على الجنائز؛ ولا يبالون بمخالفة ما صرحت به كل كتب المذهب من أن قرابة الميت هم الأحق والأولى بالصلاة عليه حتى لو أوصى الميت لغيرهم بالصلاة عليه، ثم يلي القرابة في الحق السلطان؛ بينما عمل أهل تريم أن آل البيت النبوي هم الأحق والأولى بالصلاة على الميت، بل جعلوا للجنازة إماما راتبا فقد جاء (تحفة الأحباب) في وصف علوي بن شهاب "وهو الذي يصلي إماما على أموات بلدة تريم ونواحيها"[4]. وقد تناقلوا هذا إلى اليوم وكان المفترض بهم أن يكونوا من السعاة إلى تطبيق مقررات المذهب في الواقع فيحملون الناس على اتباع المذهب ويشجعون قرابة الميت على التقدم في الصلاة ويساهمون في إزالة العوائق المانعة من ذلك... لكنهم كانوا أكبر عائق ومانع من تطبيق مقررات المذهب.
- تخصيص أنفسهم بلقب السيد والشريف بل جعلوه حقا من حقوقهم؛ فصارت تطلق على كل أحد منهم سواء كان عالما أو جاهلا؛ صالحا أو فاسدا؛ سنيا أو بدعيا؛ إسلاميا أو علمانيا؛ حتى تطلق

[1] - " فتح الباري " (١١/ ١١٩)

[2] - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ١٨٢)

[3] - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢/ ٣١)

[4] - تحفة الأحباب (ص١٥١)

على أعضاء الحزب الاشتراكي وأشباههم؟!!! ويستنكرون إطلاقها على العلماء والصلحاء وقادة العمل الإسلامي لأنهم غير علويين!!.

إن إطلاق وصف السادة والإشراف على أهل البيت النبوي إطلاق حادث، فقد كان يطلق عليهم أهل البيت؛ وهو وصف يطلق عليهم كجماعة لا كأفراد؛ فالفرد منهم لم يكن له وصف خاص يميزه. وكذلك يطلق عليهم الهاشميون والعلويون على عادة العرب في النسبة إلى قبائلهم.

وكان لقبا (السادة والإشراف) يعلقان بالمعاني المناسبة لهما كما يتضح ذلك لكل من تتبع دلالتهما في اللغة والشرع؛ فالسيادة المطلقة هي لله عز وجل، وللإنسان سيادة مقيدة إذا وجدت عنده أسبابها والمتمثلة في معاني متعددة منها: النبوة و العلم والعبادة والحلم والورع والفضل و كثرة الخير والزوج والكمال والجود والكبر في السن.

وقد كان لقب السيد يطلق في حضرموت على أهل العلم؛ بل ذلك معروف عند علماء المذهب الشافعي فكثيرا ما يعبرون عن علماء المذهب بالسادة الشافعية فسمى الشيخ بافضل كتابه باسم (المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية) وسمى الشيخ ابن حجر كتابا له باسم (الفوائد المدنية في بيان من يفتى بقوله من متأخري السادة الشافعية).

وجاء في فتاوى ابن الصلاح في عدة مواضع: ما تقول (السادة الفقهاء) كما جاء ذلك في فتاوى السبكي: "ما يقول السادة الفقهاء"[١]، ووصف الشيخ الرملي الإمام النووي بأنه: "سيد طائفة العلماء من القرن السادس وإلى هذا الحين"... وقال في وصفه: "وتصاعد درج السيادة حتى فاق الآفاق وتباعد عن درجات معارضيه"[٢].

ونرى المؤرخ الخطيب في كتابه (الجوهر الشفاف) يصف بالسيادة أهل العلم والصلاح في ذلك الزمان؛ بغض النظر عن أنسابهم فقد وصف بالسيد القاضي أحمد بن محمد باعيسى كما في الحكاية الحادية عشر، والإمام عبدالله باعبيد كما في الحكاية الثانية عشر، والعالم حسين باجذيع كما في الحكاية السابعة عشر، والعابد علي بن محمد بن أبي لويذ كما في الحكاية التاسعة عشر، والورع أحمد بن مسلمة كما في الحكاية العشرون[٣]. وفي كتاب (معجم بلدان حضرموت): ذكر لكتاب (السعادة والخير في السادة بني قشير) للشيخ عبدالله باقشير. ثم نقل منه: "ومن أهل العجز السادة بنو مشيرح وهم من الصدف من كندة، رؤوس العرب كما ذكره الإمام أبو شكيل في تاريخه"[٤]. ونقل الاستاذ علي بن محسن السقاف في كتابه (الاستزادة من أخبار السادة) عن (بضائع التابوت): "أن كبار العلويين لم يكن يطلق عليهم إلا لقب الشيخ؛ في الوقت الذي كان يدعى آل باعباد وآل باقشير بالسادة، ولم ترد في أدبيات العلويين في أدوارهم الأولى لفظة السيد إلا في القليل النادر، ولعل أكثرها ما ورد في وصف العلويين لشيوخهم في العلم من غير العلويين فقد مدح السيد عبدالرحمن بن علي السقاف (٨٥٠-٩٢٣هـ) شيخه العلامة سالم بافضل بأبيات يقول فيها:

---

[١] - (١/ ١٣٥)

[٢] - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٩)

[٣] - انظر بحثي : (علماء مجهولون أنجبتهم مدينة تريم) من (ص٧٦-٧٩)

[٤] - (ص٥٧٠)

والشيخ سالم سيدي ... محيي السنن والواجبات"[1].

ثم تم بعد ذلك تغيير العرف المعتاد في حضرموت فأصبح لقب السيد خاصا بمن كان من سلالة العلويين.

- منزلتهم أعلى من منزلة العلماء؛ وعندهم قاعدة: (شرف السيادة فوق شرف العلم) ذكرها الصوفي أبوبكر بن شهاب في كتابه (رشفة الصادي) وعلل لذلك بأن السيادة جوهر والعلم عرض، وحكم بأن الشريف الجاهل أفضل من العالم غير الشريف[2].

- تدخلهم في خصوصيات الناس؛ إذ كانوا يربون الناس عندما يرزق أحدهم بمولود على الذهاب إلى أحد المعتقد فيهم منهم ليطلبوا منه وضع اسم للمولود؛ ويا ليتهم كانوا عند ثقة الناس بهم فقد وقعوا في مخالفات جسيمة ومخالفات شنيعة للمذهب؛ فسموا بأسماء فيها التعبيد لغير الله (عبدهود وعبدالشيخ) والمقصود بالشيخ شيخ طريقة التصوف العلوي الملقب بالفقيه المقدم، وكذا سموا بعضهم بأسماء قبيحة، وما تقدم يعده فقهاء المذهب من المنكر ففي (تحفة المحتاج بشرح المنهاج) للهيتمي "ويكره قبيح كشهاب وحرب ومرة وما يتطير بنفيه كيسار ونافع وبركة ومبارك[3] ويحرم ملك الملوك؛ لأن ذلك ليس لغير الله تعالى وكذا عبد النبي أو الكعبة أو الدار أو علي أو الحسين لإيهام التشريك"[4].

وجاء في شرح المقدمة الحضرمية المسمى (بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم) "ويحرم ملك الملوك؛ لأنه ليس لغيره تعالى، وشاهنشاه وحاكم الحكام وعبد الكعبة أو الحسين. وكذا عبد النبي عند (حج)[5]؛ لإيهام التشريك"[6] . وقد ذكر الشيخ سليمان الجمل أنه تكره تسمية المولود بالاسم القبيح "وكذا "وكذا عبد الكعبة أو النار أو علي أو الحسين لإيهام التشريك"[7].

كما وقعوا في مخالفة المذهب بتصغير الأسماء التي من حقها التكبير والتعظيم مثل اسم النبي صلى الله عليه وسلم (محمد) فكانوا يصغرونه عندما يسمون به من لا ينتسب لهم فينطق هكذا(مِحِمَّد)[8] غير عابئين بالنهي الشديد الذي يذكره الفقهاء بمختلف مذاهبهم عن تصغير الأسماء التي تستحق التعظيم مثل

---

[1] - (ج1ص141-142)

[2] - ينظر رشفة الصادي (ص112)

[3] - كانوا يسمون الأنثى بركة والذكر مبارك

[4] - (41/ 191)

[5] - اختصار لابن حجر وقد سبق نقل قوله من تحفته

[6] - (ص: 709)

[7] - حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (10 / 426)

[8] - وهذا التصغير وفق اللغة العامية

أسماء الله وأسماء الأنبياء والأسماء المعظمة الأخرى[١]؛ بل وصل الحد إلى تصغير اسم الله إذا سمي به انسان كاسم رحيم؛ فكانوا يصغرونه عندما يسمون به من لا ينتسب لهم فينطق هكذا رُحَيِّم[٢].

وقد بين الشافعية حكم تصغير أسماء الله: قال العلامة الخطيب الشربيني: "واختلفوا فيمن نادى رجلاً اسمه عبد الله وأدخل في آخره حرف الكاف الذي يدخل للتصغير بالعجمية فقيل يكفر، وقيل إن تعمد التصغير كفر؛ وإن كان جاهلاً لا يدري ما يقول أو لم يكن له قصد لا يكفر"[٣]. وقال الشيخ ابن حجر الهيتمي: "واختلفوا فيمن ينادي رجلاً اسمه عبد الله وأدخل في آخره الكاف التي تدخل للتصغير بالعجمية، فقيل: يكفر، وقيل: إن تعمد التصغير كفر، وإن كان جاهلاً لا يدري ما يقول أو لم يكن له قصد لا يكفر.

والتفصيل المنقول في مسألة التصغير هو الذي يتجه"[٤].

---

[١] - قال الشيخ ابن الصائغ (محمد بن حسن بن سِباع الجذامي المتوفى: ٧٢٠هـ) في كتابه اللمحة في شرح الملحة (٢/ ٦٥٣)التّصغير: يختصّ بالاسم الخالي من مانعٍ لفظيّ ، أو معنويّ. فاللّفظيّ على ضربين: ضربٌ متوغّلٌ في شبه الحرف، كالمضمرات، وأسماء الأفعال، والاستفهام ، والشّرط. وضربٌ هو على صيغة تشبه صيغة المصغّر، كـ (مسيطِر) و (مهيمِن) .

والمعنويّ: كون الاسم مستحقًّا للتّعظيم لزومًا، كاسم الله تعالى، وكُتبه، ورُسله؛ فإذا خلا الاسم من ذلك جاز تصغيرُه.

[٢] - تحدث الفقيه ابن عابدين الحنفي في حاشيته (رد المحتار) (٦/ ٤١٧)عن نهي العلماء الشديد عن تصغير أسماء الله ؛ وذلك بعد أن ذكر مشروعية التسمي ببعض أسماء الله كَالْعَلِيِّ وَالْكَبِيرِ وَالرَّشِيدِ وَالْبَدِيعِ .. وَلَوْ مُعَرَّفًا بِأَلْ. ثم ذكر أن التصغير المنهي عنه " وهذا مشتهر في زماننا ، حيث ينادون من اسمه عبد الرحيم وعبد الكريم أو عبد العزيز مثلا فيقولون : رحيم وكريم وعزيز بتشديد ياء التصغير ومن اسمه عبد القادر قويدر وهذا مع قصده كفر . ففي المنية : من ألحق أداة التصغير في آخر اسم عبد العزيز أو نحوه مما أضيف إلى واحد من الأسماء الحسنى إن قال ذلك عمدا كفر وإن لم يدر ما يقول ولا قصد له لم يحكم بكفره ومن سمع منه ذلك يحق عليه أن يعلمه ا هـ

[٣] - الاقناع في حل ألفاظ أبى شجاع (٣/ ٤٤٣)

[٤] - الإعلام بقواطع الإسلام (ص: ١١٣-١١٤)

فهرس المصادر والمراجع :

١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي – للعلامة علي بن عبد الكافي السبكي - الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٤

٢- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة – للمحدث أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري- المحقق: عادل بن سعد - السيد بن محمود بن إسماعيل - الناشر: مكتبة الرشد

٣- الإجابة عن عقيدة الفرقة الناجية - للمؤلف زين العابدين العلوي – الناشر مكتبة المهاجر – اليمن ، البيضاء

٤- اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية – الإمام ابن القيم - الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٤ / ١٩٨٤

٥- الأجوبة الغالية في عقيدة الفرقة الناجية - للمؤلف زين العابدين العلوي – دار الفقيه للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

٦- الأحكام السلطانية - للعلامة علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي - الناشر: دار الحديث - القاهرة

٧- آداب الشافعي ومناقبه – للمحدث عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي، الرازي ابن أبي حاتم - قدم له وحقق أصله وعلق عليه: عبد الغني عبد الخالق - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان – الطبعة : الأولى ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م

٨- إدام القوت في ذكر بلدان حضرموت – المؤرخ عبدالرحمن بن عبيدالله السقاف – تحقيق : إبراهيم بن أحمد المقحفي – مكتبة الإرشاد صنعاء – الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ

٩- الأذكار – للإمام النووي - تحقيق: محيي الدين مستو - الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت - الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ / ١٩٩٠ م

١٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل – للمحدث محمد ناصر الدين الألباني - الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت - الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م

١١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب – للشيخ زكريا الأنصاري - الناشر: دار الكتاب الإسلامي - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب – للشيخ زكريا الأنصاري - تحقيق : د . محمد محمد تامر - دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة : الأولى ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٠

١٣- الأشباه والنظائر – للحافظ جلال الدين السيوطي - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩٠م

١٤- الأشواق القوية إلى مواطن السادة العلوية - عبد الله بن محمد بن سالم باكثير - طبع بمصر ١٣٥٨هـ

١٥- الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة – للعلامة أبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني - تحقيق : د. نايف بن نافع العمري - الناشر: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع - الطبعة: الأولى سنة النشر: ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م

١٦- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين - أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي - الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع - الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م

١٧- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين – للعلامة محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي - تحقيق: علي سامي النشار- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

١٨- الأعلام - خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي - الناشر: دار العلم للملايين - الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م

١٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين – الإمام ابن القيم - تحقيق:مشهور بن حسن آل سلمان - الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ

٢٠- الإعلام بقواطع الإسلام – للشيخ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي - تحقيق: محمد عواد العواد - الناشر: دار التقوى/ سوريا - الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م

٢١- الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع – للعلامة محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي - المحقق: مكتب البحوث والدراسات - الناشر: دار الفكر - بيروت

٢٢- الأم – للإمام الشافعي - الناشر: دار المعرفة – بيروت - الطبعة: بدون طبعة - سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٢٣- الأم – للإمام الشافعي - تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب - دار النشر : دار الوفاء - البلد : المنصورة - الطبعة : الأولى - سنة الطبع : ٢٠٠١م

٢٤- الإمام أحمد بن عمر بن سريج ورسالته في صفات الله – تحقيق ونشر د. سعد الشهراني

٢٥- الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع – الحافظ السيوطي – دراسة وتحقيق مصطفى عاشور – مكتبة القرآن للطبع والنشر ، القاهرة

٢٦- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – للعلامة أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال - تحقيق: الدكتور يحيى مراد - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م

٢٧- انتبه دينك في خطر – المؤلف أبو عبدالله علوي اليمني – توزيع مكتبة تريم الحديثة

٢٨- الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار – الإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني - تحقيق : سعود بن عبد العزيز الخلف - الناشر : أضواء السلف سنة النشر: ١٩٩٩م - مكان النشر : الرياض

٢٩- الانتصار لأصحاب الحديث - للعلامة أبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني - تحقيق: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني - الناشر: مكتبة أضواء المنار – السعودية - الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م

٣٠- الباعث على إنكار البدع - للعلامة عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة - تحقيق : عثمان أحمد عنبر- الناشر : دار الهدى – القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٩٨ / ١٩٧٨

٣١- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع – للإمام الشوكاني - الناشر: دار المعرفة - بيروت

٣٢- البدعة الشرعية - محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي - الناشر: المكتبة الشاملة، مصر- الطبعة: الأولى ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م

٣٣- بذل المجهود في خدمة ضريح سيدنا هود - عبد الرحمن بن محمد العيدروس- المطبعة الفيضية، الهند ١٣٢٨هـ

٣٤- البرهان في أصول الفقه - عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني - دراسة وتحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م

٣٥- بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين - عبد الرحمن بن محمد بن المشهور - دار النشر : دار الفكر

٣٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي - يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني - المحقق: قاسم محمد النوري - الناشر: دار المنهاج – جدة - الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م

٣٧- تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون - المحقق: خليل شحادة - الناشر: دار الفكر، بيروت - الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م

٣٨- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام – الإمام الذهبي - المحقق: عمر عبد السلام التدمري - الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت -الطبعة: الثانية ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م

٣٩- تاريخ شنبل – المؤرخ أحمد بن عبدالله شنبل – تحقيق عبدالله بن محمد الحبشي – مكتبة الإرشاد ، صنعاء – الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ

٤٠- تحفة الأحباب وتذكرة أولي الألباب – تأليف عمر بن علوي الكاف – دار الحاوي للطباعة والنشر – الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ

٤١- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) – الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي - دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - الطبعة : الأولى ١٤١٧هـ /١٩٩٦م

٤٢- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) – الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي - الناشر: دار الفكر - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م

٤٣- تحفة المحتاج بشرح المنهاج - الشيخ أحمد بن محمد، ابن حجر الهيتمي – بدون معلومات نشر

٤٤- تحفة المريد في شرح جوهرة التوحيد – الشيخ ابراهيم البيجوري - دار السلام للطباعة والنشر - مصر

٤٥- تذكير الناس من كلام أحمد بن حسن العطاس- الشيخ أبو بكر العطاس بن عبد الله الحبشي- مطبعة حسان القاهرة، الطبعة الأولى.

٤٦- تلبيس إبليس - العلامة عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي - تحقيق : د. السيد الجميلي دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥ / ١٩٨٥

٤٧- تلبيس إبليس - العلامة عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي - الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر، بيرزت، لبنان - الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م

٤٨- التليد والطارف شرح منظومة التحولات - تأليف أبي بكر بن علي المشهور - مركز الإبداع للدراسات ، عدن - الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ

٤٩- تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل - أبو بكر محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم أبو بكر الباقلاني - تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر- الناشر : مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨٧

٥٠- التنبيه في الفقه الشافعي - الإمام أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي - الناشر: عالم الكتب

٥١- تنبيه الساهي إلى ما في الخرافة من الدواهي - الشيخ أحمد بن علي بن أحمد برّعود

٥٢- التوضيح لشرح الجامع الصحيح - ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري - المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث - الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا - الطبعة: الأولى ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨ م

٥٣- توضيح المعالم لما اشتبه فيه الفهم على ابن العالم - عبدالوهاب علي الحسيني

٥٤- جامع الأحاديث (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطى والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوى، والفتح الكبير للنبهانى) - عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي - ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين - طبع على نفقة: د حسن عباس زكى

٥٥- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم - الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي - المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس - الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت - الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م

٥٦- جلال الدين السيوطي عصره وحياته وآثاره وجهوده في الدرس اللغوي - طاهر سليمان حمودة - الناشر: المكتب الاسلامى – بيروت - الطبعة: الأولى ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩م

٥٧- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود - شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي - حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م

٥٨- الجواهر في مناقب الشيخ أبي بكر تاج الأكابر - جمعه عبد الله بن أحمد الهدار - طبعة دار الفكر الحديث بالقاهرة - سنة ١٣٩١هـ

٥٩- الجوهر الشفاف في مناقب وكرامات السادة الأشراف – تأليف عبدالرحمن بن محمد الخطيب (مخطوط)

٦٠- حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري - الشيخ سليمان الجمل - دار النشر / دار الفكر - بيروت

٦١- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع - حسن بن محمد بن محمود العطار - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٦٢- الحافظ السخاوي وتنافسه مع الجلال السيوطي - الباحث سلطان فطاني بن رضوان بن سعيد في الشبكة العنكبوتية

٦٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني – العلامة علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي - المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ /١٩٩٩ م

٦٤- الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون – الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن - دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م الطبعة : الأولى

٦٥- الحاوي للفتاوي – الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان - عام النشر: ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م

٦٦- الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالسيف بين يدي الساعة - الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، الحنبلي - المحقق: عبد القادر الأرناؤوط - الناشر: دار المأمون - دمشق - الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٩٩٠م

٦٧- حلية الأولياء - العلامة أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني - الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة : الرابعة ١٤٠٥

٦٨- الحياة العلمية في حضرموت في القرن السابع والثامن للهجرة - الدكتور محمد بن يسلم عبدالنور - الناشر وزارة الثقافة - الطبعة الأولى ١٤٣١هـ

٦٩- خبايا الزوايا - العلامة محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي - المحقق: عبد القادر عبد الله العاني - الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٢

٧٠- درء تعارض العقل والنقل - شيخ الإسلام ابن تيمية - تحقيق : عبد اللطيف عبد الرحمن - دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٧١- دراسة في نسب السادة بني علوي - تأليف سقاف بن علي الكاف - مطابع المختار الإسلامي - ١٤٠٦هـ

٧٢- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين - الشيخ محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي - اعتنى بها: خليل مأمون شيحا - الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - الطبعة: الرابعة ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م

٧٣- الدليل القويم في ذكر شئ من عادات تريم - حامد بن محمد بن شهاب الدين - مكتبة تريم الحديثة - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

٧٤- دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي - الشيخ رجب نوري مشوح - بدون معلومات نشر

٧٥- رجال وكتب من حضرموت - العلامة علي بن سالم بن سعيد بكيّر باغيثان - دار حضرموت للدراسات والنشر - بدون تاريخ

٧٦- الرحلة المكية للعطاس - جمع محمد بن عوض بافضل

٧٧- رد المحتار على الدر المختار- الفقيه ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي - الناشر: دار الفكر- بيروت - الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م

٧٨- رشفة الصادي من بحر فضائل بني النبي الهادي - تأليف أبي بكر بن عبدالرحمن بن شهاب الدين - الناشر الشيخ طاهر بن محمد العيدروس - بدون معلومات نشر

٧٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين - الإمام النووي - تحقيق: زهير الشاويش - الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان - الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٨٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين - الإمام النووي -الناشر : المكتب الإسلامي - سنة النشر : ١٤٠٥ - مكان النشر : بيروت

٨١- زاد المعاد في هدي خير العباد - الإمام ابن القيم - الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت - الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م

٨٢- زيارة هود عليه السلام وما فيها من بدع ومنكرات - فضيلة الشيخ أحمد بن حسن المعلم – مطابع وحدين الحديثة ، المكلا - الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ

٨٣- الزواجر عن اقتراف الكبائر - الشيخ أحمد بن محمد، ابن حجر الهيتمي - دار الفكر - الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م

٨٤- سير أعلام النبلاء - الحافظ الذهبي - المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط - الناشر : مؤسسة الرسالة - الطبعة : الثالثة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

٨٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب - العلامة عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي - حققه: محمود الأرناؤوط - خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط - الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت - الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م

٨٦- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة - العلامة هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي - تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي - الناشر: دار طيبة - السعودية - الطبعة: الثامنة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م

٨٧- شرح البهجة الوردية - زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري - بدون معلومات نشر

٨٨- شرح جمع الجوامع لابن السبكي - الشيخ الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي - بدون معلومات نشر

٨٩- شرح صحيح مسلم - الإمام النووي - طبعات مختلفة

٩٠- شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم - الشيخ سَعيد بن محمد بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ - الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م

٩١- شفاء السقام في زيارة خير الأنام - العلامة تقي الدين السبكي - دار الجيل، بيروت، الأولى ١٤١١هـ

٩٢- صلة الاهل بتدوين ما تفرق من مناقب بني فضل - تأليف محمد بن عوض بافضل - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ

٩٣- الصوفية في حضرموت - الشيخ أمين السعدي - دار التوحيد للنشر - الرياض - الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ

٩٤- الصوفية والفقهاء في اليمن - المؤرخ عبدالله بن محمد الحبشي - توزيع مكتبة الجيل - صنعاء - ١٣٩٦هـ

٩٥- صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان - للعلامة محمد بشير بن محمد بدر الدين السهسواني الهندي - الناشر: المطبعة السلفية - ومكتبتها - الطبعة: الثالثة

٩٦- طبقات الفقهاء الشافعية - العلامة عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح - المحقق: محيي الدين علي نجيب - الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة: الأولى ١٩٩٢م

٩٧- العارف بالله العلامة عبدالرحمن بن محمد المشهور - الباحث : منير بن سالم بازهير - مركز النور للدراسات بتريم - ١٤٢٨هـ

٩٨- العزلة - الإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي - الناشر: المطبعة السلفية - القاهرة - الطبعة: الثانية ١٣٩٩هـ

٩٩- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير- العلامة عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي - المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م

١٠٠- العقود العسجدية - تأليف عبدالقادر بن عبدالرحمن الجنيد - الطبعة الأولى في سنغافورة

١٠١- عمدة السالك وعدة الناسك - أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب -عُني بطبعه ومراجعته: عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري - الناشر: الشؤون الدينية، قطر - الطبعة: الأولى ١٩٨٢ م

١٠٢- العقود اللؤلؤية في بيان طريقة السادة العلوية - الشيخ محمد بن حسين بن عبدالله الحبشي - بدون معلومات نشر

١٠٣- عقيدة الإمام ناصر الحديث والسنة محمد بن إدريس الشافعي - الشيخ محمد بن رسول البرزنجي - تحقيق ونشر الدكتور عثمان الخميس

١٠٤- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان - للشيخ محمد بن أحمد الرملي - الناشر دار المعرفة - مكان النشر بيروت

١٠٥- غاية المرام في علم الكلام – الشيخ علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي - تحقيق : حسن محمود عبد اللطيف - الناشر : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة ، ١٣٩١

١٠٦- فتاوى الإمام محمد رشيد - المحقق: صلاح الدين المنجد - يوسف خوري - الناشر: دار الكتاب الجديد - الطبعة: ١- سنة النشر: ١٤٢٦ / ٢٠٠٥

١٠٧- فتاوى ابن الصلاح - العلامة عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح - المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر - الناشر: مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت - الطبعة: الأولى ١٤٠٧

١٠٨- الفتاوى الحديثية - الشيخ أحمد ابن حجر الهيتمي - دار النشر : دار الفكر

١٠٩- فتاوى السبكي - العلامة علي بن عبد الكافي السبكي - الناشر : دار المعرفة - مكان النشر : لبنان/ بيروت

١١٠- الفتاوى الفقهية الكبرى - الشيخ أحمد ابن حجر الهيتمي - الناشر: المكتبة الإسلامية

١١١- فتح الباري شرح صحيح البخاري - الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي - قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب - الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩

١١٢- فتح الباري - لابن رجب الحنبلي - تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - دار النشر : دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - الطبعة : الثانية ١٤٢٢هـ

١١٣- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك - الشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش- الناشر: دار المعرفة - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١١٤- الفتح المبين بشرح الأربعين - الشيخ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي - الناشر: دار المنهاج، جدة - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٨ م

١١٥- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين - الشيخ زين الدين بن عبد العزيز المليباري - الناشر : دار الفكر - مكان النشر : بيروت

١١٦- فتوى عن حكم الاستغاثة بغير الله – الشيخ محمد بن عمر العماري - عناية الأستاذ فائز بن سالم بن سعيدان – دار الشوكاني – الطبعة الثانية ١٤١٩هـ

١١٧- فقه الزكاة – د. يوسف القرضاوي - الناشر: مؤسسة الرسالة

١١٨- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي - اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي - الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م

١١٩- الفكر والثقافة في التاريخ الحضرمي - المؤرخ سعيد بن عوض باوزير - دار الطباعة الحديثة - مصر - الطبعة الأولى ١٣٨١هـ

١٢٠- الفكر والمجتمع في حضرموت - المؤرخ كرامه بن مبارك بن سليمان بامؤمن - دار التيسير للنشر والتوزيع صنعاء - الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ

١٢١- فيض القدير شرح الجامع الصغير- الشيخ عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي - الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر- الطبعة: الأولى ١٣٥٦

١٢٢- القبورية في اليمن - فضيلة الشيخ أحمد بن حسن المعلم - مركز الكلمة الطيبة - صنعاء - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ

١٢٣- القوافي – الإمام محمد بن أحمد ابن أبي الحب – مخطوط

١٢٤- الكافي - الكليني - دار الكتب الإسلامية طهران - الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ .

١٢٥- كتب حذر منها العلماء - الشيخ مشهور حسن سلمان - الناشر: دار الصميعي - تاريخ النشر: ١٩٩٥

١٢٦- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار - أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني - المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان - الناشر: دار الخير - دمشق - الطبعة: الأولى ١٩٩٤

١٢٧- كفاية الراغب شرح هداية الطالب - الشيخ عبدالله بن حسين بلفقيه - مخطوط

١٢٨- كفاية النبيه في شرح التنبيه - أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة - المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩

١٢٩- كنز النجاح والسرور في الأدعية التي تشرح الصدور- الشيخ عبدالحميد قدس - توزيع مكتبة دار العلم والدعوة ، تريم - ١٣٨٨هـ

١٣٠- كنوز السعادة الأبدية - الإمام الصوفي علي بن محمد الحبشي - جمع وترتيب محسن بن عبد الله بن علوي السقاف (مخطوط).

١٣١- اللمحة في شرح الملحة - محمد بن الحسن الصايغ - دراسة وتحقيق: إبراهيم بن سالم الصاعدي - الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية - الطبعة : الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م

١٣٢- لسان العرب - العلامة ابن منظور

١٣٣- مجلة البحوث الإسلامية - تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء - اعتنى بها أسامة بن الزهراء

١٣٤- مجلة المنار (كاملة ٣٥ مجلدا) - الشيخ محمد رشيد بن علي رضا و غيره من كتاب المجلة

١٣٥- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) - الإمام النووي - الناشر: دار الفكر(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)

١٣٦- المجموع شرح المهذب - الإمام النووي – بدون معلومات نشر

١٣٧- مجموع الفتاوى - شيخ الإسلام ابن تيمية - المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية -عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

١٣٨- مجموعة كتب في تأريخ وأنساب حضرموت - المؤرخ عبدالله بن حسن بلفقيه

١٣٩- مجموع (أكثروا من الصلاة علي في يوم الجمعة) - جمع وترتيب علوي بن محمد بن أحمد بلفقيه – دار المهاجر للنشر

١٤٠- محاضرة في العادة السلفية وضوابطها - عبدالرحمن بن طه بن عبدالقادر الحبشي - الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ

١٤١- محبة الرسول بين الاتباع والابتداع – الشيخ عبد الرءوف محمد عثمان - الطبعة : الأولى - الناشر : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد إدارة الطبع والترجمة – الرياض - تاريخ النشر : ١٤١٤هـ

١٤٢- المدخل - الشيخ محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج - الناشر دار الفكر - سنة النشر ١٤٠١هـ / ١٩٨١م

١٤٣- المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي- فهد عبد الله محمد الحبيشي - بدون معلومات نشر

١٤٤- المشرع الروي في مناقب بني علوي- محمد بن أبي بكر الشلي - المطبعة العامرة الشرقية - الطبعة الأولى (١٣١٩هـ).

١٤٥- مصرع التصوف وهو كتابان : تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي ، وتحذير العباد من أهل العناد ببدعة الاتحاد - إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبو بكر البقاعي - المحقق : عبدالرحمن الوكيل - الناشر : عباس أحمد الباز - مكة المكرمة

١٤٦- معجم اللغة العربية المعاصرة – د. أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل - الناشر: عالم الكتب - الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م

١٤٧- معجم المؤلفين - عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة - الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت

١٤٨- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)- الناشر: دار الدعوة

١٤٩- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - العلامة محمد بن أحمد الخطيب الشربيني – دار الفكر

١٥٠- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين – الإمام أبو الحسن الأشعري - المحقق: نعيم زرزور - الناشر: المكتبة العصرية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م

١٥١- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين - الإمام أبو الحسن الأشعري - تحقيق : هلموت ريتر - الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثالثة

١٥٢- مكانة تريم عند العارفين - محمد بن علوي العيدروس (سعد) - الطبعة الأولى ١٤٣١هـ

١٥٣- ملخصات الأبحاث المقدمة للمؤتمر الدولي (الوسطية الشرعية والاعتدال الواعي) - ١٤٣٢هـ

١٥٤- مناقب الشافعي للبيهقي - الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - المحقق: السيد أحمد صقر - الناشر: مكتبة دار التراث - القاهرة - الطبعة: الأولى ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م

١٥٥- المنثور في القواعد الفقهية - العلامة محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي - الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية - الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م

١٥٦- منحة الإله في الاتصال ببعض أولياه – للشيخ سالم بن حفيظ - تحقيق محمد باذيب - دار المقاصد، بتريم

١٥٧- منهاج الطالبين وعمدة المفتين – الإمام النووي - الناشر دار المعرفة - مكان النشر بيروت

١٥٨- المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية - أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م

١٥٩- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل – الشيخ محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني - المحقق : زكريا عميرات - الناشر : دار عالم الكتب - الطبعة : طبعة خاصة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م

١٦٠- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية - الشيخ أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني - الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر

١٦١- الموسوعة الفقهية الكويتية - صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

١٦٢- موقف أهل السنة والجماعة من تنزيل نصوص الفتن وأشراط الساعة على الحوادث السفياني أنموذجا - رسالة ماجستير في قسم الثقافة الإسلامية - إعداد: زاهر بن محمد بن سعيد الشهري - إشراف الأستاذ الدكتور: عبدالله بن صالح البراك - السعودية - وزارة التعليم العالي - جامعة الملك سعود - عمادة الدراسات العليا - كلية التربية - قسم الثقافة الإسلامية

١٦٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي - الإمام أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي - الناشر: دار الكتب العلمية

١٦٤- المهمات الدينية في بعض المرتكب من المناهي الربانية – العلامة علي بن أحمد باصبرين - تحقيق الشيخ أكرم عصبان - بدون معلومات نشر

١٦٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال - الإمام الذهبي - تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود - الناشر دار الكتب العلمية - سنة النشر ١٩٩٥ - مكان النشر بيروت

١٦٦- نتف الزمان في أخبار ما قد كان - الشيخ محمد بن علوي العيدروس الملقب بسعد - دار العلم والدعوة ، تريم

١٦٧- النجم الوهاج في شرح المنهاج - العلامة محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري - الناشر: دار المنهاج (جدة) - المحقق: لجنة علمية - الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م

١٦٨- النفحة السنية من البلاد الحضرمية - مجموعة أبحاث - دار حضرموت للدراسات والنشر ، المكلا – الطبعة الأولى

١٦٩- نماذج من أدلة أهل السنة والجماعة في بعض المسائل التي يتعرض لها المبتدعة - لجنة إعداد لجنة المناهج بدار المصطفى - بدون معلومات نشر

١٧٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - الشيخ محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي - الناشر: دار الفكر، بيروت - الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

١٧١- نهاية المطلب في دراية المذهب - إمام الحرمين : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني- حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب - الناشر: دار المنهاج - الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ /٢٠٠٧م

١٧٢- نيل الأوطار - الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني - تحقيق: عصام الدين الصبابطي - الناشر: دار الحديث، مصر - الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م

١٧٣- الوسيط في المذهب - الإمام أبو حامد الغزالي - المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر - الناشر: دار السلام - القاهرة - الطبعة: الأولى ١٤١٧

الشبكة العنكبوتية :

الحافظ السخاوي وتنافسه مع الجلال السيوطي - الباحث سلطان فطاني بن رضوان بن سعيد في الشبكة العنكبوتية

المحتويات